



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

"دراسة مقارنة"

خالد بسام عبد الجبار صوالحة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438 هـ / 2017 م

سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
"دراسة مقارنة"

اعداد


خالد بسام عبد الجبار صوالحة

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس / فلسطين

المشرف : د نبيه صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق /جامعة القدس

1438 هـ / 2017 م



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس
القانون العام

إجازة الرسالة

سلطة النيابة العامة في إصدار أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب: خالد بسام عبد الجبار صوالحة
الرقم الجامعي: 20913464

المشرف: د. نبيه صالح

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 11 / 7 / 2017م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم
وتواقيعهم:

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. نبيه صالح
2- ممتحنا داخليا: د. عبد الله ناجرة
3- ممتحنا خارجيا: د. نائل طه

القدس - فلسطين

1438 هـ / 2017م

الإهداء

إلى كل من حملوا في عيونهم الأمل وفي قلوبهم الحنان "أمي وأبي"
إلى من أسكنوني المحبة والطمأنينة ومنحوني الثقة والأمل أخوتي الأعزاء
إلى كل من علمني بصدق وصبر ودأب وثقة أساتذتي في الجامعة
إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي
إلى من عرفتهم وعرفوني... صادقين مخلصين
إلى من خبرتهم وخبروني... ورحى الدهر تدور
إلى حماة لغة القرآن.. لغة الضاد

الباحث

الشكر والتقدير

قال تعالى: ((لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))

الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم الذي أعانني ووفقتي لإتمام هذا الدرب الطويل، والصلاة والسلام على حبيب القلوب محمد النبي الأمين، وانطلاقاً من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

أتقدم بجزيل الشكر للصرح العلمي الشامخ جامعة القدس ممثلة بإدارتها وجميع العاملين فيها من إداريين وأكاديميين ، ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى دكتورتي الفاضل نبيه صالح الذي واكب العمل لهذه الأطروحة في جميع مراحلها والتي كانت ملاحظاته تنم عن حرص كبير للوصول إلى الأفضل.

ويسرني أن أقدم شكري لكل مخلص وفيّ في عمله ومع تلاميذه ، وللجميع جزيل الشكر والعرفان على أي جهد بذل لمساعدتي في مشواري للدراسات العليا وأخص بالذكر والداي العزيزان وزوجتي وأخوتي.

والله ولي التوفيق

إقرار

أقر انا معد الرسالة بانها قدمت لجامعة القدس , لنيل درجة الماجستير , وانها نتيجة ابحاثي الخاصة , باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد , وان هذه الدراسة او أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لاي جامعة او معهد اخر .

التوقيع :

خالد بسام عبد الجبار صوالحة

التاريخ : 20017/7/11

المخلص

إن النظام الإجراءي الفلسطيني من الأنظمة الإجرائية التي تمنح النيابة العامة وظيفة مزدوجة تجمع فيها بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ويفرق القانون كما ويفرق القضاء بين صفة النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وبين صفتها باعتبارها سلطة تحقيق، فسلطة الاتهام هي السلطة الرئيسية المخولة للنيابة العامة أما سلطة التحقيق فقد خولت للنيابة العامة بشكل استثنائي وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ما عدا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، فقد اعتبر سلطة التحقيق سلطة رئيسية أو اختصاص رئيسي للنيابة العامة، وعليه فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق الابتدائي وهي أيضا صاحبة الاختصاص بالتصرف بهذا التحقيق بعد الانتهاء منه بأحد الأوجه التالية، إما مواصلة الدعوى والدخول بمرحلة المحاكمة أو وقف السير بالدعوى وإصدار قرار بالا وجه لإقامة الدعوى، وهو ما يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحفظ الدعوى الجزائية.

ويعرف الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى بأنه "قرار المحقق أو وكيل النيابة إنهاء التحقيق الابتدائي ومن ثم وقف الدعوى عند هذه المرحلة"، فالأمر بالا وجه لإقامة الدعوى هو أمر قضائي من أوامر التصرف بالتحقيق الابتدائي وتصدره سلطة التحقيق وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، حيث إن مرحلة التحقيق الابتدائي ينطبق عليها وصف الأعمال القضائية، وبناء عليه تقرر النيابة العامة وقف السير بالدعوى لعدم توافر أي سبب من الأسباب التي تدعو إلى تحريك الدعوى، ولكن على النيابة العامة قبل ذلك القيام بفحص الأدلة وتمحيصها وتقدير قيمتها ووزنها و بناء على ذلك تقرر إما تحريك الدعوى الجزائية أو حفظها، إذ أن من شأن هذا القرار منع أي ملاحقة جديدة ما لم تظهر دلائل جديدة تبرر العودة للتحقيق.

بناءً على ذلك تبرر عدة تساؤلات هي هل النيابة العامة تصدر هذا الأمر أو القرار وفق ما تراه فقط أم هناك شروط لإصداره؟ وهل هناك أسباب محددة بالقانون لصدور هذا الأمر؟ وهنا نود الإشارة إلى أن هناك عدة شروط لإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (حفظ الدعوى الجزائية)، وقد حددها كل من القانون والفقه وكذلك بينها العديد من قرارات القضاء، وبالتالي على النيابة العامة الالتزام بهذه الشروط، والتي أهمها أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى مكتوباً، حيث أن هذا الأمر عمل قضائي وكافة الأعمال القضائية يتعين ثبوتها بالكتابة، وإن يكون هذا الأمر صريحاً، أما أسباب إصدار هذا الأمر فقد حددها القانون وحصرها بأسباب معينة فقط، كما ألزم القانون النيابة العامة بتسبيب هذا الأمر وذلك ليتسنى لصاحب المصلحة التعويل على هذه الأسباب حال طعنه بهذا الأمر، ولكن في حال إصدار هذا الأمر مراعيًا لجميع شروطه ومبنيًا على أسباب صحيحة فإن التساؤل الذي يثور بهذا الصدد، ما هي الآثار المترتبة على هذا القرار؟

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي، لذلك منح القانون هذا الأمر حجية الأمر المقضي به استثناءً، فالأصل أن الأمر المقضي به يثبت فقط للأحكام الجزائية، ولكن نظراً للأهمية الكبيرة لهذا الأمر فقد منح هذه الحجية لأنه عند إصداره يوقف السير بإجراءات الدعوى عند حد معين، ولكن التساؤل الذي يثور أيضاً هو: هل هذه الحجية مطلقة؟ الواقع إن الحجية التي منحها القانون لهذا الأمر إنما هي حجية محدودة تنصرف إلى الحجية بمظهرها السلبي فقط، فهذه الحجية يعترف بها أمام القضاء الجزائي دون القضاء المدني، كما أن هذه الحجية ليست دائمة وإنما مؤقتة، حيث أن هذا الأمر قابل للإلغاء إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لذلك، وهذه لمحة سريعة عن مضمون هذه الدراسة.

Prosecutorial Discretion not to Proceed with a Criminal Trial Due to Lack of Cause (Comparative study)

Prepared by : Khalid Bassam Abdel Jabbar Sawalha

Supervisor : Dr . Nabih Salih

Abstract

The Palestinian procedural system is one of the procedural systems that grant the Public Prosecution a dual function in which the investigation authority and the prosecution authority are combined. The law also distinguishes between the judiciary and the status of the public prosecution as an indictment authority and its status as an investigative authority. The prosecution authority is the main authority vested in the Public Prosecutor's Office, while the investigative authority has been exceptionally authorized by the Public Prosecution and replaced by the investigating judge for considerations of the lawmaker except for the Palestinian Criminal Procedure Law No. 3 of 2001, which considers the investigative authority as the main authority or main jurisdiction of the Public Prosecutor's Office. Accordingly, the Public Prosecution is competent to conduct this preliminary investigation and is also competent to conduct this investigation after completing it in one of the following aspects: either by continuing the case and entering the trial stage or stopping the prosecution and the issuance of a decision not to file a lawsuit, which is called "preserving the criminal case" in Palestinian Criminal Procedure law.

It is known that there is no basis for filing the case when "the decision of the investigator or the prosecutor is to terminate the preliminary investigation and then stop the case at this stage". The matter of not filing a lawsuit is a judicial order of the conduct of the preliminary investigation and is issued by the investigative authority, which is the Public Prosecutor or the investigating judge. As the stage of preliminary investigation applies to the description of the judicial proceedings, and accordingly the Public Prosecution decides to stop the prosecution because there is no reason to initiate the case. However, the Public Prosecution has to examine the evidence and its value and based on that, has to decide to go forward with the prosecution of the criminal case or its preservation. Making this decision would prevent any new prosecution unless there is new evidence justifying the return of the investigation.

All of the above entails the following questions: First, is the Public Prosecution issuing this order or decision according to what it sees only, or are there conditions for its issuance? Second, are there any specific reasons for this law to produce this order?

We would like to point out that there are several conditions for issuing a decision that there is no basis for filing a criminal case. The law and jurisprudence, as well as several judicial decisions, specify and therefore the prosecution must comply with these conditions, the most important of which is that there is no basis for filing the case in writing,

As this issue is a judicial action and all judicial acts must be proved in writing and be explicit, while the reasons for issuing this order has been determined by law and restricted to certain reasons only.

The law also obliges the Public Prosecution to justify this issuance so that the party may rely on these reasons in case he wants to appeal this order. However, in the event of issuing this order is considered and based on valid reasons; the question arises in this regard, what are the implications of this decision?

The decision that “there is no basis” for filing a lawsuit is a judicial decision as we have previously explained. Thus, the law gives this decision or order the authority of being the judicial basis as an exception. While the judicial basis is that the issue is proved only for criminal judgments, but because of the great importance of this issue or order it was only granted this authority because upon issuance, it stops the process of the proceedings at a specific point, but the question arises: Is this absolute?

In fact, the legitimacy granted by the law to this issue is a limited authority that is only decisive in its negative appearance. This decision is recognized by the criminal justice system without the civil judiciary. This decision is not permanent but temporary, since this issue can be revoked if the conditions required by law are met. This is a quick overview of the contents of this study.

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر والتقدير
ا	إقرار
ب	الملخص
1	إشكالية الدراسة
1	أهمية الدراسة
2	أهداف الدراسة
2	منهجية الدراسة
الفصل الأول	
مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو القرار بحفظ الدعوى الجزائية وخصائصه وطبيعته القانونية	
5	المبحث الأول: مفهوم القرار بحفظ الدعوى الجزائية وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية منه
7	- المطلب الأول: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (حفظ الدعوى الجزائية) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
10	- المطلب الثاني: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (منع المحاكمة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

14	- المطلب الثالث: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري
17	- المطلب الرابع: خصائص الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (حفظ الدعوى الجزائية) وطبيعته القانونية
21	المبحث الثاني: أهمية التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وبين كل من الأمر بحفظ أوراق الدعوى والحكم البات والنهائي
21	- المطلب الأول: أهمية التمييز بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية
23	• الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية
26	• الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية
31	- المطلب الثاني: أهمية التمييز بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات والنهائي
31	• الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات
32	• الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات

الفصل الثاني

شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وأسباب اصداره

36	المبحث الأول: شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
36	- المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
37	• الفرع الأول: أن يكون الأمر بحفظ الدعوى الجزائية مكتوباً
37	• الفرع الثاني: أن يكون الأمر بحفظ الدعوى الجزائية صريحاً
40	• الفرع الثالث: وجوب إعلان الأمر بحفظ الدعوى الجزائية
41	• الفرع الرابع: تسبيب الأمر بحفظ الدعوى الجزائية
43	- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأمر بحفظ الدعوى الجزائية
45	المبحث الثاني: الشروط القانونية لإصدار الأمر بحفظ الدعوى الجزائية
46	- المطلب الأول: الأسباب القانونية العامة ذات الطابع الإجرائي
46	• الفرع الأول: وفاة المتهم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية
49	• الفرع الثاني: العفو الشامل
50	• الفرع الثالث: التقادم
54	• الفرع الرابع: الحكم البات
56	- المطلب الثاني: الأسباب القانونية الخاصة ذات الطابع الإجرائي
57	• الفرع الأول: التنازل عن الشكوى
59	• الفرع الثاني: التنازل عن الطلب
61	• الفرع الثالث: الصلح أو التصالح

62	- المطلب الثالث: الأسباب القانونية ذات الطابع الموضوعي
62	• الفرع الأول: توافر أسباب الإباحة أو التبرير
63	• الفرع الثاني: توافر موانع المسؤولية الجنائية
64	• الفرع الثالث: موانع العقاب
65	- المطلب الرابع: الأسباب الموضوعية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
66	• الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة
66	• الفرع الثاني: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الصحة
67	• الفرع الثالث: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الجاني
67	• الفرع الرابع: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية
الفصل الثالث	
الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وحجيته	
68	المبحث الأول: الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
69	- المطلب الأول: الإفراج عن المتهم المحبوس حسباً احتياطياً
72	- المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة
74	- المطلب الثالث: سقوط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر
78	المبحث الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (منع المحاكمة)
78	- المطلب الأول: ماهية حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
79	• الفرع الأول: أساس حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
80	• الفرع الثاني: وظائف حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في كل من المجال

	المدني والمجال الجنائي
86	• الفرع الثالث: التمييز بين كل من حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقوة الأمر المقضى به (الحكم البات)
87	• الفرع الرابع: موقف التشريعات الإجرائية الجزائية من حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
91	- المطلب الثاني: خصائص حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
93	- المطلب الثالث: نطاق حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
94	• الفرع الأول: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي
95	• الفرع الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام القضاء المدني
99	- المطلب الرابع: شروط الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
الفصل الرابع	
الغاء حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية	
102	المبحث الأول: ظهور دلائل جديدة
103	- المطلب الأول: مفهوم الدلائل الجديدة
105	- المطلب الثاني: تطبيقات القضاء على الدلائل الجديدة
107	- المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة وأهمها
109	- المطلب الرابع: كيفية الحصول على الدلائل الجديدة
112	- المطلب الخامس: تقدير الدلائل الجديدة
113	- المطلب السادس: الرقابة على الدلائل الجديدة

114	المبحث الثاني: الغاء النائب العام للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
114	- المطلب الأول: نطاق سلطة النائب العام في الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
117	- المطلب الثاني: شروط صحة الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
119	- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية
126	المبحث الثالث: الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على الطعن فيه بالاستئناف
126	- المطلب الأول: استئناف الأمر بحفظ الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني
127	- المطلب الثاني: استئناف الأمر بمنع المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الأردني
130	- المطلب الثالث: استئناف لأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في قانون الإجراءات الجنائية المصري
137	الخاتمة والتوصيات
144	قائمة المصادر والمراجع

إشكالية الدراسة

ومن خلال السياق السابق الذي ظهر في ملخص الدراسة فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول

السؤال التالي:

ما هو التنظيم القانوني للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كأحد طرق التصرف بالتحقيق

الابتدائي؟

أهمية الدراسة

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق إنما يحتوي على

قدر كبير من الخطورة، فهو قرار إذا صدر يحجب الدعوى الجزائية عن العرض على القضاء، وأي تسرع في

إصدار مثل هذا القرار إنما قد يسبب إهدار حقوق المجني عليه أو حقوق المضرور من الجريمة، كما أن عدم

إصدار مثل هذا القرار يسبب إهداراً لحقوق المتهم، لذلك يتوجب على النيابة العامة أن تكون على كفاءة

عالية للموازنة بين هذه الحقوق وإصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالوقت المناسب، و تنبع أهمية هذه

الدراسة من المنطلقات التالية:

• من منطلق علمي نابع من ندرة الدراسات والأبحاث المتخصصة في القرار بأن لا وجه لإقامة

الدعوى بل كان يقتصر ذكره على دراسات عامة تكتفي بذكر النصوص الخاصة به و التعليق

عليها.

• من منطلق عملي نابع من حاجة رجال القضاء عامة ورجال النيابة العامة خاصا لدراسة متكاملة

ومتخصصة متعلقة بهذا الموضوع.

أهداف الدراسة

تتمحور أهداف هذه الدراسة حول هدف أساس عام وعدة أهداف فرعية موضحة على النحو الآتي:

الهدف العام:

- التعرف على التنظيم القانوني للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كأحد طرق التصرف بالتحقيق الابتدائي.

الأهداف الفرعية:

- التعرف على ماهية الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى وطبيعته القانونية.
- التعرف على الآثار القانونية المرتبة على هذا الأمر.
- التعرف على حجية هذا القرار تجاه جميع الأطراف المتعلقة به.
- التعرف على الكيفية القانونية لإلغاء هذا القرار.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث على المنهج المختلط الذي يجمع بين المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث أن طبيعة هذه الدراسة تقوم على تحليل النصوص التشريعية والقواعد الخاصة المتعلقة بالموضوع، ومقارنة هذه التشريعات والقواعد في كلا من القانون الإجمالي الفلسطيني والقانون الإجمالي الأردني والقانون الإجمالي المصري، وتزويد هذه الدراسة ببعض الآراء الفقهية وبعض أحكام القضاء لتحقيق جميع أهداف هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو القرار بحفظ الدعوى الجزائية

وخصائصه وطبيعته القانونية

تمثل الجريمة اعتداءً على المجتمع بأسره، لذا يحق للمجتمع معاقبة الفاعل باعتباره صاحب الدعوى العامة، و لأن المجتمع ليس باستطاعته أن يقيم الدعوى ويتابعها فهو يفوض النيابة العامة بالقيام بهذه المهمة، وهي بدورها تقيم دعوى الحق العام وتباشرها باسم المجتمع ونيابة عنه، وبهذا تعد الدعوى العامة وسيلة الدولة في ممارسة سلطتها بفرض العقاب على مستحقيها وفي سبيل تحقيق ذلك تعد النيابة العامة خصماً في الدعوى¹.

وإذا كانت الأضرار التي تنتج عن هذه الجريمة قد تصيب المجتمع بأكمله أو بعض أفراده، أو قد تصيبهما معاً، فإن الأنظمة الإجرائية في التشريعات الجزائية قد منحت للمتضرر من الجريمة في كل من الجرح والمخالفات وسيلة يمكن من خلالها رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ولنيل المجرم جزاءه أمام القضاء الجنائي، وفي حالة تبين لدى النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي أنه لا وجه للاستمرار بدعوى الحق العام ضد المشتكى عليه وبالتالي يقرر منع محاكمته ووقف إجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه تحت مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو (حفظ

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص13.

الدعوى الجزائية)¹، فلقد أحاطت غالبية التشريعات الجزائية قرار "منع المحاكمة" أي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بالقواعد والأصول القانونية باعتباره أحد أهم القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي، كما أنه يدل على رجحان براءة المشتكى عليه، وبهذا ظهرت أهمية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية باعتباره أحد أهم القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي وبوصفه قراراً ينهي الخصومة الجزائية ويسدل الستار على الدعوى العامة، كما أنه يمنع إحالة أي قضية إلى قضاة الحكم إذا كانت لا تتركز على أساس واضح وبين من القانون أو الواقع.

¹الرشيدى، طه السيد أحمد (2011): حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص8-9.

المبحث الأول

مفهوم القرار بحفظ الدعوى الجزائية وموقف التشريعات الإجرائية الجزائية منه

للمدعي العام أو عضو النيابة العامة حسب ما أناط به الشارع من صلاحيات له حق إصدار ثلاثة قرارات للتصرف في التحقيق الابتدائي بعد الانتهاء منه، وهي: قرارات منع المحاكمة وإسقاط الدعوى ولزوم المحاكمة في الجنايات، وبالرغم من أنها ذات طبيعة قانونية إلا أنها تخرج الدعوى الجزائية من حوزة المدعي العام أو النيابة العامة لقوة النفاذ، وذلك بالإضافة إلى عدم جواز الطعن بهذه القرارات أو طرح النزاع أمام القضاء، حيث يقتصر أثر هذه القرارات على نقل الدعوى من حوزة المدعي العام أو النيابة العامة إلى النائب العام لكي يمارس رقابته عليها ومن ثم يصدر القرار بعدالتصرف في التحقيق بمنع المحاكمة وإسقاط الدعوى¹.

وقد تناولت التشريعات الإجراءات الجزائية في الدول العربية "قرار منع المحاكمة" وان اختلفت حول تسميته. فيطلق عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"، وهو "الأمر بحفظ التحقيق" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي²، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (130/أ) يطلق عليه "قرار منع المحاكمة"، في حين نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

¹ الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص518.

²المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص19.

رقم (3) لسنة 2011 على "الأمر بحفظ الدعوى" طبقاً للمادة (2|149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية والمادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي¹.

وقد نصت المادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جزءاً أو أنه لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو من ارتكب الجرم، يتقرر منع محاكمته، أيّاً كان الجرم سواء أكان جنائياً أو جنحة أو مخالفة، وقد حصر قانون الإجراءات حالات منع المحاكمة بالاتي :

أولاً: إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يشكل جزءاً طبقاً لنص القانون، ولو كان ضاراً في غيره من القوانين المطبقة في دول أخرى غير قانون العقوبات.

ثانياً: إذا تبين للمدعي العام أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً فلا ينظر فيها مرة أخرى، إذ أن الفاعل لا يلاحق على الفعل الواحد مرتين.

ثالثاً: عدم قيام الدليل وفي هذه الحالة تفترض أن الجريمة وقعت بالفعل، لكن لا يوجد دليل واضح على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، وهنا يعود تقدير عدم وجود دليل ضد المشتكى عليه للمدعي العام، فإذا انعدم الدليل يصدر قراره بمنع المحاكمة أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ الدعوى الجزائية.

¹ الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، ص521.

المطلب الأول: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (حفظ الدعوى الجزائية) في قانون

الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001

إذا كان حق المجتمع من العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة فإن ارتكاب الشخص جريمة ما يستتبع توقيع عقوبتها عليه بصفة آلية وتلقائية، وإنما ينبغي أن يقضي بهذه العقوبة حكم يصدر من جهة قضائية مختصة وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الاجرائية، وبهذا تصبح الدعوى العمومية وسيلة المجتمع لاستيفاء حقه في العقاب، ورغم أن هناك تلازماً حتمياً في التطبيق بين قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن كلاً من القانونين يتميز عن الآخر بالنظر إلى طبيعة القواعد التي يتضمنها، فبينما يشتمل قانون العقوبات على القواعد الموضوعية التي تعرف الجرائم وتحدد عقوبتها وتبين شروط المسؤولية الجزائية وأحوال تشديدها أو تخفيفها، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يضم القواعد الشكلية التي يتعين اتباعها في تطبيق قواعد العقاب¹.

في قانون أصول المحاكمات الجزائية نرى أن الإدعاء بالحق المدني مرتبط بمصيره بمصير الدعوى الجزائية، لهذا تستطيع النيابة حفظ الدعوى الجزائية حسب القانون الفلسطيني سواء في الجرح أو الجنائيات والذي لا يصدر إلا من قبل النائب العام، حيث أن المادة (153) أجازت للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية"، ويجب على النائب العام الفصل فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه وبعد ذلك يكون للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية ويكون قرارها في هذا الاستئناف نهائياً.

¹رمضان، عمر السعيد (1971): أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص5-8.

وهذا ما أكدته المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه "يجوز للمدعي بالحق المدني التظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى بطلب يقدم منه إلى النائب العام، يفصل النائب العام في طلب التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بموجب قرار نهائي منه، يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً فإذا الغيت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى"¹. يظهر لنا بوضوح حسب نص هذه المادة المذكورة أعلاه أن المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بالحق المدني هو وحده من يحق له استئناف قرار النائب العام في حفظ الدعوى، إذ أن استئناف قرار النائب العام بحفظ الدعوى الجزائية يكون أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أي أنه إذا كان قرار الحفظ لتهمة جنحوية أو مخالفة فإن استئناف قرار الحفظ يكون أمام محكمة الصلح، أما إذا كان قرار حفظ الدعوى لجناية فإن الاستئناف يكون أمام محكمة البداية، وفي كلا الأحوال نرى أن القرار الصادر من هذه المحاكم يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه بالنقض².

ولو أمعنا النظر في نص المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص بيانات قرار الإحالة فإنها تنص على "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه"³، وهنا فقد أوجبت هذه المادة على وكيل النيابة في حال كون الجريمة المسندة للمتهم جنحة أن يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم ويحيل ملف الدعوى

¹قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 (2001)، المكتب الفني للطباعة، ص58.

²ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني مغلقة عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، ص455-459.

³قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 (2001)، المكتب الفني للطباعة، ص57.

إلى محكمة الصلح، أي أن وكيل النيابة في الجرح ملزم بقرار اتهام يتهم فيه المتهم بالجنحة المسندة إليه قبل إحالة الملف إلى المحكمة، وغير ملزم بتنظيم لائحة اتهام تحتوي على البيانات التي نصت عليها المادة (153) وإنما هذه البيانات تكون فقط في الجنايات قبل إحالتها إلى محكمة البداية وبعد أن يصادق النائب العام على قرار وكيل النيابة الصادر في توجيه الاتهام. ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني أجاز للنائب العام إلغاء قرار الحفظ الصادر منعه في حالتين، هما: حالة ظهور أدلة جديدة، ومعرفة الفاعل. وهذا معناه أنه إذا كان سبب حفظ الدعوى الجزائية هو توافر أحد أسباب السقوط أو الانقضاء فإنه لا يجوز في هذه الحالة للنائب العام العودة عن قراره في الحفظ والتحقيق في الدعوى من جديد إلا إذا كانت الدلائل الجديدة من شأنها أن تخرج الواقعة التي صدر بشأنها هذا الأمر وهي جنحة تسقط بثلاث سنوات وكانت هذه الدلائل الجديدة قد أظهرت عنصراً آخر من عناصر الجريمة يجعلها جنائية كواقعة التسلق في السرقة، ففي هذه الحالة لا يحتج بسقوط الواقعة بالتقادم المسقط للجرح وإنما بالمدة المقررة للجنايات. لأن حجية قرار الحفظ أو الأمر بأن لا وجه لأقامة الدعوى لا يمكن تطبيقه في ظل القانون الإجرائي الفلسطيني الذي قصر سلطة إلغاء قرار الحفظ الصادر من النائب العام على النائب العام وحده، حيث لا يملك وكيل النيابة في فلسطين إلغاء قرار حفظ الدعوى الجزائية حتى وإن كان هو من أوصى به إلى النائب العام وكل ما يجب عليه في هذه الحالة أن يبدي رأيه إلى النائب العام ليقرر الإجابة أو الرفض حتى وإن كانت الأدلة الجديدة قد ظهرت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية¹.

¹الحلبي، محمود علي سالم عياد (1996) : الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص189.

مما تقدم نلاحظ أن هناك قصور تشريعي لم يعالجه المشرع الإجمالي الفلسطيني بخصوص مدة التظلم التي ينبغي على المدعي بالحق المدني التقدم به إلى النائب العام ولا حتى تحديد مدة معينة لاستئناف قرار النائب العام في حال رفض التظلم، ولم يقيد المشرع الفلسطيني النائب العام في مدة محددة يلزمه من خلالها العودة عن قراره في الحفظ¹.

المطلب الثاني: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (منع المحاكمة) في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني تعريف لقرار منع المحاكمة، إنما اقتصر على بيان الاسباب الموجبة لاصدار هذا القرار والاثر الاجرائي المترتب عليه في وقف السير باجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت اليه، وفي تعريف الفقه التشريعي الأردني هو قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي، في حين يعرفه سميح المجالي بأنه قرار قضائي، ذو حجية خاصة، يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي استناداً إلى أسباب قانونية أو موضوعية مبينة في القانون، من شأنها صرف النظر عن مواصلة السير بإجراءات دعوى الحق العام وعدم إحالتها إلى محكمة الموضوع².

¹ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، ص461-469.

²المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص20.

لهذا فإن قرار منع المحاكمة يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية أو الجنحية أو المخالفات، ولا يصدر عن أي عضو من أعضاء الضابطة العدلية الذين يرأسهم المدعي العام في منطقتة سواء بمناسبة قيامهم بأعمالهم بصفة أصلية أو حتى بصفة استثنائية والتي تشمل اختصاصات هي في الأصل من اختصاصات المدعي العام، وهو الشخص المخول بالتصرف في التحقيق الابتدائي فإذا تبين له أن الواقعة تؤلف جريمة وأن الأدلة كافية لاحالة المشتكى عليه إلى المحكمة اتخذ قراراً بالإحالة، وإذا وجد المدعي العام أن الجرم المسند للمشتكى عليه قد سقط بأحد الأسباب المسقطة للدعوى فإنه يقرر هنا اسقاط دعوى الحق العام، وإذا تعدد المشتكى عليهم في دعوى واحدة وكانت الأدلة كافية لاحالة بعضهم دون بعضهم الآخر فيصدر المدعي العام قراراً واحداً يقضي فيه بمنع محاكمة الذين لا تتوافر بحقهم الأدلة وبإحالة المشتكى عليهم الآخرين الذين تتوافر الأدلة إلى المحكمة المختصة، أما بالنسبة لبيانات قرار الإحالة فإن المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد تحدثت عن القرارات الصادرة من المدعي العام والنائب العام، بمعنى أن قرارات المدعي العام في الجرح التي قرر إحالتها إلى المحكمة المختصة هي الأخرى يجب أن تشمل على البيانات التي عدتها المادة (135) من القانون المذكور إلى جانب القرارات الصادرة عن النائب العام في الجنايات، ومع ذلك لا يترتب أي بطلان على إغفال أحد هذه البيانات وفق القانون الإجرائي الأردني وهذا يفهم من عدم الزامية هذه البيانات من العبارة الواردة في المادة (135) من القانون المذكور وهي حيثما تقتضي الضرورة بذلك¹.

¹ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، ص463.

لما تقدم تثبت الحجية لقرار منع المحاكمة باعتباره قراراً قضائياً استثناءً، إذ أن الأصل في حجية الشيء المحكوم فيه تثبت للأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى، فالحجية هي الصفة غير القابلة للمنازعة والثابته بواسطة القانون لمضمون الحكم، حيث يتبين لنا أن للحجية وجهان الأول سلبي يعني عدم جواز طرح النزاع على القضاء من جديد والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والثاني ايجابي يحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في هذا النزاع، من هنا يتميز التشريع الإجرائي الأردني عن غيره بتنظيم مختلف للنيابة العامة يرأسها قاضٍ يسمى رئيس النيابة العامة، ويرأس النيابة العامة لكل محكمة استئناف قاضٍ يدعى النائب العام، ففي الجنايات يعتبر النائب العام مرجعاً للإحالة ولا تحال الدعوى الجزائية للمحكمة إلا بعد عرضها عليه فإذا وجد المدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة قرر عليه الظن بذلك الجرم وترسل الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام قرار المدعي العام في مكانه يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم¹.

لهذا ففي التشريع الإجرائي الأردني لا يعد قرار منع المحاكمة من القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى الجنائية وإنما يقتصر أثره على الوقوف بإجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه وهو بذلك يتمتع بخصائص معينة ترتبط بمرحلة التحقيق الابتدائي التي يصدر خلالها، لذا فإن قرار منع المحاكمة قرار قضائي إذ يصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي بعد الإنتهاء من التحقيق ويأتي خلاصة لما تقوم به تلك السلطة من فحص وتقدير للأدلة المطروحة في الدعوى، كما أن قرار منع المحاكمة قرار توقيفي اعتراضي لا يعد فاصلاً في الدعوى إنما يعترض إجراءاتها ويوقف السير بها عند الحد الذي وصلت إليه سواء أكان هذا القرار على أسس قانونية أم موضوعية، فالدعوى الجزائية بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي إما أن

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص128-204.

تستمر في مسارها الطبيعي فتدخل مرحلة المحاكمة، وإما أن تقرر سلطة التحقيق وقف إجراءات السير بالدعوى وتمنع محاكمة المشتكى عليه. كما قد يكون قرار منع المحاكمة قراراً مؤقتاً باعتباره قراراً صادراً عن سلطة التحقيق الابتدائي وبالتالي لا يعد فاصلاً في موضوع الدعوى بل يوقف إجراءات السير عن الحد الذي وصلت إليه حيث أن ظهور أدلة جديدة بعد صدوره توجب على المدعي العام العدول عنه والعودة إلى التحقيق من جديد وربما يصدر قراراً آخر بمنع المحاكمة إذا تبين أن الأدلة القديمة والجديدة لا تكفي للإحالة، لهذا يبقى قرار منع المحاكمة يحمل صفة التأكيد، وهذا القرار ذو حجية نسبية حيث تفرض هذه الحجية للحكم مهابته ومكانته تجاه الكل مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع القانونية ومن ثم تضع حداً للمنازعات، فحجية قرار منع المحاكمة كحجية الأحكام الجزائية نسبية لا يستطيع أن يتمسك بها إلا الشخص الذي صدر لصالحه هذا القرار، أما بالنسبة لذات الواقعة التي حقق معه بشأنها، حيث يترتب عليه عدم جواز استناد أي من المشتكى عليهم إلى أي قرار منع المحاكمة الصادر لمصلحة الشريك في الجريمة إذا كان القرار مبنياً على أسباب خاصة بمن صدر لصالحه هذا القرار. من هنا يتضح لنا أن قرار منع المحاكمة الصادر يحوز حجية من نوع خاص إذ أنه يمتاز بقوته في إنهاء الدعوى الجزائية طالما لم يتوافر سبب يبرر العودة عنه، إلا أن هذه الحجية ذات تأثير سلبي محض حيث يمتنع إعادة تحريك الدعوى الجزائية الصادر بها قرار منع المحاكمة من جديد كما لا يتمتع هذا القرار بالحجية ذات الأثر الإيجابي كالأحكام الجزائية ولا يحوز حجية أمام القضاء المدني¹.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص 23-36.

المطلب الثالث: مفهوم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري

إن النصوص الجزائية الإجرائية المنظمة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تحديد مفهومه إنما اقتصر على الأسباب التي يبني عليها والآثار المترتبة عليه فمثلاً ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن هذا الأمر هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضعيف لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون وهذا يحوز حجية من نوع خاص، أو أنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي بينها القانون بصرف النظر مؤقتاً عن تقديم الدعوى للمحكمة لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها فهو إذن بهذا المعنى لا ينهي الدعوى ولا يترتب عليه انقضاؤها كالحكم الجنائي إنما يوقف السير فيها مؤقتاً إلى أن تسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق¹.

وهذا ما أكدته المادة (1/154) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على انه "إذا رأى قاضي التحقيق ان الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية، فإن له حينئذ أن يصدر امراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى"، من هذا النص يتضح لنا ان هناك سببين لصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى احدهما سبب قانوني حسب نص المشرع على أن الواقعة لايعاقب عليها القانون حيث يتوفر متى تبين للمحقق ان هذه الواقعة لايعاقب عليها القانون أو أن هناك مانع من موانع المسؤولية أو العقاب أو أن الواقعة الجنائية قد انقضت بأي سبب من أسباب الإنقضاء، كما أن هناك سبب موضوعي والمتمثل بنص المشرع على ان الأدلة غير كافية إذا تبين للمحقق ان الإدلة التي اسفر عنها التحقيق غير كافية لترجيح الإدانة لهذا اذا كان

¹عمر، عادل (2011): بحث في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، 3-11-2016، <http://www.startimes.com/?t=27934913>

الأمر بعدم وجود وجة لأقامة الدعوى مؤسسا ومسببا على اسباب عينية ككون الواقعة لايعاقب عليها القانون فان هذا الأمر ينصرف الى كافة المتهمين دون استثناء سواء من تناولهم التحقيق أو غيرهم اما اذا انطوى الأمر على اسباب خاصة باحد المتهمين دون غيرهم فان حجية هذا الأمر بالأ وجة لإقامة الدعوى لايحوز حجية الا لمن صدر له ولصالحه مع مراعاة ان تلك الحجية لها طبيعة مؤقتة¹.

وفي المادة (210) حدد المشرع المصري مدة استئناف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغ المدعي بالحق المدني بهذا القرار، علماً بأن المحكمة الدستورية العليا في مصر حكمت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي قصرت حق استئناف قرار حفظ الدعوى لعدم الأهمية على المدعي بالحقوق المدنية وأجازت بالنتيجة للمتهم مثل هذا الحق خوفاً من إهدار حقوقه وتطبيقاً لمبدأ المساواة بين الطرفين ومنعاً لعودة النيابة العامة لإلغاء قرار الحفظ والعودة للتحقيق مع المتهم مرة أخرى، فإن الشارع المصري يرى أن استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إذا كان صادراً في جنحة أو مخالفة فإنه يكون أمام محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في هيئة غرفة المشورة، أما إذا كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنابة فإن الإستئناف يكون حينئذٍ أمام محكمة الجنايات².

¹كامل، محمد (2007): الأمر بالأ وجة لأقامة الدعوى، 3-11-2016، <http://www.f-law.net/law/threads/17407>

²ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين ، ص456.

كما نود الإشارة إلى أن النيابة العامة في مصر غير ملزمة في المخالفات والجنح بتنظيم تقرير اتهام قبل احالته إلى محكمة الجرح بل تقوم بتطبيق حكم المادة (63) من قانون الإجراءات حيث تحيل المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات متى رأت أنه كاف لإقامة الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإدعاء المباشر جائز في مصر، بينما الأمر في الجنايات نظراً لخطورتها مختلف إذ يلزم وكيل النيابة في فلسطين بتنظيم لائحة اتهام تشتمل على البيانات التي ذكرتها المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حين يلزم المحامي العام في مصر عند إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات أن يقوم بتنظيم تقرير اتهام بحق المتهم يشتمل على البيانات التي عدتها المادة (214) من قانون الإجراءات المصري، وبالرغم من ذلك لا يترتب على إغفال بيان أو أكثر من البيانات التي يجب أن يشتملها قرار الإحالة أو تقرير الاتهام أي بطلان، فقضت محكمة النقض المصرية بأن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها، كما أن ابطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها وإنما يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة هو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جبهه تحقيق وبالتالي فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة¹.

¹ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، ص463.

المطلب الرابع: خصائص الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (حفظ الدعوى الجزائية) وطبيعته القانونية

إن قرار منع المحاكمة أو الأمر بحفظ الدعوى الجزائية هو أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الاصل إحدى سلطات التحقيق، لتصرف به النظر عن إقامة هذه الدعوى أمام محكمة الموضوع وذلك لأحد الأسباب التي بينها القانون.

لهذا فإن قرار منع المحاكمة لا يعتبر من القرارات الهامة والفاصلة في موضوع الدعوى، إنما يقتصر أثره على توقيف إجراءات الدعوى إلى الحد الذي وصلت اليه. وبالتالي فإن قرار منع المحاكمة يتمتع بخصائص محددة سنتناولها بالآتي:

أولاً: قرار منع المحاكمة قرار قضائي

لقد أجمع عدد من الفقهاء ورجال القانون على أن قرار منع المحاكمة إنما هو قرار قضائي، وذلك انطلاقاً من أن سلطة التحقيق الابتدائي التي تصدر هذا القرار هي جهة قضائية، وتصدره بعد النظر والاطلاع على الأدلة المقدمة وبناءً على نتائج التحقيق الابتدائي الذي ترجح براءة المتهم، فإنها حينئذٍ تصدر قرار منع المحاكمة.

أما الجانب الآخر من الفقه فإنه لا يعتبر قرار منع المحاكمة قراراً قضائياً، حيث أن وجهة نظره تنطلق من عدة أسباب أهمها أنه عندما يصدر المحقق أو غرفة الاتهام أو المحكمة الجزائية أو محكمة الجناح المستأنفة هذا القرار حينها لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه، حيث أنه ليس للمحقق درجة عالية من الاستقلال تجعل من قراره قراراً غير قابل للتعديل أو المراجعة لأنه في نهاية الأمر هو تابع وليس أمراً نهائياً في الأمر، كما أنه مهما تعددت سلطات المحقق فإنها لا تصل إلى المرحلة التي وصلها القاضي وبالتالي

فإن قراراته ليست هامة بنفس درجة قرارات القاضي، حيث أن أصحاب هذا الاتجاه من الفقه يرون أن قرار منع المحاكمة ليس عملاً قضائياً وإنما عملاً شبه قضائياً (المجالي، 2010، ص23).

ثانياً: قرار منع المحاكمة قرار اعتراضي

إن قرار منع المحاكمة أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، بل يشكل معترضاً لاستكمال السير في الإجراءات وإيقافها عند المرحلة التي وصلت إليها عند صدور القرار، لهذا عند صدور قرار منع المحاكمة، لا يجوز حينئذٍ اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق، لأنه لم تعد الدعوى صالحة للسير فيها واستكمالها، إنماببقى قرار منع المحاكمة قائماً ما لم تظهر أي أسباب أخرى تدعو للعودة عنه والمباشرة باستكمال الإجراءات كظهور أدلة جديدة على سبيل المثال.

وفي الوقت نفسه اختلف الفقه في الوصول إلى إجابة حول كون هذا القرار موقف للدعوى الجزائية فقط أم أنه منهي له، حيث يذهب جانب من الفقه إلى اعتباره موقف للدعوى فقط، حيث يرى أنه قرار يمنع استكمال الاجراءات إلى حين ظهور أدلة جديدة أو معلومات جديدة تمكن من الاستكمال بالعمل على إجراءات هذه الدعوى، حيث يعتبر هذا القرار قرار موقف للدعوى بشكل مؤقت فقط، أما الجانب الآخر فيرى أن هذا القرار ينهي الدعوى بشكل كامل خاصة إذا كان سبب صدوره منهي، كأن يكون المتهم صغير أو إن كان هناك تصالح بين المتهم والمجنى عليه، فعندئذ يكون القرار منهي للدعوى وليس مؤقت (المجالي، 2003، ص39).

ثالثاً: قرار منع المحاكمة قرار مؤقت

إن قرار منع المحاكمة إنما يتخذ هذه الصفة استناداً إلى طبيعته، لأنه قرار تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لوقف اجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه، فهو ليس فاصلاً في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن ظهور أدلة جديدة في الدعوى تشكل سبباً كافياً للعدول عن هذا القرار وبالتالي استكمال هذه الإجراءات حيث أن من الممكن أن تكون الأدلة القديمة والجديدة غير كافية للإحالة مما يستدعي إصدار قرار آخر بمنع المحاكمة مما يقتضي أن يبقى قرار منع المحاكمة يحمل صفة التأقيت. والسبب في إعطاء صفة التأقيت لقرار منع المحاكمة، إنما يرجع إلى المرحلة التي يصدر فيها القرار، حيث يصدر في مرحلة تحضيرية لمرحلة تالية هي مرحلة التحقيق، لأن التحقيق الابتدائي وما يتضمنه من قرارات يعد عملاً تحضيرياً فقط لتهيئة الدعوى أمام المحكمة المختصة، مما أدى إلى اكتساب هذا القرار لهذه الصفة (المجالي، 2010، ص34).

رابعاً: قرار منع المحاكمة قرار له حجية نسبية

قوة الإشارة إلى أن حجية أو قوة الشيء المحكوم فيه تعد أحد أهم خصائص الحكم القضائي الفاصل في موضوع الدعوى، حيث تعطي هذه الحجية للحكم مكانته ومهابته تجاه الكافة، مما يساعد في استقرار الأوضاع القانونية، ومن المعلوم لدينا أن الدفع بالحجية إنما يعد من النظام العام، وبالتالي يجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض كما وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

لهذا فإن قرار منع المحاكمة إنما يتميز بحجة ذات نطاق عام تلتزم بها الجهة التي اصدرته، كما تلتزم به كافة اطراف الخصومة وجهات القضاء، سواء استند هذا القرار الى اسباب موضوعية ام قانونية، حيث لا يجوز لسلطة التحقيق أن تقوم بإلغاء قرار منع المحاكمة والتراجع عنه ما لم يصدر سبب لالغائه،

وبالتالي فإن حجية قرار منع المحاكمة نسبية لا يتمسك بها إلا الشخص الذي صدر لصالحه القرار، حيث يترتب على ذلك عدم جواز استناد أي من المشتكى عليهم إلى قرار منع المحاكمة الصادر لمصلحة الشريك في الجريمة، وبالتالي فإن قرار منع المحاكمة الصادر عن سلطة التحقيق إنما يمتاز بقوته ما لم يتوفر سبب للعودة عنه (المجالي، 2003، ص41).

المبحث الثاني

أهمية التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وبين كل من الأمر بحفظ أوراق الدعوى

والحكم البات والنهائي

لم يرد في التشريعات الإجرائية الجنائية العربية نصوص واضحة تعرف القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولهذا لا بد من محاولة التمييز بينه وبين الأمر بحفظ أوراق الدعوى والحكم البات، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال عدة مطالب.

المطلب الأول: أهمية التمييز بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية

إن صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وكأحد أوجه التصرف فيه إنما يعد من القرارات الفاصلة في نتيجة التحقيق الذي بدأه المحقق الذي يضع به حداً للنزاع الذي بدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق فيه، وبالتالي فإن هذا القرار قد يكون عمل قضائي بحيث يضع المحقق به حداً للنزاع وبالتالي فهو من القرارات الفاصلة في النزاع مما يؤدي إلى اكتسابه حجية الشيء المحكوم فيه إلا أن هذه الحجية تعتبر خاصة بارزة ومميزة للعمل أو التصرف القضائي وبالتالي فهي تثبت للعمل أو التصرف نتيجة اكتسابه الصفة القضائية، كما قد يكون عمل موضوعي على اعتبار أن العمل القضائي مركب من عنصرين التقرير والقرار حيث أن العنصر الأخير نتيجة العنصر الأول لا بل يتحدد به وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، مثال ذلك أن الفصل في شرعية عمل إداري بواسطة المحكمة الإدارية كمسألة أولية لا بد منه للبت في موضوع مطروح أمام المحكمة المدنية ففي هذه الحالة يقتصر عمل

المحكمة على بيان شرعية وعدم شرعية العمل الإداري المطلوب منها فحصه، دون اتخاذ قرار فيما يترتب على هذا التقرير من نتائج وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر برفض الدعوى إذ يقتصر على تقرير عدم صحة الادعاء دون اتخاذ قرار لاحق على ذلك¹.

لكل ما تقدم فإن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إنما يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تجعله في مركز مختلف عما يشابهه من أوامر أو قرارات سواء تلك التي تمثل ختام مرحلة الاستدلالات، الأمر بالحفظ، أو الحكم النهائي، سواء أكان صادراً بالبراءة أو الإدانة.

أما في أمر الحفظ فقد عرفه رجال الفقه والمختصون بأنه: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها". ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية نص يجيز للنيابة العامة إصدار أمر بحفظ أوراق الدعوى، وذلك خلافاً لما قرره المشرع المصري في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق". كما أورد القانون الإجمالي المصري في المادة (159) من تعليمات النيابة الحالات التي يؤمر عندها بحفظ الأوراق منها الأمر بالحفظ لعدم المخالفة، الأمر بالحفظ لعدم جواز السير في الدعوى، الأمر بالحفظ لوجود مانع عقاب، الأمر بالحفظ لانقضاء الدعوى التأديبية، الأمر بالحفظ لعدم الصحة، الأمر

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص15-23.

بالحفظ لعدم كفاية الأدلة، الأمر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل، الأمر بالحفظ لعدم الأهمية، الأمر بالحفظ لامتناع مسؤولية المخالف¹.

وبناءً على ما تقدم تنحصر أوجه التمييز بين القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ الدعوى في أمور ثلاثة: من حيث الاختلاف بينها في الطبيعة القانونية، وقوة كل منهما في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن حيث نطاق الرقابة المقررة لكل منها.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجنائية

يشبه القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة في أن كل منهما يتوصل به لصرف النظر عن الدعوى مؤقتاً وذلك في الأحوال التي لا تجد فيها سلطة الاتهام أو سلطة التحقيق ما يبرر إحالة الدعوى إلى القضاء المختص، ويتم ذلك إما لأسباب قانونية كعدم العقاب على الفعل أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو مانع العقاب وغير ذلك من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجنائية، كما قد يصدر أياً منهما لأسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة للدعوى الجنائية، نرى أن التشريعات الجنائية قد اتجهت إلى الاعتراف للنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام أن توقف السير بإجراءات الدعوى بناء

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 236.

على أسباب لا علاقة لها بنص القانون أو الأدلة المطروحة وهذا ما يعبر عنه فقهيًا بالحفظ لعدم الأهمية، كما أن هذا النوع من الحفظ يشير إلى مدى اعتراف التشريع المقارن للنيابة العامة بسلطة تقدير دواعي مثل هذا الاتهام¹.

كما أن الأمر بحفظ الدعوى إنما يشترك مع القرار بأن ألا وجه لإقامة الدعوى بأن كل منهما يوقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية، لأنه القرار الذي يصدره المدعي العام المحقق أو عضو النيابة العامة بعد إجراء تحقيق قضائي في الواقعة دون توجيه تهمة إلى أحد وذلك في حالة كون الفعل لا يؤلف جرماً أو عدم معرفة مرتكب الجريمة أو ثبوت أن الواقعة قد حدثت بفعل القضاء والقدر أو أن الفعل لم يقع أصلاً، كما أن قرار حفظ الدعوى الجزائية لم يرد بشأنه نص صريح في القانون ولكن جرى عليه التعامل القضائي، وتجزئه القواعد العامة في القانون وهذا ما أكدته نص المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " للمدعي العام إذا تبين أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلًا إلى معرفة الفاعل وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الدعوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (68) وما يليها". ويتعين توافر ثلاثة شروط لإصدار قرار حفظ أوراق الدعوى²:

- أن يكون مسبقاً بتحقيق قضائي تحركت به دعوى الحق العام.

¹ المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص45.

² الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص545.

- ألا يكون مسبقاً بتوجيه تهمة لأي كان، وإلا كان القرار المتعين إصداره هو قرار منع المحاكمة وليس قرار حفظ الدعوى.

- توافر أسباب قانونية لقرار حفظ الدعوى، تتمثل في كون الفعل لا يؤلف جرماً أو أسباب واقعية موضوعية وهي كون الفعل يؤلف جرماً ولكن التحقيق لم يتوصل إلى معرفة مرتكبه فيكون الفاعل مجهولاً، أو ثبوت أن الواقعة قد حدثت قضاءً وقدرًا أو أنها لم تقع أصلاً.

ولكم ما يجمع بين هذين القرارين أنه ليس لأي منهما أية قوة أو حجية، فكل منهما لا يقيد المدعي العام، وله حق الرجوع عنها قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الجرم أو الدعوى بالتقادم، إذ يمكنه تحريك الدعوى بعد اتخاذ قرار حفظ الأوراق، وله الحق في العودة إلى التحقيق بعد اتخاذ قرار حفظ الدعوى¹.

ويمكن إيجاز أوجه الاتفاق بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية، فيما يلي:

➤ كلا الأمرين يعني وقف التصرف في الدعوى مؤقتاً: حيث أن قرار منع المحاكمة والأمر بحفظ الأوراق كلاهما يمنعان استكمال إجراءات الدعوى بعد إصدارهما، وعدم عرضها على محكمة الموضوع.

➤ كلاهما يصدران عن النيابة العامة.

➤ كلاهما يستندان لذات الأسباب سواء أكانت قانونية أو موضوعية.

➤ كما أنهما لا حجية لهما أمام القضاء المدني، ولا يقيدا للقاضي المدني في دعوى التعويض.

➤ كلاهما لا حجية لهما أمام القاضي الجزائي في دعوى الافتراء الممكن إقامتها مستقبلاً.

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، 546.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية

إن التكييف الحقيقي لأمر الحفظ للأوراق أنه قرار بعدم تحريك الدعوى الجزائية، باعتبار أن أعمال الاستدلال ليس من شأنها تحريكها وبالتالي فإن الأمر بالحفظ له طبيعة إدارية بحكم أنه يصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال، فلا يصدر عنها بوصفها سلطة تحقيق، ويعد الأمر خلاف ذلك بالنسبة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فهو قرار قضائي يصدر عن سلطة التحقيق وبمناسبة مباشرة النيابة العامة وظيفتها القضائية للنظر في نزاع معين فهو من قبل القرارات الفاصلة في النزاع. وبهذا فإن الطبيعة الإدارية لأمر حفظ الأوراق بأنه ختام مرحلة الاستدلال التي تتميز بطبيعتها الإدارية وهو في حقيقته عمل الاستدلال الختامي ومن ثم كانت له بدوره طبيعة إدارية أما القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإنه يصدر بعد تحقيق ابتدائي ويمثل ختام هذا التحقيق وأسلوب التصرف فيه. كما أن من الناحية الرقابية نجد أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إنما يخضع لنظام الطعن أمام الجهات القضائية سواء كان الطعن بالاستئناف أو النقض، أما أمر الحفظ للأوراق فإنه لا يخضع لأي رقابة قضائية¹.

كما نود الإشارة إلى أن قرار حفظ الأوراق إنما هو قرار إداري يصدر عن المدعي العام بوصفه نيابة عامة أو جهة ادعاء وليس جهة تحقيق، حيث يقرر بموجبه أن لا محل لتحريك الدعوى الجزائية لسبب قانوني موضوعي لكون الفعل لا يؤلف جرماً، أو لسبب قانوني إجرائي لوجود قيد يمنع من تحريك دعوى الحق العام، أو لسبب واقعي لكون الفعل لم يقع أصلاً، ويشترط لصدور هذا القرار عدم اتخاذ أي إجراء

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص64-72.

تحقيقي تحركت به دعوى الحق للعام، أما قرار حفظ الدعوى هو قرار قضائي يصدر عن المدعي العام بوصفه جهة ادعاء ويكون مسبقاً بتحقيق، أي بعد أن تكون دعوى الحق العام قد تحركت ولكن المدعي العام لم يوجه تهمة إلى أي كان وباعتبار أن قرار حفظ الأوراق هو قرار إداري فإنه لا يقطع التقادم، أما قرار حفظ الدعوى فإنه يقطع التقادم بوصفه قراراً قضائياً¹.

إضافة إلى ذلك فقد أوضحت التشريعات الإجرائية المختلفة أوجه الاختلاف بين الأمرين من عدة جوانب، فمثلاً في قانون النيابة الإدارية المصري رقم (117) وتعديلاته المتتالية، لم يورد ما يعرف "الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى"، ولكن تحدثت عنه باسم الأمر بالحفظ، رغم أن الأمر بالحفظ يسري على الأوراق التي لم يتناولها التحقيق فقط، فحينها تملك النيابة الإدارية حق حفظ الشكاوى المقدمة من الأفراد دون تحقيق، وهو ما يطلق عليه الأمر بالحفظ، أما الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فيكون بعد إجراء تحقيق والكشف بعدم كفاية الأدلة الموجودة أو سبب آخر، فيصدر حينها الأمر بمنع المحاكمة أو الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، وقد أجمع الفقه المصري على أن الأمر بالحفظ قرار إداري كونه صادر دون البدء بإجراءات التحقيق، حتى وإن كانت النيابة قد أرسلت أوراق الدعوى إلى الشرطة لسؤال شاهد على سبيل المثال، فهذا لا يغير شيء حيث تعتبر إجراءات النيابة هنا هي إجراءات استدلال وليس إجراءات تحقيق، وبالتالي يمكن للنيابة العدول عن قرار الأمر بالحفظ بأي لحظة ودون إبداء أسباب، وكذلك يمكن لأي عضو من

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص546.

أعضاء النيابة إصدار هذا الأمر أو إلغائه نظراً لانعدام حججته وذلك على عكس قرار الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى¹.

أما في فرنسا لم يهتم المشرع ببيان الطبيعة القانونية لأمر الحفظ وذلك نظراً لندرة النصوص القانونية التي تكلمت عن هذا القرار، وفي نص المادة (21) من الأمر الجنائي الصادر في ذلك العام، تم الحديث عن الأمر بحفظ الأوراق بصفته قراراً قضائياً، حيث نصت أنه عقب الانتهاء من التحقيق يتعين على قاضي التحقيق بالإحالة إلى القضاء أو الحفظ، وعليه فقد أصبح أمر الحفظ حينئذ قراراً قضائياً، وقد رفض الفقه آنذاك الاعتراف بالصبغة القضائية لهذا الأمر، إذ وفقاً للمادة (175) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وبعد بدء التحقيق في الدعوى فإن سلطة التحقيق الابتدائي لها حق التصرف في الدعوى، إما بالإحالة إلى القضاء أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك عندما يرى القاضي أن الوقائع المنسوبة للمتهم غير ثابتة أو أن الأدلة غير كافية، ويجب أن يضع الأسباب التي دعت له لمثل هذا القرار، لأن وضع الأسباب لإصدار مثل هذا القرار سوف ينصب على عدم وجود وجه لإقامة الدعوى وعلى انتفاء التكييف القانوني وعندما يأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن ذلك سيكون بمثابة نتيجة موضوعية تم التوصل إليها بعد انتهاء التحقيق الابتدائي. ففي ظل قانون التحقيق الجنائي الملغى في فرنسا كانت المادة (128) من هذا القانون تنص على حالتين للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، الحالة الأولى عندما تكون الواقعة لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، والحالة الثانية هي عدم كفاية الأدلة.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005): أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 235.

أما بخصوص الأمر بحفظ الأوراق، فإن المادة (3/40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تنص على أن وكيل النيابة له سلطة تقدير القيام بالإجراءات، وعلى ذلك فسلطته ليست تقديرية حال تصرفه بالشكاوى والبلاغات فقط، وإنما تمتد إلى المحاضر، فهو يملك الحق بعدم تتبع المتهم، وذلك بمقتضى حفظ الأوراق، استناداً لعدة اسباب، منها الحفظ لاعتبارات الملاءمة والحفظ لعدم ارتكاب الجناية وغيرها¹.

لكل ما تقدم يمكن لنا القول أن الاختلاف الجوهرى من حيث الطبيعة القانونية يعد الخط الفاصل في التمييز بين الأمرين إذا أن أمر الحفظ لا يكون مسبقاً بتحقيق انما يسبق بأعمال استدلال، وأن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة فهذه من خصائص الأعمال القضائية دون الإدارية، وكذلك أيضاً بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتعين أن يكون مسبقاً بتحقيق، وأن الأمر بالحفظ لا يكون مسبقاً بمثل هذا التحقيق، حيث يتلخص الاختلاف بين الأمرين فيما يلي:

- أمر الحفظ هو إجراء إداري، بينما أمر منع المحاكمة هو إجراء قضائي يصدر عن سلطة التحقيق.
- أمر الحفظ يصدر بناءً على محضر التحقيق الأولي دون ان يسبقه تحقيق ابتدائي، على عكس قرار منع المحاكمة الذي يشترط أن يسبقه إجراء أو عدة إجراءات من التحقيق الابتدائي.
- أمر الحفظ قد يصدر دون سبب على خلاف أمر منع المحاكمة الذي يشترط به أن يكون ذو سبب.
- قرار منع المحاكمة لا يجوز بعد صدوره اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة، أما أمر الحفظ لا يحول دون التجاء المضرور إلى مثل ذلك الطريق.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، ص108-171.

- إن قرار منع المحاكمة يقطع التقادم في كافة الأحوال كونه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي،
بينما لا يقطع أمر الحفظ مدة التقادم لأنه يعدّ إجراءً استدلاليّاً.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات والنهائي

إن صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى العامة يمثل الطريق الطبيعي لانقضائها في حال صار باتاً، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة الذي يترتب عليه عدم العودة مرة أخرى للقضية، حتى بعد ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، وفي حالة إثارة الدعوى من جديد، فإنه من الجائز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه، فالدعوى تبقى قائمة حتى يصدر في موضوعها حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، وعند الحديث عن قراري الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى وقرار الحكم منع المحاكمة فإن هذين القرارين يتفقان بأن كلاهما يحول دون الرجوع إلى الدعوى إذا توافرت بهما الشروط الحجية المتمثلة بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، كما أن الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية قد يبني على ذات الاسباب التي يصدر بناء عليها قرار منع المحاكمة. إذ بد من التمييز من حيث الاختلاف والاتفاق بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم البات .

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات

يتفق كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مع الحكم البات في اكتساب كل منهما الطبيعة القضائية، فالأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى صادر عن سلطة التحقيق الابتدائي، وهي سلطة قضائية، والحكم البات صادر عن المحكمة الجنائية، فبذلك يعتبر كلا من القرارين قضائياً، وبالتالي يعتبر كلا من القرارين موقفاً للدعوى ولإجراءات السير فيها، فمثلاً قرار الأمر بأن لاوجه هو قرار يلزم بوقف الدعوى عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين ظهور مستجدات، وقرار الحكم البات هو قرار بايقاف الدعوى أيضاً¹، كما يتفقان

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص93.

في البراءة أو عدم المسؤولية بأن كل منهما يحول دون الرجوع إلى القضية إذا توافرت بهما شروط الحجية المتمثلة بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، كما أن الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية قد يبنى على ذات الأسباب التي يصدر بناء عليها قرار منع المحاكمة¹.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات

إن فائدة التمييز بين القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى والحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية بالادانة أو البراءة لكل منهما أثر في الدعوى الجنائية، وبالطبع فإن الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية هو إصدار حكم بات فيها من المحكمة الجنائية، حيث يكون هذا الحكم حائزاً لحجية الشيء المحكوم فيه، أي أنه ناطقاً في الحقيقة فيما قضى به وبالتالي لا يجوز العدول عنه مهما حصل ومهما استجد في القضية من ظروف وأدلة وإثباتات، وهذا ما أكدت عليه كل من المادتين (454) (455) من قانون الإجراءات المصري، أما بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فليس له قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى، إنما يتولى إيقاف السير في إجراءاتها عند الحد الذي وصلت إليه فقط، أي أنه يوقف تحريك القضية ما لم تظهر دلائل جديدة تقوي من التحقيق السابق، وهذا ما أكدته المادة (189) من قانون الإجراءات الفرنسي، والمادتين (197) و(213) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (138) من قانون الإجراءات الأردني، وفي قانون الإجراءات المصري، فالمادة (1/197) تنص على أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تستدعي استكمال التحقيق والإجراءات من النقطة التي وقفت عندها، وتنص المادة (213) من القانون ذاته

¹المجالى، نظام توفيق (2010): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص43.

أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة¹. وبناء على المادتين المذكورتين فقد تم الاتفاق على عدم العودة إلى التحقيق إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، وذلك متى كان قد تم التصرف في التحقيق الابتدائي بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بشرط عدم سقوط الدعوى يمضى المدة، وهذا ما نص عليه القانون المصري في المادة (197)، وفي قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نصت المادة (188) منه على أنه لا يمكن إعادة ملاحقة المتتبع الذي صدر بحق قضيته قرار بأن لا وجه، إلا في حال ظهور أدلة جديدة، والنائب العام هو الذي يطلب العودة إلى التحقيق في حال استجد شيء بالقضية من مستندات أو وقائع أو شهود أو أدلة، بشرط أن تكون هذه الأدلة أو المستجدات جديدة².

والأهم في هذه التشريعات الجزائية الإجرائية هو قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نص في المادة (155) مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل.

تتلخص أوجه الاختلاف بين كل من الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والحكم البات، بما يلي:

- أولاً: قرار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يعتبر قراراً نهائياً في الدعوى، بل يعتبر قراراً بوقف الدعوى مؤقتاً إلى حين ظهور أدلة أو ظروف جديدة، أما قرار الحكم البات فهو قرار نهائي لا يجوز بعدها إعادة إثارة القضية تحت أي ظرف كان وذلك لسبق الفصل فيها.

¹المجالي، نظام توفيق (2010): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص102.

²حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، ص425.

- ثانياً: قرار الأمر بأن لوجه لإقامة الدعوى لا تكون له طبيعة الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية أياً كانت درجتها، فالقرار يكون صادراً عن سلطة التحقيق وليس عن سلطة الحكم، أما الحكم البات أو النهائي فيكون صادراً عن سلطة الحكم وهي المحكمة الجنائية.
- ثالثاً: الحكم بأن لوجه لإقامة الدعوى يصدر بعد التحقيق الابتدائي، أما الحكم البات فيصدر بعد التحقيق النهائي في الدعوى.
- رابعاً: الحكم البات يصدر بناءً على تقدير الأدلة وموازنتها بناءً على اقتناع القاضي بخصوص نسبة التهمة إلى المتهم، ويحدد على أساس الجزم واليقين، في حين أن القرار الآخر الخاص بمنع المحكمة لا يتمتع بهذه المميزات بدليل اختلاف التشريع المقارن من تقرير بعض الضمانات كالعلنية وشفوية المرافعة مثلاً.

الفصل الثاني

شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وأسباب اصداره

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إنما هو القرار القضائي بالتصرف غير النهائي في التحقيق الابتدائي الذي يصدره المدعي العام أو عضو النيابة العامة بعدم لزوم محاكمة المشتكى عليه لأحد الأسباب التي حددها القانون، ويعني ذلك تقرير عدم لزوم احالة الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، كما ويصدره المحقق طبقاً لسلطته القضائية في الفصل في النزاع¹. ولهذا لا بد من توافر الشروط الشكلية للأمر بأن لا وجه لأقامة الدعوى الجزائية بشقيها الكتابية والصرحية، والإعلان عن هذا القرار، وهذا ما سيتم البحث فيه خلال المبحث الأول.

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، ص523.

المبحث الأول

شروط الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

المطلب الأول: الشروط الشكلية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

أولاً: أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مكتوباً فإن الأصل في قرار وكيل النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أن يكون ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه من وكيل النيابة المختص بإصداره، ويتعين أن يتضمن البيانات المحددة في المادة (154) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ثانياً: أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية صريحاً فيما يتضمنه من وقائع أو أشخاص ولا يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي لذلك القرار، كأن ينتهي وكيل النيابة بعد التحقيق في جريمة معينة إلى التقرير برفع دعوى الإفتراء ضد المشتكى أو المخبر استناداً إلى المادة (209) أو المادة (210) من قانون العقوبات، فإن هذا التصرف يتضمن محاكمة المشتكى عليه أو المبلغ في حقه، فهذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلي على أن من اتهمه المشتكى أو المخبر بريء مما اتهم به¹.

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص523.

الفرع الأول: أن يكون الأمر بحفظ الدعوى الجزائية مكتوباً

إذا كانت القاعدة أن الكتابة هي الأصل في ثبوت كافة الأعمال القضائية فمن باب أولى أعمالها بشأن قرار سلطة التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فلا بد أن يصدر القرار صريحاً ومدوناً بالكتابة باعتبار أنه قرار قضائي، فالكتابة هي الدليل الوحيد على حصوله.

واستثناء من ذلك يجوز في أحوال معينة أن يستفاد من هذا القرار بطريق ضمني أي ولو لم يصدر مدوناً بالكتابة إلا أن ذلك لا يجوز التوسع فيه أعمالاً للقاعدة العامة القاضية بوجود اثبات كافة الأعمال القضائية كتابة. فالكتابة هي الأصل في ثبوت كافة الأعمال الإجرائية ويعد ذلك أعمالاً لقاعدة (ما لم يكتب لم يحصل)، فالكتابة هي الدليل الوحيد على حصول القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لأنها هي التي يفرغ فيها فحواه ومعناه فيتحقق بالتالي مدى موافقته للقانون من عدمه، حيث يفقد القرار وجوده القانوني، إذا لم يصدر مكتوباً مما يفيد ترتيب البطلان المطلق عند مخالفة شروط الكتابة¹.

الفرع الثاني: أن يكون الأمر بحفظ الدعوى الجزائية صريحاً

يشترط أن يكون الأمر بحفظ الدعوى الجزائية صريحاً بذات الفاظه، في أن من أصدره لم يجد في أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها، كذلك يصدر القرار بأي صيغة يراها المحقق طالما أنها واضحة في التعبير عن ارادته في صرف النظر عن الدعوى، فهو لا يستفاد من أي تصرف أو إجراء آخر، فرفع الدعوى الجنائية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظاً لدعوى بالنسبة للأخير ليحول دون رفع الدعوى عليه بعد ذلك، ما دام أنه لم يصدر بشأنه أمر حفظ صريح ومكتوب، ومع ذلك يجوز أن يستفاد استنتاجاً من

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر، مثلاً أن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة¹.

ومع ذلك وإن جاز أن يستفاد الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر يدل عليه، إلا أنه لا يصح أن يفترض أن يؤخذ فيه بطريق الظن، كالتأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق شكوى أخرى محفوظة، أو مجرد تأشير وكيل النيابة في بادئ الأمر على محضر جميع الاستدلالات بقيده عوارض، أو طلب متهم لسؤاله ثم إنهاء التحقيق دون سؤاله، أو اتهام شخص آخر بارتكاب الجريمة، أو مجرد رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر، أو إعلان شخص بصفته شاهد فذلك كله لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى².

وصراحة القرار يتعين أن تكون واردة على التهمة والمتهم معاً أي على الموضوع وعلى الأشخاص حيث قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " إن المتهم لا يمكن أن يكتسب حقاً لمجرد شروع المحقق في التفكير في إصدار قرار لصالحه بالحفظ، لأن العبرة بما انتهى إليه الرأي وما استقر عليه المحقق في قراره"، فلو أرسل وكيل النيابة مذكرة عن تحقيق أجراه لرئيس النيابة اقترح فيها إصدار قرار بأن لا وجه فلم يوافق رئيس النيابة العامة، بل أشار بتقديم المتهم إلى المحكمة، فإن ما تضمنته مذكرة وكيل النيابة لا يعدو مجرد اقتراح بإصدار قرار بأن لا وجه اكتفاء وإقامة الدعوى الجزائية والإكتفاء بالجزاء الإداري. ولا يعد

¹مكي، محمد عبد الحميد (2000): حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص35-36.

²القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2005): الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص20.

تصرف المحقق نهائياً وبمثابة قرار بأن لا وجه إذا شرع في إعداد مسودة القرار أو تدبيح أسبابه ثم حال بخاطره أن يمتنع عن اتمام هذا الإجراء، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الخصوص: " إنه لا يعتبر قرار بأن لا وجه أمر قاضي التحقيق باستبعاد أحد أوصاف التهمة كما هي مبينه في طلبات النيابة العامة إذا لم يتضمن أمره هنا استبعاد حصول التهمة من المتهم وأن الجريمة لم تقع وبالتالي فإن المحكمة لا تكون مقيدة في هذا القرار ولها أن تعد وصف التهمة في حدود الواقعة كما رفعت فيها الدعوى"¹.

وقد ورد النص صريحاً على ضرورة إعلان القرار بأن لا وجه إلى المدعي بالحق المدني وهو ما أكدته المواد (154، 209) من قانون الإجراءات المصري، ويتعين أن يتم الإعلان خلال 24 ساعة من تاريخ صدور القرار فيستوي أن يكون القرار صادراً عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث يتم بخطاب موصى عليه أو بموجب اخطار مكتوب يؤشر عليه باستلامه "مادة 183 فقرة 2 إجراءات فرنسي" وإذا كان المدعي المدني متوفياً يتم الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ويتحدد في دائرة المحكمة التي تجري فيها التحقيق.

وبهذا نرى أن الأصل في القرار بأن لا وجه أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يكفي لإثبات حصوله الاستعانة بشهادة الشهود أو الاستنتاج عن أعمال أخرى إدارية أو قضائية.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 200.

الفرع الثالث: وجوب إعلان الأمر بحفظ الدعوى الجزائية

أوجبت المادة (62) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على النيابة العامة إذا ما أصدرت أمراً أن تعلنه، وجاء نصها كالاتي "إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ وجب عليها أن تعلنه للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته". حيث أنه متى أصدرت النيابة العامة أمر الحفظ يجب أن تعلنه للمجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته وذلك تبسيطاً للإجراءات، ويكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة، وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن ويودع الأصل بملف الدعوى بعد التوقيع عليه بالاستلام من المذكور، وذلك حتى يكون المعنن اليه على بينه من التصرف الحاصل في أوراق الدعوى الجنائية¹.

بالرغم من أن هذا الإعلان إجراء أساس يتبع بشأن كافة الأحكام والقرارات كي يكون أطراف الخصومة على بينة من مصير الدعوى الجنائية، إلا أن النص عليه جاء صراحة في المادة (183) من قانون الإجراءات الفرنسي المقابلة للمادة (83) من قانون الإجراءات المصري بخصوص القرارات والأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق وهو ما قرره المواد الخاصة بسلطة المحقق في إصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعلى نحو ما هو ثابت بالنسبة للقرار الصادر عن سلطة الإحالة. ويتعين أن يتم الإعلان خلال 24 ساعة من تاريخ صدور القرار فيستوي أن يكون القرار صادراً عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق حيث يتم بخطاب موسى عليه أو بموجب اخطار مكتوب يؤشر عليه باستلامه. ويتبع الإجراء نفسه بخصوص إعلان

¹أبو خضرة، محمد الغرياني المبروك (2006): الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابات العامة المنظمة له ورود محكمة النقض المصرية في تقرير أحكامه منذ عام 1900 وحتى 2000، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، حقوق الطبع والنشر محفوظة للكاتب، مصر، ص69.

النيابة العامة بهذا القرار إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق وفي الغالب يتم هذا الإعلان إذا جاء القرار مخالفاً لطلباتها كما لو كان طلبها في رفع الدعوى عن الجريمة لكفاية الأدلة ورأى قاضي التحقيق غير ذلك، ففي مثل هذه الحالة يتعين إعلان النيابة العامة بقرار المحقق على يد كاتب المحكمة، ويتم الإعلان خلال 24 ساعة من تاريخ صدوره¹.

الفرع الرابع: تسبيب الأمر بحفظ الدعوى الجزائية

إن قرار المحقق بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر مشتملاً على بيان الأسباب المبررة لصرف النظر عن الدعوى، فالتسبيب عنصر جوهري في قرار التصرف.

ففي قانون تحقيق الجنايات المصري لم يكن التسبيب واجباً في ظله، بدليل أن المواد (116 و 42) جاءت خالية من النص على ضرورة أن يصدر قاضي التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى مسبباً وهو ما فعله المشرع المصري بصدور قانون الإجراءات الحالي إذ جاءت المادتان (154 و 209) خالية من النص على اشتراط التسبيب في الوقت الذي كان فيه النص صريحاً على تسبيب الأحكام الجنائية وتسبيب الأوامر الصادرة من المحقق للفصل في الطلبات والدفع المقدمة له. وعلى ذلك يمكن القول بوجود تسبيب أوامر التصرف في التحقيق كالقرار بأن لا وجه قياساً على أوامر الفصل في الطلبات والدفع، لأنها لا تقل أهمية عنها، إضافة إلى أن التسبيب ضروري للفصل في الطعون التي ترفع ضد هذه القرارات².

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010)، مرجع سابق.

²المجالي، سميح عبد القادر (2010)، مرجع سابق، ص 205.

ولهذا استقر الوضع في التشريع الإجرائي المصري ابتداءً من قانون رقم (107) على ضرورة وجوب تسبيب أوامر مستشار الإحالة، وهو ما يقال عن الأمر نفسه بالنسبة للقرار بأن لا وجه الصادر عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وهذا ما أكده أيضاً النص في المادة (135) من قانون أصول المحاكمات الأردني على ضرورة أن تصدر قرارات النيابة العامة بإنهاء التحقيق الابتدائي مسببة وجاء نصها: " يجب أن تشمل قرارات المدعي العام أو النائب العام قرارات النيابة العامة عدا إنهاء التحقيق على اسم المشتكى عليه، والأسباب التي دعت لاعطاء هذا القرار" مما يفيد أن قرارهما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يجب أن يصدر مسبباً.

كما أكدت المادة (149) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 هذا القول حيث نصت "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً".

ومن ناحية أخرى وبالرغم من عدم وجود أي نص قانوني يحدد الجزاء فيما لو صدر القرار بأن لا وجه مجرداً من أسبابه فإننا نرى أن التسبيب ركن أساس للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بحيث يفقد هذا القرار وجوده القانوني إذا صدر خالياً من التسبيب، وهذا لا يعني أن يكون مفصلاً بل يكفي أن يكون في القدر الذي يدل على الحثيات والمبررات التي تؤيد وجهة نظر المحقق بصرف النظر عن الدعوى كأن يقول: القرار بأن لا وجه لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجنائية أو لامتناع المسؤولية، ففي هذه الحدود نضفي على القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الضمانة القانونية التي تتمشى مع مفهومه كقرار قضائي منهي للخصومة الجنائية في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ويرتب حقوقاً لأطراف الخصومة، بحيث يترتب على عدم التسبب للقرار القصور في التسبيب أن يكون مبرراً للطعن فيه سواء بطريق الاستئناف أو

بطريق النقض والأخير يتم فيما لو استنفذ الطعن بالاستئناف في القرار فأيدته الجهة الاستئنافية رغم قصور التسبب أو كان القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادراً عن سلطة الاحالة وقد شابه قصوراً في التسبب¹.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للأمر بحفظ الدعوى الجزائية

تتمثل الشروط الموضوعية للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بالأسباب القانونية المختلفة التي يصدر بناء عليها القرار، بقول المشرع "الواقعة لا يعاقب عليها القانون" أو "أن الأدلة غير كافية"، وتعتبر الواقعة لا يعاقب عليها القانون حتى يتسع لجميع الفروض التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم سواء لانقضاء الدعوى الجنائية بأحد الأسباب العامة كوفاة المتهم والتقدم أو أحد الأسباب الخاصة بالإنقضاء كالتنازل عن الشكوى أو الطلب، ويدخل في مدلول الشروط الموضوعية تعبير المشرع عن أحد مفترضات القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بقوله "الأدلة غير كافية" فهو سبب للقرار مرده حدود سلطة المحقق لتقدير أدلة الدعوى والموازنة بينهما، فرغم الطابع الموضوعي لهذا السبب إلا أن صدور القرار وفقاً لعدم كفاية الأدلة يأخذ معنى خاص بالنظر إلى مدى سلطة المحقق في تقديره للأدلة وكيفية الانتهاء إلى قرار معين كخلاصة لهذا التقدير، وقد حددت هذه الأسباب الموضوعية للقرار نصوص المواد (154 و 210) من قانون الإجراءات المصري، والمواد (177 و 212) من قانون الإجراءات الفرنسي، والمواد (130 و 133) من قانون الإجراءات الأردني. وهذا أيضاً ما أكدته كل من المادة (149) فقرة (1) والمادة (152) فقرة (5) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010)، مرجع سابق.

وعليه وللبحث في الشروط الموضوعية لا بد لي من تقسيم هذه الشروط أو الأسباب إلى نوعين: أسباب قانونية ذات طبيعة إجرائية والتي تتعلق بانتفاء أحد شروط قبول الدعوى الجنائية، و ثم أسباب قانونية ذات طبيعة موضوعية التي ينتهي فيها المحقق إلى عدم كفاية الأدلة في الدعوى فيقرر عدم وجود وجه لاقامتها، وسوف أعالج هذه الأسباب أو الشروط الموضوعية في المبحث الثاني والذي سيعالج الاسباب القانونية ذات الطابع الإجرائي، والأسباب القانونية ذات الطابع الموضوعي.

المبحث الثاني

الشروط القانونية لإصدار الأمر بحفظ الدعوى الجزائية

أقر الشارع قيام النيابة العامة باصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إذا تبين أن ما قام به المتهم لا يشكل جريمة، وحدد الشارع في المادتين (130/أ) و (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على سبيل الحصر حالتين لإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فعبر عن الحالة الأولى بقوله أن الفعل لا يؤلف جرماً، وعن الثانية بقوله أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية، ويعني ذلك أن الحالة الأولى لمنع المحاكمة تتحقق لتوفر أسباب قانونية، والثانية لتوفر أسباب موضوعية أو واقعية، ويقضي المنطق القانوني السليم أن يؤسس قرار منع المحاكمة على إحدى الحالتين إذا تعلق القرار بواقعة واحدة ومدعى عليه واحد، فإما أن يتقرر منع محاكمة المدعى عليه لكون الفعل الذي قام به لا يؤلف جرماً أو لكون الفعل يؤلف جرماً ولكن الأدلة منتفية أو غير كافية، أما إذا بني على الحالتين في آن معاً فيعني ذلك أنه قد قام على تناقض واضح، كأن يصدر بناء على أن الفعل لا يؤلف جرماً وأن الأدلة منتفية أو غير كافية، أو أن الفعل لا يؤلف جرماً مع توافر الأدلة الكافية على ارتكابه من المدعى عليه¹، وهذا أيضاً ما أكدته قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (149) والمادة (152) فقرة (4) و (5) و (6).

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص524.

إن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هو القرار الصادر بانقضاء الدعوى الجزائية لتوافر سبب قانوني يحول دون استمرارها وهو قرار قضائي بالتصرف في التحقيق الابتدائي، يصدره المدعي العام المحقق أو وكيل النيابة في أية مرحلة من مراحل التحقيق، من تلقاء ذاته أو بناء على دفع ما يتقدم به أحد الخصوم استناداً إلى المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث يؤدي هذا القرار إلى إخراج الدعوى من حوزة المدعي العام وبالتالي يمتنع عليه العودة إلى التحقيق مرة ثانية إلا بطريق قانوني. وقد تكون أسباب منع المحاكمة إما عامة أو خاصة فالأسباب العامة هي التي تسقط بموجبها الدعوى الجزائية في الجرائم وهي وفاة المتهم، والعفو العام والتقادم والحكم بالبات، أما الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى منع المحاكمة في بعض الجرائم طبقاً للأحوال الممنصوص عليها في القانون فهي التنازل عن الشكوى، أو التنازل عن الطلب، الصلح.

وكما نعلم فإن الواقعة لا تعد جريمة إذا لم تكتمل لها العناصر القانونية الواجب توافرها ذات الطابع الإجرائي، والموضوعي وهذا ماسيتم البحث فيه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسباب القانونية العامة ذات الطابع الإجرائي

الفرع الأول: وفاة المتهم كسبب عام لانقضاء الدعوى الجزائية

تتفق نصوص التشريع الإجرائي الجزائي المقارن على إيراد أربعة أسباب عامة لانقضاء الدعوى الجنائية هي وفاة المتهم، التقادم، العفو العام، ثم صدور حكم بات في الدعوى الجنائية.

لهذا فإن الدعوى الجنائية هي مجموعة من الإجراءات تبدأ منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم بات في موضوعها، فالبدء فيها مناط باتخاذ أول إجراء تقوم به النيابة العامة بعد وقوع الجريمة بقصد الكشف عن مرتكبها وتقديمها إلى القضاء المختص بعد إجراء التحقيق معه بمعرفتها أو بواسطة قاضي التحقيق، وقد تبدأ إجراءات الدعوى دون أن يكون هناك متهم معين بارتكاب الجريمة، فإذا انتهت سلطة التحقيق إلى عدم تحديد شخصية المتهم ومعرفته فإنه يصدر حينئذٍ قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل¹. ولكن قد تبدأ إجراءات الدعوى تجاه متهم معروف ومحدد ولكن حصول وفاته يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وبالتالي سقوط الجريمة، بحيث لا يعود هناك مبرر لمواصلة السير في إجراءات الدعوى، فمثلاً إذا كانت هذه الدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يتعين إصدار قرار بأن لا وجه لإقامتها لوفاة المتهم ومن ثم لا بد في هذا المجال من التمييز بين حصول الوفاة قبل تحريك الدعوى بإجراءات التحقيق فيها أو حصولها أثناء التحقيق معه، إذ أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى متصوراً صدوره في الحالتين، فإذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وذلك بإجراء التحقيق فيها فقد ورد النص صراحة على أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم، مما يفيد أن الوفاة إنما هي سبب عام لانقضاء هذه الدعوى الجنائية أياً كانت المرحلة التي تجتازها. ولكن إذا حصلت الوفاة عقب ارتكاب الجريمة وقبيل أن تحرك النيابة هذه الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق فيها، فإنه يترتب على هذه الوفاة انقضاء هذه الدعوى، ومع ذلك فإن هذا لا يمنع النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات التحقيق طالما أنها ستصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالوفاة حيث أن تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، غير مقيد بوجود المتهم وبالتالي يجوز لها إجراء تحقيق حتى لو كان المتهم مجهولاً حيث تبدو أهمية هذا الافتراض أن السماح للنيابة

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص

العامة بمواصلة السير في إجراءات الدعوى، رغم حصول الوفاة قبيل تحريك الدعوى مما يؤدي إلى التأكد من أن المتهم بارتكاب الجريمة هو الذي توفي قبيل البدء في التحقيق وعندئذ تصدر قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالوفاة، إضافة إلى ذلك التحقق من عدم وجود متهمين آخرين مع المتوفى.

أما في حالة حصول الوفاة بعد تحريك الدعوى بإجراء التحقيق فيها فإن هذا الافتراض يقوم على أساس أن سلطة التحقيق قد انتهت إلى تحديد شخصية المتهم، حيث يترتب على حصول الوفاة خلال مرحلة التحقيق وقبل إحالة الدعوى إلى القضاء المختص، انقضاء الدعوى الجنائية والحيلولة دون امكانية رفعها أو الاستمرار في إجراءاتها مما يتعين على سلطة التحقيق كالنيابة العامة أو قاض التحقيق أن تصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها هذه الدعوى بالوفاة، كما هو الحال إذا كانت الدعوى أمام سلطة الإحالة كمستشار الاحالة أو غرفة الاتهام بحيث لمتصدر بعد أمراً باحالتها إلى محكمة الجنايات مما ينبغي عليها في هذه الحالة إصدار قرار مماثل بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، والعلّة في إصدار مثل هذا القرار أنه لم يعد هناك محل لتوقيع العقوبة على المتهم التي هي شخصية بطبيعتها، إذ لا تقع إلا على شخص معين بالذات هو المسؤول عن الجريمة ووفاته معناها استحالة تنفيذ العقوبة وتحقيق اغراضها، ومن ثم تنتفي على تحريك الدعوى وغايتها اعمالاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة، مما يفيد أنه لا جدوى من مواصلة السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد وفاة المتهم¹.

لكن إذا تعدد المساهمون في الجريمة ومات أحدهم انقضت حينئذ الدعوى الجزائية ضده وهذا بدوره يؤدي إلى أن صدور القرار بأن لا وجه بالنسبة للمتوفى من المتهمين لا يحول دون مواصلة السير في إجراءاتها ضد الباقين لأنسبب انقضائها الدعوى قد تحقق في شخص مات دون سواه، ويعني أيضاً أنه لم يرد على

¹الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الدعوى بالنسبة لسائر المساهمين ما يخرجها عن سيرها المعتاد، في حيناً المشرع الأردني يدخل الوفاة ضمن أحكام سقوط الدعوى الجنائية ويقرر بالتالي أن الوفاة إذا حصلت أثناء نظر الدعوى أمام قضاء التحقيق فإنه يقرر سقوط الدعوى الجنائية لا إصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

الفرع الثاني: العفو الشامل

نود الإشارة إلى أن العفو الشامل في التشريعات الجنائية الحديثة إنما يؤدي إلى العفو عن الجريمة ومركبيها، وهذا يختلف عن العفو الذي يكون قاصراً على العقوبة فقط، لهذا فإن العفو الشامل يختلف بحسب ما إن كانت الجريمة قد وقعت اعتداءً على حق الجماعة أو حق الله تعالى، فحقوق الله لا يملك أحد التنازل عنها. وقد نص المشرع العراقي على العفو وأسماء الصلح، أما المشرع البحريني فقد نص عليه في المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بلفظ التصالح، أما المادة (186) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد استعملت لفظ الصلح والتصالح، ويتضح من مسلك التشريعات العربية تأثرها الواضح بالشريعة الإسلامية التي يبيح فقهاها الجنائي العفو أو الصلح عن الحق الشخصي في العقاب على الجرائم التي ينصب فيها لا اعتداء على حق شخصي وليس حقاً عاماً للجماعة¹.

إن العفو العام عن الجريمة يمحو بأثر رجعي الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي فيصبح كما لو كان مباحاً والأثر الإجرائي له إنما يمثل بوجود وقف السير بإجراءات الدعوى الجنائية تجاه من شملهم قانون العفو، بحيث يمتنع على سلطات القضاء الجنائي أن تحرك الدعوى ضدهم أو أن تستمر في إجراءاتها إذا سبق أن تحركت الدعوى ضدهم قبل صدور قانون العفو، وإذا كانت الدعوى الجنائية قد سبق تحريكها عن

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، ص46.

طريق إجراء التحقيق فيها ثم صدر قانون العفو خلال نظر الدعوى أمام سلطة التحقيق الابتدائي يتعين على الأخيرة أن توقف السير في إجراءات الدعوى بحيث تصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالح من شملهم قانون العفو وهذا يتطلب منها الرجوع إلى القانون الإجرائي لتحديد الوقائع التي يشملها العفو والأشخاص المستفيدين وبالتالي يتحدد العفو بالقواعد والضوابط في هذا المجال، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة فالأصل أن محو قانون العفو العامل لصفة الإجرامية معناه أن الفعل أصبح مشروعاً للجميع مما يستفيد منه كافة المساهمين، ولكن قد يحدد قانون العفو العام الأشخاص الذين يمتد اليهم العفو دون غيرهم من المساهمين في الجريمة إذ لا يصدر القرار بأن لا وجه لمن حددهم القانون بمعنى أن قانون العفو هو المناط في تحديد نطاق القرار بأن لا وجه سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع¹، أما الإجراءات الجزائية الفلسطينية المذكور، فقد نص في المادة (9) على انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام.

الفرع الثالث: التقادم

إن تخويل سلطة التحقيق الابتدائي إصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، حيث تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم وبالتالي حتى تتمكن سلطة التحقيق من إصدار قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يتعين فوات المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية دون انقطاع وأن تكون الدعوى لا تزال قائمة أمام سلطة التحقيق وقت انتهاء المدة. حيث هناك شروط لصدور القرار بانقضاء الدعوى بالتقادم وهي:

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 225.

- مضي المدة المقررة قانوناً للتقادم

تختلف مدة التقادم المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حسب نوع الجريمة ففي الجنايات تنقضي الدعوى بفوات عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وفي الجنح بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، أما في المخالفات تحدد هذه المدة بانقضاء سنة كاملة على وقوع الجريمة وهذا ما تتفق عليه نصوص التشريع الإجرائي المقارن وهي المواد (15) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (338) من قانون الإجراءات الأردني، حيث يتم احتساب مدة التقادم اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة كاملة بمعنى أنه يتعين أن تمضي المدة كاملة فلا يحسب يوم وقوع الجريمة إنما ابتداء من اليوم التالي الذي انتهى فيه تنفيذ العمل المكون للجريمة، وانتهاء تنفيذ الفعل يختلف باختلاف الجرائم لا سيما التي يحدث فيها تباين زمني بين لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي وبين تحقيق النتيجة الاجرامية، فمثلاً في الجريمة الوقتية تحسب مدة التقادم من اليوم التالي لقيام الجريمة وفي جريمة القتل لا يحسب التقادم من اليوم التالي لوقوع الاعتداء وإنما من اليوم التالي لحدوث الوفاة، إذ بحدوث الوفاة تكون الجريمة قد اكتملت، أما في الجريمة الوقتية ذات الأثر المستمر وهي التي تستمر فيها النتيجة الإجرامية فترة من الوقت كإقامة بناء دون ترخيص، فإن إرادة الفاعل فيها تنتهي بانتهاء الفعل الجرمي وهو البناء ولو امتدت آثاره الإجرامية فترة معينة، لذلك تبدأ مدة التقادم من اليوم التالي لانتهاء فعل الإعتداء، وفي الجريمة المستمرة والتي يستمر فيها الاعتداء كجريمة استعمال محرر مزور يبدأ سريان مدة التقادم فيها من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار¹.

¹الجوخندار، حسن (2011): التحقيقي الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- عدم انقطاع التقادم

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة إنما هو رهن بفوات هذه المدة دون انقطاع، ولكن إذا اعترض سريان التقادم سبب ما فإنه يتعين العمل بالقواعد الخاصة بكيفية حساب مدة التقادم، ومعنى ذلك إذا طرأت إحدى الإجراءات القاطعة للتقادم وإجراءات الاتهام والاستدلال، في مثل هذه الأحوال يترتب على انقطاع التقادم، وسقوط المدة السابقة على إجراءات الانقطاع ووجوب احتساب مدة التقادم كاملة ابتداء من تاريخ هذا الإجراء وإذا حدث وتعددت الإجراءات القاطعة للتقادم فيجب احتساب مدة التقادم من تاريخ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة (18) من قانون الإجراءات المصري يضاف إلى ذلك احتساب التقادم في الفرض الأخير يتم موضوعياً في حالة تعدد المتهمين. بمعنى أن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، ويبرر هذا الأثر بالطابع العيني لانقطاع مدة التقادم ذلك أنه ليس من شروط انقطاع مدة التقادم بإجراءات الاتهام والتحقيق أو المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم دون أن يخطر بها، وبالتالي من أجريت في مواجهته مثل هذه الإجراءات انقطعت بالضرورة مدة التقادم بالنسبة له تطبيقاً للقواعد العامة كما وانقطعت بالنسبة لسواه سواء كان الآخرون شركاء أو فاعلين بل وينقطع التقادم حتى لو كانوا مجهولين كما لو قامت النيابة بتحريك الدعوى الجنائية وإجراء التحقيقات اللازمة للكشف عن مرتكبي الجريمة¹.

¹الجوخندار، حسن (2011)، مرجع سابق.

أما قانون الإجراءات الفلسطيني فقد نص في الفقرة (1) من المادة (432) على أن "تسبب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي ليوم ارتكاب الجريمة في حين نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على أن تنقطع مدة التقادم بما يلي:

أ. القبض على المحكوم عليه.

ب. إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة عن السلطة المختصة.

ج. إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه.

ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة أكثر من ضعفها".

- أن تكون الدعوى الجنائية قائمة أمام سلطة التحقيق الابتدائي

يجب أن تكون الدعوى الجنائية قائمة أمام سلطة التحقيق الابتدائي وهذا شرط بديهي إذ أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يصدر إلا بعد تحريك الدعوى بأول إجراء تحقيق فيها وهذا يفترض أن تكون الدعوى قد دخلت حوزة سلطة التحقيق، ولا بد في هذا المجال من التمييز بين الإجراء الخاص بدخول الدعوى سلطة التحقيق وبدء احتساب التقادم وانقطاعه فأول شرط لصدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي يقتضي أن يتم تحريك الدعوى بإجراء التحقيق فيها حيث أن صدور القرار إنما هو رهن بمضي المدة ما بين وقوع الجريمة ومباشرة أول اتهام فيها والسابق على إجراء التحقيق في الدعوى، حيث يترتب على ذلك أنه إذا ما كانت النيابة العامة هي التي باشرت الاتهام في الدعوى ولم تجر فيها تحقيقاً معيناً وانتهت إلى مضي المدة المقررة لتقادم الدعوى فأمرها بحفظ الدعوى لا يكون قراراً بأن لا وجه لإقامة هذه الدعوى إنما هو أمر بالحفظ، ولكن مثلاً إذا تبع إجراء الاتهام

ندب أحد أعضائها لتفتيش المتهم أو القبض عليه وانتهت إلى فوات مدة التقادم يكون أمرها في هذه الحالة قرار بأن لا وجه قد سبقه إجراء تحقيق في الدعوى.

وخلاصة الأمر إلى أن صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لإنقضائها بالتقادم إنما هو رهن بمضي المدة المقررة لهذا التقادم دون انقطاع طالما أن الدعوى لا تزال قائمة أمام سلطة التحقيق ولم تخرج من حوزتها ويستوي أن تكون مطروحة أما قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو سلطة الإحالة مع مراعاة أن مدة التقادم تعتبر منطقية ابتداءً من مباشرة أول إجراء اتهام بالدعوى بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المدني من الأفراد في أحوال الادعاء المباشر¹.

الفرع الرابع: الحكم البات

نصت المادة (454) والمادة (455) من قانون الإجراءات الجنائية على الحكم البات كسبب لإنقضاء الدعوى الجنائية، فقد نصت المادة (454) على "أنه تتقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة النظر فيها إلا بالطعن في هذا الحكم وبالطرق المقررة في القانون"، أما المادة (455) فقد نصت على "أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة"، وهنا يتبين أنه من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية هو صدور حكم بات في موضوعها حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه، ويعد ذلك الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى، فطالما الدعوى بلغت غايتها عن طريق صدور حكم بات في موضوعها

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص

لم يعد هناك مجال لإعادة مناقشة الوقائع التي فصل فيها الحكم بمنطوقه حتى لو كان الحكم معيباً أو خاطئاً فعيوب الأحكام وأخطاؤها تعالج عن طريق الطعن فيها، فإذا سدت كافة طرق الطعن في الحكم اكتسب قوة تمنع من إعادة نظر النزاع بحيث يجعل الحكم عنواناً للحقيقة، ومتى حاز الحكم قوة الشيء المقضي به فإنه يحول دون إعادة رفع الدعوى الجنائية ونظرها من جديد وذلك لانقضائها بذلك الحكم. بمعنى أن صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى انقضائها بقوة الشيء المقضي به رهن بصدور حكم حائز للحجية¹.

فليس كل حكم فاصل في موضوع الدعوى تنقضي به هذه الدعوى، وإنما يلزم أن يكون الحكم باتاً، وإذا كانت هذه الصفة مطلوبة لامتناع نظر الدعوى أمام جهات القضاء العادي إلا أننا نرى أن الدعوى تنقضي أيضاً بصدور الحكم النهائي وهو الطريق الطبيعي لإنقضاء الدعوى الجزائية أي غير قابلاً للطعن فيه أمام جهة قضائية، مما يفيد أن الحكم الفاصل في الموضوع يحوز حجيته أمام جهات سلطة التحقيق ولو كان قابلاً للطعن، والفرق بين هذين المصطلحين أنه يجوز حجية الشيء المحكوم فيه لا قوة الأمر المقضي به وبالتالي يستوي أن يكون الحكم باتاً أو نهائياً فكلاهما تنقضي به الدعوى الجنائية فيمتنع نظرها أمام سلطة التحقيق الابتدائي. وبالتالي يترتب على حجية الحكم البات وما يستتبعه من انقضاء الدعوى الجنائية أنه إذا رفعت دعوى جنائية على شخص من أجل جريمة سبق أن حوكم من أجلها وصدر بشأنها حكم بات، كان له أن يدفع بعدم قبول هذه الدعوى، استناداً إلى سبق الفصل فيها بحكم بات أي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه أو قوة الأمر المقضي فيه، فيتجنب بهذا الدفع أن يعاد النظر في موضوع الدعوى من جديد².

¹القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2005): الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص40.

²مكي، محمد عبد الحميد (2000): حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص58.

والأحكام التي تحوز قوة إنهاء الدعوى هي الأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع ويكون لها وجود قانوني فلا تنقضي الدعوى إذا لم يكن الحكم باتاً أي صادراً من جهة قضائية، ويتعين أن يكون الحكم المنهي للدعوى الجنائية فاصلاً في موضوع الدعوى أي أنه حسم النزاع كله أو جانباً منه بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد، فلا تنقضي الدعوى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى، ولا بد أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه فالحجية تنصرف إلى منطوق الحكم دون أسبابه لذلك يجب أن يكون الفصل في موضوع الدعوى قد ورد بهذا المنطوق، ولكن إذا كانت الأسباب جوهرية للمنطوق وهي الأسباب المباشرة التي لا يستقيم المنطوق بدونها لارتباطه به فتمتد الحجية إليها طالما أنها تعكس مباشرة منطوق الحكم وليس مجرد انعكاس لاسلوب تفكير القاضي. فمتى توافرت هذه الأمور للحكم القضائي فإنه يصبح حائزاً لقوة الشيء المقضي به إذا توافرت شروط تمتعه تلك الحجية وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وعندها يكون الحكم ناطقاً بالحقيقة وباتاً¹.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية الخاصة ذات الطابع الإجرائي

نود الإشارة إلى أن القاعدة العامة هي أن النيابة العامة تختص وحدها بتحريك ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في جميع الجرائم، إلا أنه استثناء من ذلك أورد المشرع حالات يتوقف فيها تحريك الدعوى الجنائية على غير إرادة النيابة العامة، لهذا سوف نتناول في هذا المطلب الأسباب القانونية الخاصة ذات الطابع الإجرائي بالبحث في ثلاثة فروع وهي التنازل عن الشكوى، التنازل عن الطلب، والصلح أو التصالح.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى

الدعوى الجنائية ملكاً للمجتمع وليست ملكاً للنيابة العامة التي لا تبغي بها سوى المصلحة العامة، فليس لها مثلاً أن تطلب اضافة سبب جديد للإباحة، أو أن تطلب وقف العمل بعقوبة ما، وبهذا فهي لا تملك التنازل عن الدعوى الجنائية قبل رفعها أو بعده، كما لا تملك أن تعقد اتفاقاً مع المتهم يفيد بالتنازل عن هذه الدعوى إذا أتى بعض التصرفات القانونية كالتبرع لجهة خيرية، كما لا يجوز لها أن تتسامح مع المتهم وتعفيه من إقامة الدعوى. لهذا تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"، ووفقاً لهذا النص فإن المبدأ هو عدم التنازل عن الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل السير فيها.

وهذا ما أكدته أيضاً المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "تختص النيابة العامة دون غيرها لإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ونشير إلى أنه بخصوص جواز التنازل عن الدعوى الجنائية فلقد رتب المشرع الإجرائي الجزائي ذلك كأثر لتصالح جهة الإرادة مع المتهم في بعض الجرائم كجرائم الضرب والنقد، والتنازل في هذه الحالة هو صادر من قبل جهة الإدارة المجني عليها وينطوي على رغبتها في عدم السير في الدعوى العمومية، وبذلك تنتضي الدعوى الجنائية صلحاً، ويرى جانب من الفقه المصري أن حالات تعطيل السير في الدعوى كما في جرائم الإذن إنما يلحق استثناء بحالات جواز تنازل النيابة العامة عن الدعوى العمومية، وقد تطلب النيابة العامة أحياناً تأجيل نظر الدعوى لأجل غير مسمى وتستجيب المحكمة لطلبها وبعد ذلك وفقاً لسير الدعوى أو تعطيلاً لسيورها لأن الأجل يتطلب تحديد الجلسة التي ستعقد فيها الدعوى، والتأجيل لأجل غير مسمى في

غير صالح المتهم إذا قضى ببراءته فيما بعد لأنه خلال هذه الفترة وحتى يقضى ببراءته سيظل متهماً كما أن القرار بالتأجيل يتطلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطاً¹.

وعليه فإن هناك شروط لصحة التنازل عن الشكوى وهي:

- (1) تقديم شكوى صحيحة وفق القواعد المقررة قانونياً.
- (2) تقديم الشكوى عن الجرائم التي يتطلب فيها القانون قيد التنازل عن الشكوى.
- (3) حصول التنازل في الوقت الذي لا تزال فيه الدعوى أمام سلطة التحقيق.
- (4) حصول التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى.

وبهذا نتوصل إلى أن النيابة العامة تتوب عن المجتمع في استعمال ومباشرة الدعوى العمومية، وإن هذه الدعوى ملك للمجتمع، فهي لا تملك التنازل عن الدعوى أو التصالح مع المتهم بخصوصها، ولا يجوز النعي على النيابة بسبب نهجها لمسلك معين اتخذته، ولكن لها أن تعدل على طلباتها أمام القضاء بما يتفق والمصلحة العامة.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، ص21.

الفرع الثاني: التنازل عن الطلب

من الصور التي يصدر فيها القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على غير إرادة سلطة التحقيق الابتدائي في الأحوال التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم بناء على طلب سلطة التحقيق أو الجهة العامة المجني عليها. فمتى أقامت هذه الحجة الطلب صحيحاً يكون لها حق التنازل عنه والأخير متى أصبح صحيحاً ينتج أثره بوقف السير في إجراءات الدعوى، فإذا كانت لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يتعين على سلطة التحقيق ولو في مرحلة الإحالة أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عند الطلب.

لهذا فإن التنازل عن الطلب لا ينتج أثره في وقف السير بإجراءات الدعوى إلا إذا تم وفق القواعد المقرره قانوناً سواء التنازل خلال مرحلة المحاكمة أم خلال مرحلة التحقيق، لأنه التنازل سبب لانقضاء الدعوى أيّاً كانت المرحلة التي تجتازها، فلا بد من إيراد القيود الخاصة بالتنازل عن الطلب، وهي بمثابة شروط لصحة التنازل عن الطلب، حتى ينتج أثره في صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى باعتبار أن التنازل عن الطلب أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيما لو تم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتطلب ذلك العديد من الشروط القانونية بعضها يتعلق بكيفية تقديم الطلب وشكله، والبعض الآخر مرتبط بقيد موضوعي يرد على الجهة التي تخضع لهذا القيد وأخيراً لا بد من حصول التنازل صحيحاً لذلك من له الحق في تقديم الطلب ومنها:

- تقديم الطلب صحيحاً وفق الشروط المقررة قانوناً.
- تقديم الطلب بشأن الجرائم التي يتطلب فيها القانون التنازل عن الطلب.
- حصول التنازل عن الطلب في الوقت الذي لا تزال فيه الدعوى أمام سلطة التحقيق الابتدائي.

- حصول التنازل عن الطلب ممن له الحق في تقديمه.

لهذا نرى أنه لا خلاف على أن التنازل عن الطلب من الجهة أو الهيئة التي خولها القانون حق تقديمه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، فإذا كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي فإنها تصدر قراراً بأن لا وجه لانقضاء الدعوى بالتنازل عن الطلب، ولا بد من العمل بقواعد التنازل وأثره في حالة التعدد الصوري سواء بالنسبة للوقائع أو الأشخاص، وبالتالي فإن أثر التنازل ينصرف إلى الوقائع أو الجرائم التي كانت محله وحدها دون ما يرتبط بها من وقائع، فمثلاً إن إقامة الدعوى عن تهمة التهرب الجمركي بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التي كونتها الواقعة ذاتها. فمن حيث الأشخاص فإن أثر التنازل عن الطلب لا يمتد إلا بالنسبة للمتهم الذي يقيد القانون رفع الدعوى عليه هذا الإجراء إذ أن صدور القرار بأن لا وجه بالنسبة للأخير لا يحول دون الاستمرار في إجراء التحقيق ضد غيره من الذين حركت الدعوى ضدهم دون اشتراط الطلب، ولكن في حالة تعدد المتهمين في مثل هذه الجرائم وقد حركت الدعوى ضدهم بناء على طلب الجهة المجني عليها، فإن التنازل عنه بالنسبة لبعضهم يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقيين، ويعد ذلك عملاً للأثر الموضوعي للتنازل سواء عن الطلب أو الشكوى¹.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الفرع الثالث: الصلح أو التصالح

يعتبر الصلح أحد أسباب إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، لا سيما في الشريعة الإسلامية ذلك أنها تجيز الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد وبخاصة جرائم الدم، فهذا الصلح يسقط القصاص وهو العقوبة المقدرة شرعاً لهذه الجرائم حيث تحل الدية مكانه. ويعترف التشريع الإجرائي الجزائي المقارن بنظام انقضاء الدعوى الجنائية عن طريق التصالح، ويتم ذلك الإجراء بإدارة النيابة العامة أو غيرها من الجهات أو بإرادة المتهم والغالب أن التصالح يرجع إلى اعتبارات مختلفة أما لتفاهة الجرائم وتوفير مصاريف الإجراءات كما هو الحال في مخالفات المرور على نحو ما هو مقرر في التشريع المصري في المادة (80) من قانون المرور، وقد يرجع الصلح لاعتبارات تتعلق بالمصلحة المحمية في بعض الجرائم، ونموذج التصالح الجائز في الجرائم الضريبية وبوجه خاص التهرب الضريبي، وأحياناً يتم التصالح لاعتبارات تتعلق بظروف المجنى عليه على نحو ما قرره المادة (1/628) من قانون الصحة العامة الفرنسي، التي نصت على أنه يجوز لرئيس النيابة العامة أن يرفع الدعوى على الأفراد المتعاطين للمخدرات أو أن يدعوهم إلى العلاج من تعاطي المخدرات، فإذا خضع المتعاطون للمعاملة المقررة استوفوا شرطها لا تقام الدعوى الجنائية بالنسبة لهم ومن ثم فإن التقدم للعلاج يحول دون إقامة الدعوى الجنائية، وجاء هذا بنص المادة (6/37) من قانون الإجراءات المصري: " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي مواد المخدرات من تلقاء نفسه للمصلحة للعلاج"¹.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص253.

المطلب الثالث: الأسباب القانونية ذات الطابع الموضوعي

الفرع الأول: توافر أسباب الإباحة أو التبرير

أسباب الإباحة عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل الإجرامي فتتفرغ عن الصفة الإجرامية وتحيله إلى فعل مباح فهي تفترض قيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي ثم رابطة السببية ولكن ارتكاب الجريمة في ظل هذه الظروف من شأنه إباحة الجريمة ومن ثم عدم مسؤولية مرتكبيها، فمن يقتل غيره دفاعاً عن النفس أو يقبض على شخص أداء لواجبات وظيفته تمتنع مسؤوليته لأنه يحقق مصلحة يعتبرها المشرع أولى من مصلحة توقيع العقاب على الجريمة لذلك فأسباب الإباحة تقررها نصوص قانونية تعد بمثابة استثناء على نصوص التجريم، فتعطلها وتحقق بالتالي مصلحة أقوى من المصلحة المقررة بنصوص التجريم¹.

لما تقدم يتعين لاعتبار الواقعة جريمة توافر شرطين الأول؛ وجود نص يجرم الواقعة ويعاقب عليها، والثاني؛ انتفاء سبب تبرير أو إباحة، حيث يبني على ذلك أنه في حال توافر سبب من أسباب التبرير فإن من شأنه أن يحو الصفة الجرمية عن الواقعة فتغدو فعلاً مباحاً لا يؤلف جرماً، وهو ما نصت عليه المادة (59) من قانون العقوبات الأردني " الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"، بهذا يتبين لنا أن من صلاحية المدعي العام إصدار إقرار بمنع المحاكمة بناء على توافر سبب من أسباب التبرير، باعتبار أن الفعل الذي يجيزه القانون لا يعد جريمة، فإنه يعد من الجانب المقابل دليلاً واضحاً على صلاحية المدعي العام بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. وهذا ما أكدته قانون

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص257.

العقوبات الأردني والذي جاء فيه" إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه أو اعتقاله وتحيل ملف التحقيق إلى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ومنع ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر"¹.

الفرع الثاني: توافر موانع المسؤولية الجنائية

إذا استفاد المدعى عليه من أحد موانع العقاب المنصوص عليها في المواد (86-93) من قانون العقوبات كالجهل بالوقائع أو القوة الغالبة أو الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة أو الجنون أو فقدان الشعور أو الاختيار لغيوبية ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة، أو قام به عذر محل تطبيقاً للمادة (96) من قانون العقوبات، كمن اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ، أو الراشي الذي يبوح بالأمر للسلطات المختصة أو يعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة، أو الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء التحقيق إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم في حقه اخبار، فإنه في جميع هذه الفروض لا يجوز إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، لأنها لا تندرج تحت حالة الفعل الذي لا يؤلف جريمة كما وردت في القانون إنمافي جميع الحالات المذكورة يعد الفعل جريمة، إذ أن

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، ص526.

موانع العقاب من شأنها أن ترفع المسؤولية الجزائية عن الفعل وتمنع العقوبة، ولكنها لا تمحو عن الفعل الصفة الإجرامية، كما أنها لا تؤدي إلى رفع المسؤولية الجزائية إنما يقتصر دورها على الإغفاء من العقاب¹.

الفرع الثالث: موانع العقاب

رغم أن موانع العقاب تفترض قيام الجريمة بركبتها المادي والمعنوي ومسؤولية فاعلها إلا أن جانباً من الفقه اختلف في تحديد ماهية هذه الموانع وتكييفها، والواقع أن تكييف موانع العقاب على أن أثرها قاصر على عدم تطبيق العقاب في الوقت الذي تبقى فيه الجريمة قائمة، هو الأولى بالاتباع كما ذهب إلى ذلك الفقه الراجح، فالموانع تقوم في الوقت الذي يكون فيه هناك جريمة ارتكبت وشخصاً مسؤولاً عنها وبالتالي فإن المطابقة بين السلوك الإجرامي والنموذج القانوني له قائمة بمعناه أن الجريمة قائمة كحقيقة واقعية وقانونية فقط في حين من شأنه الإغفاء من العقاب لاعتبارات يتم تقديرها بما يرجح مصلحة الإغفاء من العقاب على توقيعه. فإذا كان الأصل أن توافر العذر من العقاب من اختصاص القضاء لأنه يفترض التحقق من توافر أركان الجريمة ثم تقريراً بتوافر السبب الذي يقوم عليه العذر إلا أنه لا يوجد ما يحول دون اثباتها في مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمانع الأصل فيه أن يكون ثابتاً بنص القانون، وبالتالي فسلطة التحقيق ليست ملزمة بتقصي الأعذار المعفية من تلقاء نفسها فإذا انتهت إلى توافر المانع فإنها تصدر حينئذ قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لصالح من توافر لديه لأنه في النهاية سيعفى من العقاب بقوة القانون².

¹ الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص528.

² المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فإذا استفاد المدعي عليه من أحد موانع العقاب المنصوص عليه في المواد (86-93) من قانون العقوبات كالجهل بالوقائع، أو القوة الغالبة أو الإكراه المعني، أو حالة الضرورة أو الجنون أو فقدان الشعور أو الاختيار لغيوبية ناشئة عن الكحول أو العقاقير ففي جميع الحالات المذكوره أعلاه فإن الفعل المرتكب يعد جرمًا لأن موانع العقاب أو المسؤولية ترفع المسؤولية الجزائية عن الفعل ومن ثم تمنع العقوبة، ولكنها لا تمحو عن الفعل الصفة الجرمية، كما لا تؤدي إلى رفع المسؤولية الجزائية، فيقتصر دورها على الإعفاء من العقاب¹.

المطلب الرابع: الأسباب الموضوعية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

تقوم الحالة الأخرى للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، فقد أقر الشارع في هذه الحالة سواء بالنسبة للمدعي العام أو النائب العام في عدة نصوص، فالمادة (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه " إذا تبين للمدعي العام أنه لم يتم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم.... يقرر منع محاكمة المشتكى عليه"، وكما نصت المادة (4/133) من القانون ذاته على أنه " إذا وجد النائب العام أن لم يتم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية يمنع محاكمة المشتكى عليه". يتضح من هذه النصوص القانونية أن الأسباب الموضوعية التي يمكن أن يستند إليها قرار منع المحاكمة تشمل ثلاثة فروع:

1_ عدم وقوع الفعل المنسوب إلى المدعى عليه أصلاً 2_ عدم ثبوت الجريمة

3_ وعدم ثبوت نسبة الجريمة إلى المدعى عليه .

¹الجوخندار، حسن (2011): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص528.

الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة

يقوم هذا الفرض على أن الواقعة قد حدثت ولكن لم يثبت أنها جريمة وبالتالي يمكن بناء قرار أن لا وجه لإقامة الدعوى في هذه الحالة على سبب موضوعي مؤداه أن هناك فعلاً قد وقع ولكن الأدلة غير كافية على أنه يؤلف جرماً، وذلك مثل أن توجه التهمة إلى المدعى عليه بارتكابه جريمة معينة ثم تشير الأدلة على أن الواقعة قد حدثت بفعل الطبيعة أو القضاء والقدر، كأن تتوجه الأدلة إلى أن الوفاة قد حدثت نتيجة نوبة قلبية أو أن الحريق الذي شب في المصنع قد نتج عن تماس كهربائي¹.

الفرع الثاني: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الصحة

قرار منع المحاكمة المستند إلى هذه الحالة إنما يطلق عليه في بعض التشريعات عدم حدوث الواقعة أصلاً، ويتوافر هذا السبب عندما يتوصل المحقق إلى نتيجة منفاها أن الأدلة المتوفرة تشير إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المدعى عليه لم تقع أصلاً، وفي هذه الحالة يكون قرار منع المحاكمة مبنياً على سبب موضوعي أو واقعي هو عدم صحة الواقعة، ويعني ذلك أن هذه الأدلة قد تؤدي إلى انعدام الوجود المادي للواقعة أو أن الفعل لا وجود له، وذلك كأن يتقدم المجني عليه بشكوى بأن ماله معيناً سرق من منزله وبعد اسناد المدعي تهمة السرقة إلى شخص معين كشف أن المال المدعى بسرقة موجود في منزل المشتكي ولم تتم سرقة².

¹الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، ص532.

²الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن ، ص532.

الفرع الثالث: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الجاني

في هذه الحالة يكون هذا الفرض قد قام على أساس أن الواقعة قد حدثت وثبت أنها تشكل جريمة، ولكن هذا لا يكفي لإصدار قرار بلزوم محاكمة المدعى عليه، إذ لا بد من قيام الدليل على أن المدعى عليه هو الذي ارتكبها، فإذا لم يقدّم الدليل على إسنادها إليه، أو كانت الأدلة المتوافرة ضده غير كافية، تعين على المدعي العام في الحالتين أن يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على ترجيحه للأدلة.

الفرع الرابع: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية

في هذا الخصوص نصت المادة (808) من تعليمات النيابة على أنه تستدعي النيابة والذي المتهمين أو من لهم حق الولايه عليهم في جميع قضايا الأحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة، والتي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم عاقبة العودة إلى ما وقع منهم، إذ أنه بخصوص الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو يصدر استناداً إلى ذات الاسباب المنصوص عليها في المادة (805) المتعلقة بأمر الحفظ، إذ نصت على أن " الأمر الذي تصدره النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري ليس إلا ايقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة ومن ثم فلا يجوز حجبة تمنع من العودة إلى التحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت ولو بغير ظهور أدلة طالما أن الدعوى لم تنقض بمضي المدة"¹.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، ص239.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وحجيته

يترتب على صدور قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية المكتسب حجية الشيء المحكوم فيه وقف السير بإجراءات الدعوى، ولا يجوز لمصدر القرار أو أية جهة أخرى اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدعوى التي سبق صدور قرار منع المحاكمة فيها ما لم تظهر أدلة جديدة، كما يترتب على مثل هذا القرار والمصادقة عليه أن يتم الإفراج عن المشتكى عليه بحيث لم يعد هناك مبرر لمواصلة توقيفه، كما يجب كذلك رد الأشياء المضبوطة والتي لا تعتبر حيازتها ممنوعة قانوناً¹.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

نود الإشارة بأن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية إنما يوقف السير في إجراءات الدعوى بحالتها فإذا ما ظهرت أدلة جديدة أو إذا ألغى الأمر من الجهة المرفوع إليها الطعن أو من النائب العام تغيرت حالة الدعوى وجاز العودة إلى السير في إجراءاتها، وكذلك يترتب على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أثر آخر يتمثل في ضرورة الإفراج عن المتهم الصادر الأمر لصالحه متى كان محبوساً احتياطياً. وبناء على ما تقدم فإننا في هذا المبحث سنعالج عدد من الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية منها: الإفراج عن المتهم المحبوس حبساً احتياطياً، والتصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك سقوط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر.

¹عامر، عادل (2011): بحث في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.startimes.com>

المطلب الأول: الإفراج عن المتهم المحبوس حبساً احتياطياً

لا يوجد تعريف محدد للحبس الاحتياطي في القوانين الإجرائية الجزائية حيث يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي فلا يجب تطبيقه إلا في أضيق الحدود حيث اجتهد الفقه القانوني المصري والعربي في وضع إطار للحبس الاحتياطي كان أهمها: أن الحبس بحسب الأصل عقوبة لايجوزُ توقيعها على الإنسان إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ لأن الهدف من الحبس هنا هو سلب حرية المتهم أثناء مدة التحقيق لذلك ينبغي أن تقدر الضرورات بقدرها ويجب أن يتدخل المشرع لوضع الضمانات والإطارات القانونية الملزمة لحماية ذلك. وقد نصت المادة (381) من التعليمات العامة للنيابات بتعريفه على أنه: إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكنه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه أو الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الناتج بسبب جسامه الجريمة¹.

وعليه يعد الحبس الاحتياطي إجراء تحفظي تجاه المتهم، ويدخل ضمن سلطات النيابة أو قاضي التحقيق الجنائي إذن هو إجراء وليس حكم وإن كان يشتمل على تقييد لحرية المتهم التي تقترب من العقوبة السالبة للحرية، وإن كان ليس عقوبة في ذاتها. حيث يتم الإفراج عن المشتكى عليه الصادر بحقه قرار منع المحاكمة فوراً وبقوة القانون، وذلك لأن السلطة المختصة التي باشرت بإجراء التحقيق الابتدائي وتوقيف المشتكى عليه هي التي تفرج عنه.

¹أحمد، تامر السيد (2016): الحبس الاحتياطي وقواعد الإفراج في جمهورية مصر العربية، 20-1-2017، متاح على

الرابط: <http://lfdci.org/>

لهذا ذهب جانب من الفقه¹ إلى "أنه إذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بتوقيف المشتكى عليه أثناء التحقيق في الدعوى ثم تبين لها وجود أسباب تبرر إصدار قرار منع المحاكمة لصالحه، وأصدر القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى فإنه يجب عليها في ذات الوقت الأمر بالإفراج عن المشتكى عليه الموقوف". يتبين لنا مما تقدم بشكل واضح وصريح ضرورة الإفراج عن المتهم الذي يصدر لصالحه أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، إذ تنص المادة (154) من قانون الإجراءات المصري على ما يلي : "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وأن الأدلة على المتهم غير كافية أفرج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر". وهذا ما أقرته المادة (209) من القانون نفسه بخصوص القرار الصادر عن النيابة العامة . ثم أن صدور قرار منع المحاكمة يستلزم حتماً الإفراج عن المشتكى عليه ولو لم ينص القانون على هذا الإفراج لأن التوقيف أساسه التهمة وبزوال هذه التهمة يزول السبب القانوني الذي يستند اليه التوقيف.

وبالإشارة إلى ما ورد في قانون الإجراءات الفلسطيني في الفقرة (2) من المادة (149) نصت " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً".

بمعنى أن هذا الإفراج يتم بقوة القانون وبمعرفة السلطة التي باشرت التحقيق، فالأمر بالإفراج يرتبط مع التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها ومن الملاحظ أن النصوص القانونية المتعلقة بتحديد السلطة المختصة لإصدار الأمر تتضمن النص صراحة على وجوب الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه القرار مما يفيد أن أمر الإفراج حتمي أو يتم بقوة القانون، لهذا فإن سلطة التحقيق الابتدائي هي المختصة بإصدار أمر

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،ص

الإفراج مما يتوافق مع هذه القاعدة وعلى ذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق في الدعوى فإنها هي التي تصدر أمر الإفراج مع مراعاة الاختصاص النوعي والشخصي كما لو كان الأمر بالأمر بوجه صادر في جنائية فهو من اختصاص المحامي العام لهذا يكون أمر الإفراج من اختصاصه أما إذا باشر التحقيق في الدعوى قاضي التحقيق فإنه يكون حينئذ هو المختص بتقرير أمر الإفراج.

وبالرغم من أن غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة قد ألزمت سلطة التحقيق التي أمرت بتوقيف المشتكى عليه أن تفرج عنه إلا أن المشرع الأردني قد خرج عن هذه القاعدة حيث ذهب إلى القول أن يتم الإفراج عن المشتكى عليه الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة عن طريق النائب العام وليس المدعي العام الذي أصدره، وهذا ما أكدته المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت "بأنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم مايدل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم قرر منع محاكمته وبالتالىيرسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام، حيث أوجبت على المدعي العام أن يصدر قراراً بالموافقة على قرار منع المحاكمة ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه¹.

لما تقدم نلاحظ أن المشرع الأردني قد أسند أمر الإفراج عن المشتكى عليه الصادر بحقه قرار منع المحاكمة إلى سلطة أخرى غير التي قامت بإجراء التحقيق والتصرف فيه بمنع المحاكمة. كذلك بقاء قرار الإفراج واجب التنفيذ ولا يجوز إعادة توقيفه ما بقي قرار منع المحاكمة قائماً ولم تظهر أي أدلة جديدة.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005): أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر.

لكن إذا ظهرت الأدلة التي تبرر الرجوع عن قرار منع المحاكمة والعودة إلى التحقيق من جديد جاز للمدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة أن يأمر بإعادة توقيف المشتكى عليه لأنه لم يعد هنالك وجه للتمسك بحجية قرار منع المحاكمة بظهور الأدلة الجديدة وهذا ما تنص عليه المادة (138) " وله - أي للمدعي العام- أن يصدر في أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله" وعليه لا يجب أن يلجأ إلى إعادة توقيف المشتكى عليه بمجرد ظهور الأدلة الجديدة بل لا بد من التأكد من توافر شروط الأدلة الجديدة، وتحديد العناصر القانونية والواقعية التي يبنى عليها. وهذا ما تؤكد المادة (144) من قانون الإجراءات الفرنسي " الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإعادة حبس المتهم ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى المبررات بإعادة الحبس وفقاً لإحدى الحالات المنصوص عليها"¹.

المطلب الثاني: التصرف في الأشياء المضبوطة

نود الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق تقتضي أن تقوم سلطة التحقيق الابتدائي بالتفتيش والبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي من شأنها أن تفيد التحقيق في إظهار الحقيقة وضبطها، كما يتعين على سلطة التحقيق عند إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أن تفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ما لم تكن حيازتها لهذه الأشياء تعد جريمة مما يتعين معه مصادرتها وبالتالي يعد المحقق متجاوزاً لحدود سلطته إذا امتنع عن رد الأشياء المضبوطة بحجة أنها غير مفيدة للمتهم.

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، مصر.

لما تقدم فقد خول المشرع سلطة التحقيق الابتدائي حق إجراء التفتيش والبحث عن الأشياء التي تساعد في كشف الحقيقة وضبط هذه الأشياء والاحتفاظ بها حتى نهاية المحاكمة، والأصل أن تبقى الأشياء المضبوطة تحت تصرف المحقق ثم المحكمة إلى حين الفصل في الدعوى وذلك لكي يتاح لها الإطلاع على هذه المضبوطات وفحصها كلما اقتضت المصلحة لذلك، أما إذا انتهى التحقيق بإصدار قرار منع المحاكمة فهذا يستوجب ردها، هذا وقد عرفت المادة (1/43) من قانون العقوبات رد الأشياء المضبوطة بأنه: " عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة...."، كما وبينت المادة (44) من نفس القانون الجهة المختصة برد الأشياء المضبوطة إذ تنص على: " إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأي تهمة جزائية فيجوز للنيابة في أثناء وجود الدعوى لديها أو لأي محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن باستطاعته معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه"¹.

نلاحظ أن الأصل في رد الأشياء المضبوطة في حال إصدار قرار منع المحاكمة أن يصدر من سلطة التحقيق التي سبق وأن أمرت بالضبط وتولت وتصرفت بالدعوى بقرار منع المحاكمة.

وبالرجوع إلى المادة (3/89) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجد أنها تنص على ما يلي: "يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة اليهم" فأمر البت بهذه المضبوطات التي لا تهم التحقيق منوط بالمدعي العام، كما قضت المادة (91) من نفس القانون بأنه

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمنه جاز للمدعي العام أن يأمر ببيعه في المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. مما يعني أن المدعي العام هو الجهة التي تفصل في أمر المضبوطات بعد صدور قرار منع المحاكمة، ورد المضبوطات يجب أن يتم من قبل سلطة التحقيق دون انتظار طلب بذلك من صاحب الشأن، وهذا ما تستلزمه طبيعة قرار منع المحاكمة الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بإجراء الضبط. حيث أن الأمر بالرد إجراء وقتي ومن ثم لا يجوز قوة أو حجية ما وهو لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد بين في المادة (90) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى وليس من تاريخ ضبطها تصبح ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك¹.

المطلب الثالث: سقوط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر

يترتب على صدور قرار منع المحاكمة وقف السير بإجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت اليه، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى مرة أخرى ما لم تظهر أي أدلة جديدة تبرر هذا الرجوع، كذلك فإن الأثر ذاته يترتب على قرار منع المحاكمة الصادر في جنابة إذا فات موعد الطعن به أمام محكمة التمييز أو طعن به وأيدته المحكمة، حيث يمتد هذا الأثر إلى سلطة التحقيق التي أصدرت القرار والمحكمة الجزائية التي تعرض عليها الدعوى الصادرة بها قرار منع المحاكمة، حيث ينطبق الأمر نفسه على قاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها مدع عام إذ لا يجوز للأخير تحريك دعوى صدر فيها قرار منع المحاكمة، سواء صدر عنه أم عن أي مدع عام آخر. وبالتالي فإن المدعي بالحق المدني لا يملك حرية تحريك الدعوى الجنائية

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، مرجع سابق، ص 198.

بأكثر مما تملكه النيابة العامة، فطالما أن يد النيابة العامة قد غلت في استعمال الدعوى الجنائية بصور الأمر بأن لا وجه فلا يملك المدعي بالحق المدني سوى التقيد بذلك¹.

وقد جاء نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (130) الفقرة (ب) بخصوص قرار اسقاط الدعوى أنه : إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام المتعلق باسقاط الدعوى في محله، وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً. كما نصت المادة (133) من ذات القانون فقرة (4): إذا تبين للمدعي العام أن الجرم سقط بأحد أسباب السقوط العامة أو الخاصة يقرر فسخ قرار المدعي العام المحقق بلزوم محاكمة المشتكى عليه بجناية ويصدر قراراً بإسقاط الدعوى العامة، ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر². ونصت المادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية أنه "إذا صدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحق المدني هذا الأمر في الميعاد، أو استأنفه فأيدته محكمة الجرح المستأنفه المنعقدة في غرفة المشورة سقط حقه فيرفع الدعوى المباشرة"³.

¹القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2005): الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 68.

²الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 613.

³القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2005): الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 68.

لكل ما تقدم يصبح قرار اسقاط الدعوى باتاً غير قابل للطعن بالتمييز بمجرد صدوره عن النائب العام ويجوز بذلك على قوة وحجية تحصنه من المساس به أو معاودة طرح النزاع أمام جهات التحقيق والحكم تحت أي ستار تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، لذلك فإن هذا القرار يؤدي إلى إنهاء التحقيق الابتدائي وإيقاف الدعوى الجزائية عند هذه المرحلة، حيث يضع بذلك حداً للملاحقة وهذا الأصل ينسحب إلى النيابة العامة وسلطة التحقيق والمحاكم الجزائية والمجني عليه والمدعي الشخصي¹.

وبالتالي فإن لقرار الاسقاط الدعوى قوة وحجية إزاء النيابة العامة بوصفها جهة ادعاء إذ لا يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية لكونها قد سقطت بمتقضى هذا القرار، ونظراً لأن قرار اسقاط الدعوى له أيضاً قوته أمام سلطة التحقيق وبالتالي يتمتع عليها العودة والتحقيق فيها مرة أخرى، وهذا يعني أن أي إجراء تحقيق تباشره بعد صدور هذا القرار يكون باطلاً وإذا أصدرت أي قرار آخر بعد قرار اسقاط الدعوى كان باطلاً. كما أن لهذا القرار حجيته أمام القضاء الجزائي فهو يمنع رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية وإذا رفعت خطأ تعين على المحكمة الحكم بعدم جواز سماعها لسبق الفصل فيها، فإذا ما فصلت بالدعوى كان حكمها باطلاً.

ولكن إذا كانت القاعدة تقضي بأن المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها تلتزم بحجية قرار منع المحاكمة وذلك بغض النظر عن السبب الذي بني عليه فإن المنطق يقتضي أنه إذا تخلف أحد شروط هذه الحجية فإنه لم يعد للقرار أية حجية أمام تلك المحاكم، والجدير ذكره أن هذه النقطة تثار في دعوى الإفتراء، البلاغ الكاذب، ومدى التزام محكمة الموضوع المعروضة أمامها دعوى الإفتراء بحجية قرار منع المحاكمة الصادر لعدم صحة الواقعة. حيث أن القرار بمنع المحاكمة شأنه شأن أمر الحفظ لا يقيد قاضي الموضوع وهو ينظر

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

في دعوى البلاغ الكاذب، ذلك أن قاضي الموضوع لا يبني عقيدته إلا بعد تمحيص وتدقيق كاف للأدلة، بينما قد لا يسبق هذا القرار وجود تحقيق جدي يعتد به، فالتحقيق النهائي يتم في إطار ضمانات قضائية كسماع دفاع أطراف الدعوى ومحاميهم وهو الأمر الذي لا يحصل في القرار بمنع المحاكمة أو أمر الحفظ، كذلك فإن قرار منع المحاكمة مؤقت بطبيعته حتى لو استنفذ طرق الطعن فيه حيث يجوز العدول عنه بوجود أدلة جديدة، إضافة إلى ذلك فإن الحكم بالبراءة في واقعة معينة ولو أصبح نهائياً لا يقيد القاضي وهو لا ينظر دعوى البلاغ الكاذب إلا في نطاق معين متوقف على ما قد يرد في أسبابه، كما تقدم فإن كافة الاعتبارات السابق ذكرها ليس للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أي حجية أمام المحكمة وإنما تعدّ تفصيل في دعوى البلاغ الكاذب¹.

لما تقدم نستخلص أن الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى الجزائية إنما يكسب المتهم حقا في ألا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى كما يمنع كذلك سلطة التحقيق من رفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبالتالي يترتب على ذلك أنه إذا ما رفعت الدعوى خطأ أمام محكمة تعين عليها أن تحكم بعدم قبولها والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بالأمر بوجه لإقامتها.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية(منع المحاكمة)

أحاط الشارع بقرار منع المحاكمة متى صار باتاً بسياج من القوة يكفل له الاحترام ويمنع معاودة طرح النزاع أمام جهات التحقيق والحكم مرة أخرى وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، والأصل أن هذا القرار له حجية وقوة بما يمنع تحريك الدعوى الجزائية بعد صدورها، لهذا سنتناول في هذا المبحث حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والوقوف على أهم تفاصيلها كما يلي.

المطلب الأول: ماهية حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

لقرار منع المحاكمة قوته وحجيته إزاء القضاء الجزائي، إذ يمنع رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة وإذا رفعت خطأ يتعين عليها الحكم بعدم جواز سماع الدعوى، وبالتالي إذا ما قضت في هذه الدعوى فإن حكمها يكون معيياً مما يجعله مشوباً بالبطلان لأن قرار منع المحاكمة في نطاق حجيته له ما للأحكام من قوة الأمر المقضي¹. فإن قرار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتمتع بحجية مؤقتة سواء صدر من وكيل النيابة أو من النائب العام، كما أنه يمنع من إعادة النظر في دعوى الحق العام ثانية إلا في حالة ظهور وقائع وأدلة جديدة تؤكد التهمة المسندة إلى المشتكى عليه الذي منعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفاية هذه الأدلة، ولكن قرار منع المحاكمة لا يتمتع بحجية مطلقة لإمكانية إعادة التحقيق من جديد لأن القانون أجاز للسلطة التي أصدرت هذا القرار أن تضع يدها على الدعوى مرة أخرى، وبالتالي إجراء تحقيق جديد فيها إذ يتمتع على المحكمة أن تنظر في الدعوى بعد صدور قرار ألا وجه لإقامة الدعوى فيها؛ إذ تكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة. وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى القول أن قرار منع المحاكمة

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص585.

لحجية الشيء المحكوم فيه يعني أنه أصبح حجة فيما صدر فيه وأنه لا يجوز إعادة تحريك الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها وبحق ذات الشخص أو الأشخاص الذين صدر لصالحهم مرة ثانية¹.

لكل ما تقدم نرى أنه لا أثر لقرار منع المحاكمة وسير دعوى الحق الشخصي، وعلى المضرور إقامة هذه الدعوى أمام المحاكم الحقوقية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من وقوع الجريمة، كما أن قرار منع محاكمة المشتكى عليه لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني لأن الأحكام الجنائية التي تتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم المدنية أو الحقوقية هي الأحكام الجزائية الصادرة بصورة نهائية وباته وإن عدم إلزام القضاء المدني بقرارات المدعي العام يرجع إلى أنها لا تفصل في الموضوع إذ أنها قرارات إجرائية لا تتعلق بالبراءة أو الإدانة، وكذلك فإن القاضي المدني لا يرتبط بالوقائع التي لم يفصل فيها القاضي الجزائي إضافة إلى ذلك أن القضاء المدني لا يتقيد بالأمور الثانوية التي فصل بها القضاء الجزائي².

الفرع الأول: أساس حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى سواء تم الاستناد إلى أسباب قانونية أو موضوعية أو اعتبارات ملائمة فإن هذا الأمر يجوز الحجية تجاه سلطة التحقيق التي أصدرته وبهذا فإنه لا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه بمعنى أن أي إجراء تحقيق تتخذه بعد إصدار هذا الأمر يكون باطلاً، فحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تعد ذات نطاق عام تلتزم بها النيابة العامة والمدعي المدني

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 140.

²الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996): الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص189.

والمجني عليه وبالتالي يستفيد من هذا الأمر جميع المساهمين في الجريمة سواء أكان مستنداً إلى سبب عيني كعدم حصول الواقعة أو عدم خضوعها لنص تجريم أو خضوعها لسبب إباحة، حيث يكتسب هذا الأمر هذه الحجية حت لو لم يعلن إلى الخصوم.

كما أنا لأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له حجية أيضاً أمام القضاء فهو يتصل بالنظام العام، كما أن معناه انتفاء شرط لقبول الدعوى وبالإضافة لذلك فهي من جنس قوة الحكم الجنائي التي تتصل بالنظام العام. ويشترط للدفع بحجية منع المحاكمة أن تكون هناك وحدة في الدعوى التي صدر فيها الأمر والدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة هذا الأمر، كما يتقضى اشتراط وحدة الأطراف أن يكون المتهم الذي صدر لمصلحته الأمر هو نفسه الذي أقيمت ضده الدعوى التي يحتج بعدم قبولها، كما يشترط كذلك وحدة الموضوع في هذه الدعوى ؛ فإذا ما اختلف موضوع كل منهما كأن صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في شأن جريمة الرشوة بينما كان موضوع الدعوة المتهم فيها جريمة نصب فإنه لا حجية لهذا الأمر¹.

الفرع الثاني: وظائف حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في كل من المجال المدني والمجال

الجنائي

لا خلاف على أن حجية الأمر صفة لازمة لاكتساب الحكم أو القرار القضائي الطبيعة القضائية، التي تفرض بقوة القانون أن يكون لهذا الحكم او القرار مكانته وهيئته تجاه أطراف الخصومة وجهات القضاء الأخرى الجنائي أو المدني.

¹الرشيدي، طه السيد أحمد (2011): حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص558.

أولاً: وظائف حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المجال المدني

حجية الشيء المحكوم فيه تثبت للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى القضائية في موضوع الدعوى بالنظر إلى أهميته ودوره في إيقاف السير باجراءات الدعوى إضافة لكونه يعد من القرارات القضائية المنهية للخصومة الجنائية، حيث أن النتيجة المترتبة على عدم فصله في موضوع الدعوى الجنائية أنه يكتسب الشيء المحكوم فيه نطاق محدود فهو من حيث الأصل تكون له قوة إنهاء الدعوى الجنائية أي تثبت له الحجية في جانبها السلبي من نوع خاص حيث يجوز العدول عنه إذا ظهرت دلائل جديدة تقوي الدلائل الضعيفة التي صدر بناء عليها، كذلك يجرد من الجانب الايجابي لحجية الشيء المحكوم فيه بمعنى أنه لا يجوز أي حجية أمام جهات القضاء المدني مما يفيد أن اكتسابه لحجية الشيء المحكوم فيه قاصر على بعض مفاعيلها وفي حدود اعتبار أنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية. حيث نرى أن هناك اجماع منعقد على أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يحوز أية حجية أمام جهات القضاء المدني بحكم أن القرار يتجرد من الحجية باعتبار أنه يمثل الحقيقة فيما قضى به هذا الحكم، فلا يثبت للحكم الجنائي البات والصادر في موضوع الدعوى الجنائية، ونستطيع الوقوف على هذا الموضوع من خلال البحث في أساس عدم اكتساب القرار بأن لا وجه للحجية أمام جهات القضاء المدني، وبجواز اكتساب القرار بأن لا وجه للحجية أمام القضاء المدني¹.

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

لهذا فإن القاضي المدني لا يلتزم بالحل القانوني الذي انتهى إليه المحقق الابتدائي باصدار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى سواء فيما يتصل بوقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فمثلاً القاضي المدني عند بحثه لمسؤولية المتهم المدنية قد يقضي بمسؤوليته رغم أنه صدر لصالحه قرار بأن لا وجه من سلطات التحقيق الابتدائي. لهذا ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن عدم التزام القاضي المدني في قرار المحقق الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعود إلى اعتبار أنه قرار مؤقت بطبيعته بحيث يمكن العدول عنه في حال ظهور دلائل جديدة، وبالتالي يكون شأنه في ذلك كأمر الإحالة الذي لا تنقضي به الدعوى الجنائية، فهنا أمر الإحالة يترتب عليه عرض الدعوى الجنائية على قضاء الحكم للفصل فيها، أما القرار بأن لا وجه فيحول دون نظر الدعوى، بالرغم من أن الدعوى لا تنقضي بأي منها¹.

وهذا أيضاً ما أيدته أحكام القضاء المصري، حيث قضت محكمة القاهرة الابتدائية: "بأن التكييف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة لا يحول دونه ولا يقف في سبيله وأن النيابة العامة سبقت أو وصفت في قرارها ما نسب إلى رجال الشرطة بأنه جنائية شروع في قتل المجني عليه ذلك أن هذا القرار فضلاً عن كونه قراراً مؤقتاً بطبيعته يجوز العدول عنه لظهور أدلة جديدة أو بمعرفة الفاعلين وما يجري معهم من تحقيق يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن هذا القرار لا حجية له على المحاكم ولا يقيد بها في قضائها"². في حين يرى جانب من الفقه الفرنسي أن عدم التزام القاضي المدني بالقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وقرارات سلطة التحقيق لا يرجع إلى أنها قرارات مؤقتة وإنما كونها قرارات تحضيرية تقتصر على التحضير للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائية. لذلك فإن عدم التزام القاضي المدني

¹ الطويان، زايد بن عبد الرحمن (2004): الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 86.

² المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 348.

بقرار سلطة التحقيق الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما يرجع إلى أنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى، وهذا ما نجد له تأييد في نص المادة (456) من قانون الاجراءات المصري والمادة (332) من قانون أصول المحاكمات الأردني فكلتاهما تؤكد أن ما يلتزم به القاضي المدني هو الحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية ولا تعتبر سلطات التحقيق محاكم في نظر القانون وما يصدر عنها لا يعتبر حكماً وإنما قرار أو أمر قضائي¹.

نستطيع القول أنه ليس بالضرورة التسليم بعدم التزام القاضي في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى أنه قرار مؤقت أو أساس الطابع المؤقت للقرار هو وجود دلائل تنفي السبب الذي صدر بناء على هذا القرار أو عدم وجودها. فالقاضي المدني لا يلتزم بهذا القرار أياً كانت الضمانات المقررة للخصوم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

وبالرغم مما تقدم اتجهت بعض أحكام القضاء المصري إلى القول بحجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام القاضي المدني وهذا ما قضت به محكمة الدرب الأحمر الجزائية: " بما أن الأوراق خلو مما يفيد قيام خطأ المدعي عليهما الأول والثاني وفق ما سلف وهي الأسباب التي بنت عليها النيابة العامة أمرها بالحفظ والذي يعتبر في حقيقته أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لحصوله بعد التحقيق مما يحوز حجيته أمام هذه المحكمة بأنه قرار نهائي وتكون دعوى المدعي بالتالي على غير أساس متعينة الرفض". كما دعت أحكام المحاكم الفرنسية إلى التفرقة بين القرار بعدم وجه لإقامة الدعوى المستند لاسباب موضوعية كعدم وقوع الفعل المادي أو لاسباب قانونية كعدم العقاب على الفعل وخلصت المحكمة في حكمها

¹ سعيد، محمد محمود (2009): قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر.

الصادر 1945 إلى أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر بناء على توفر حالة الدفاع بحق المتهم يجوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، ولكن تم الغائه من قبل محكمة الاستئناف¹.

ثانياً: وظائف حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في المجال الجنائي

نود الإشارة إلى أن قرار سلطة التحقيق الابتدائي يحوز قوة إنهاء الدعوى الجنائية فمتى صدر هذا القرار يكون صحيحاً ويكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، وعليه يتمتع إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم الصادر لصالحه هذا القرار بوجود الشروط التي تمتعه بتلك الحجية.

إن الاعتراف لسلطة التحقيق الابتدائي بايقاف السير في إجراءات الدعوى الجنائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يعني قيام دلائل قوية ترجح براءة المتهم مما يستلزم إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لصالحه والإفراج عنه، حيث يصبح قرار منع المحاكمة متى صدر لصالح المتهم في منأى عن أي ملاحقة جديدة طالما لم يتوافر سبب جدي له إعادة تحريك الدعوى الجنائية، ولما كانت الدعوى الجنائية تبدأ باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها، عن طريق جمع الأدلة واتخاذ الاجراءات الأخرى التي تتضمن معنى المساس بحرية المتهم كالقبض والتفتيش والحبس والاحتياطي، معنى ذلك أنه أصبح في حكم المتهم ولو من الناحية الإجرائية، في حين أنه بريئاً من الناحية الموضوعية، فالأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت أدانته بحكم جنائي صادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، وإذا كان المتهم بريئاً خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بحسب الأصل وقد انتهت اجراءات التحقيق معه إلى برائته أيضاً من الناحية الإجرائية بصدور قرار بأن لا

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، مصر.

وجه لإقامة الدعوى لصالحه، وجب الإفراج عنه وإن كان محبوساً، ويعد ذلك من العودة إلى الأصل بأنه بريء¹.

لكل ما تقدم نرى أن اكتساب قرار منع المحاكمة حجية الشيء المحكوم فيه لا يتعارض مع المبدأ المستقر عليه من جواز العدول عنه حالة ظهور الدلائل الجديدة، فهو قرار قضائي لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية، وإنما ينهي التحقيق الابتدائي في حدود الحالة التي كانت عليها الدعوى الجنائية وقت صدوره.

لهذا فإن اعتماد التحقيق الابتدائي واعتباره المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية، يفترض أن تكون للقرارات المنهية للتحقيق الابتدائي قوتها وهيبتها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق جعل هذا القرار قد يرتقي إلى مصاف الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الجنائية، لا سيما أن قرار منع المحاكمة يحقق اعتبارات عملية هامة منها أنه يخفف عبء المحاكم من النظر في دعاوي يمكن الفصل فيها وإنهاؤها في مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة، وهذا ما يؤيده قرار منع المحاكمة باعتبار أنه قرار قضائي فاصل في النزاع والذي بدأ بتحريك الدعوى عن طريق إجراء التحقيق فيها².

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص357.

²المجالي، نظام توفيق (2003): القرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص357.

الفرع الثالث: التمييز بين كل من حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقوة الأمر المقضى به (الحكم البات)

من حيث طبيعة كل منهما: يعتبر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمراً قضائياً يصدر باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي، أما الحكم الجنائي فهو أمر قضائي يصدر باعتباره إجراءً من إجراءات المحاكمة¹.

من حيث الاختصاص بإصدار كل منهما: يختص بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي قضاء التحقيق سواء كان هو قاض التحقيق أم النيابة العامة، أما الحكم فيصدر من قضاء الحكم².

من حيث الحجية: الحجية التي يتمتع بها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هي حجية مؤقتة لو كانت مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره قد انقضت دون أن يلغيه النائب العام خلالها، وكانت فرص الطعن قد استنفذت وذلك لأنه يجوز دائماً للنيابة العامة أن تلغيه وتعود إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، على المقرر في المادتين (197 و 213) من قانون الإجراءات الجنائية وفي حدود هذه الحجية المؤقتة أي ما دام قائماً لم يبلغ لظهور أدلة جديدة يكون له الحكم الجنائي النهائي من حجية لا يجوز معها الرجوع إلى الدعوى الجنائية. أما الحكم الجنائي (الأمر المقضى به) فإنه

¹الطوبان، زايد بن عبد الرحمن (2004): الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

²الطوبان، زايد بن عبد الرحمن (2004): الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، مرجع سابق، ص124.

متى صار باتاً امتنع الرجوع إلى الدعوى الجنائية الصادر فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك حسب ما تنص عليه المادة (455) من القانون¹.

من حيث حجية الجنائي على المدني: المبدأ القاضي بتقييد كل من القاضي المدني والتأديبي فيحال اتحاد الواقعة في الدعوى المطروحة عليه وواقعة الدعوى الجنائية، بما يكون القاضي الجنائي قد فصل فيه في موضوع هذه الدعوى بالبراءة أو الإدانة، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وأحكام البراءة المبنية على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة وذلك على المقرر بنص المادة (456) من القانون والمقرر أن هذه الحجية مقصورة على الأحكام الجنائية الباتة، وأنها لا تتحسر عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى².

الفرع الرابع: موقف التشريعات الإجرائية الجزائية من حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

اختلفت التشريعات الإجرائية حول طبيعة القرار بمنع المحاكمة متى صار هذا القرار باتاً فيما إذا كانت مؤقتة أو نهائية، وقد ذهب في هذا المجال إلى اتجاهين الأول يعتبر أن قرار منع المحاكمة يكتسب حجية مؤقتة تجيز العودة مرة ثانية إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه الذي تقرر منع محاكمته، والثاني يعتبر أن قرار منع المحاكمة يكتسب حجية مؤقتة أو نهائية تبعاً للأسباب التي

¹سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، ص986.

²سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، مرجع سابق، ص987.

استند إليها هذا القرار، ولهذا كان لا بد لنا من الوقوف على هذين الاتجاهين من خلال التشريعات الإجرائية المقارنة مع بيان ما يتمتع به هذا القرار من خصوصية في التشريع الأردني كما يلي:

• الحجية المؤقتة لقرار منع المحاكمة مهما كانت أسبابه

يصنف هذا الاتجاه ضمن بعض التشريعات كالمصري والليبي والإماراتي والبحريني والفلسطيني والمغربي والسعودي، إذ نصت المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون وأن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى". ويجمع القانون المصري على أن الأسباب التي يبني عليها هذا الأمر نوعان وهما أسباب قانونية وأسباب واقعية، إذ تندرج الأسباب القانونية تحت عبارة الواقعة التي لا يعاقب عليها القانون وهي تتسع لجميع الفروض التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم، وبالتالي تشمل حالات ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو توافر سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر محل أو سبب مسقط للدعوى الجزائية أو وجود قيد يمنع من تحريكها، أما الأسباب الواقعية فإنها تندرج تحت عبارة الأدلة على المتهم غير كافية، وتتسع لتشمل حالات عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة أو عدم صحة نسبتها إلى المتهم. حيث نصت المادة (197) من ذات القانون على أن "الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية" وقد ذهب غالبية الفقه المصري إلى اعتبار حجية هذا القرار حجية مؤقتة فإذا ظهرت دلائل جديدة جازت العودة

إلى التحقيق سواء بني القرار على سبب قانوني أو واقعي في حينقد تظهر دلائل تنفي السبب القانوني الذي استند اليه هذا القرار¹.

• حجية قرار منع المحاكمة تبعاً لأسبابه

لقد ذهب جانب من التشريعات الإجرائية مثل القانون الكويتي والعماني واليميني واللبناني على أن يقوم المحقق بإصدار قرار بحفظ الدعوى مؤقتاً، كما قد يصدر قراراً بحفظ الدعوى نهائياً، إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. فقد نصت المادة (102) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه "على المحقق بعد إتمام التحقيق إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة عليه غير كافية فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها"².

كما نصت المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية العماني على أنه: " للإدعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائياً متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون". ونصت المادة (1/127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لسنة 2001 على أنه: " إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعي عليه فيفتح التحقيق مجدداً إذا بني القرار على سبب واقعي". وطبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي فإن التفرقة بين

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
²الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص592.

قرار منع المحاكمة المستند إلى أسباب قانونية وقرار منع المحاكمة المبني على أسباب واقعية لها أهمية بالغة إذ يتميز القرار الأول بإغلاق باب التحقيق نهائياً مع مراعاة إمكانية الطعن به استثناءً أمام غرفة الاتهام، أما القرار الثاني فيتصف بإنهاء مؤقت للتحقيق وبالتالي يجوز العدول عنه وفتح باب التحقيق من جديد عند ظهور الأدلة الجديدة¹.

• حجية قرار منع المحاكمة في التشريع الأردني

يتميز التشريع الأردني عن كل من التشريع المصري والبحريني والفلسطيني والسعودي بعدة نواح حول حجية قرار منع المحاكمة فقد وزع التشريع الأردني الأسباب التي جمعتها التشريعات المقارنة في قرار منع المحاكمة على ثلاث قرارات، الأول: قرار منع المحاكمة الذي يصدر بناء على أن الفعل لا يؤلف جرمًا أو لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم. الثاني: قرار إسقاط الدعوى الذي يبنى على سبب من الأسباب العامة أو الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وهو قرار بات بمجرد صدوره عن النائب العام. أما القرار الثالث فهو عدم سماع الدعوى الذي يقوم على انتفاء أحد شروط صحة قبول الدعوى الجزائية كسبق الفصل فيها أو وجود عقبة إجرائية تمنع من تحريك الدعوى الجزائية².

كما إن التشريع الإجرائي الأردني قد أخرج من صلاحية سلطة التحقيق الفصل في موانع العقاب والأعذار المحلّة، وجعلها من اختصاص محكمة الموضوع. حيث جعل التشريع الأردني لقرار منع المحاكمة حجية دائمة أو مؤقتة تبعاً للسبب الذي بني عليه، فقد نصت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

²الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،

الجزائية على أنه: "إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة، أو لعدم كفايتها فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد". ويعني ذلك أن قرار منع المحاكمة الصادر بناء على أسباب واقعية كعدم وجود أدلة أو عدم كفايتها يحوز على حجية مؤقتة أما قرار منع المحاكمة الصادر بناء على أسباب قانونية كالفعل لا يؤلف جرماً يحوز على حجية نهائية ودائمة¹.

المطلب الثاني: خصائص حجية الأمر بالألا وجه لاقامة الدعوى الجزائية

مقتضى حجية الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى يكتسب المتهم حقاً في عدم الرجوع إلى الدعوى، وإذا رفعت الدعوى رغم صدور أمر بعدم وجود وجه لاقامتها تعين الحكم بعدم قبولها، مما يؤدي إلى أن يكتسب الأمر بمنع المحاكمة هذه الحجية بمجرد صدوره ولو لم يعلن به الخصوم، طالما ظل قائماً ولم يلغ قانوناً، حيث يترتب على هذه الحجية أن أي إجراء من إجراءات التحقيق بعد قرار منع المحاكمة يعد باطلاً، وكذلك مقتضى الثبات لقرار منع المحاكمة هو انصراف هذه الحجية في مواجهة كافة أطراف الدعوى الجنائية، سواء كانت النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه الذي لم يدع بحقوق مدنية أثناء التحقيق، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن "الشارع دل بما نص عليه في المادة (199/162/76) من قانون الإجراءات الجنائي المصري على أن الأصل أن منع المحاكمة له قوة الأمر

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

المقضي بما يتمتع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى أطراف الدعوى الجنائية كافة¹.

ولم يفرق القانون بين الأوامر التي تبني على أسباب موضوعية أو أسباب قانونية، كما تثبت الحجية للأمر بمنع المحاكمة لاعتبارات الملائمة وهو ما يطلق عليه الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية كما يستوي أن يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادراً عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فكلا الأمرين تثبت له الحجية. ونرى أن الفقه المصري يجمع على ثبات حجية الأمر المقضي للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يستوي ذلك أن يصدر الأمر من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ابتدائي أو ان يصدر من قاضي التحقيق، أما الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على سبق صدور الأمر بمنع المحاكمة إنما هو دفع متعلق بالنظام العام، ومن الجائز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض له من تلقاء نفسها، حتى لو لم يثره أحد الخصوم وتقضي بناء عليه بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر بعدم وجود وجه لإقامتها².

إن القول باكتساب القرار بأن لا وجه لحجية الشيء المحكوم فيه، معناه أصبح حجة فيما صدر فيه أي بمعنى يصبح ذا قوة في الواقع الصادر فيها، ولما كان مثل هذا القرار لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية فإن حجيتة ذات طابع خاص تتضح لنا من خلالها خصائص حجية الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كالاتي: حجية القرار النهائية أو الوقتية إنما مرتبط بمدى تأثر هذا القرار بالدلائل الجديدة، وبالتالي تعتبر هذه الدلائل السند الوحيد للقول بأن القرار يحوز حجية من نوع خاص مما يستتبع القول

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005): أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، ص336.

²حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005): أصول التحقيق الجنائي والتأديبي، مرجع سابق.

أنحجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إنما هي قاصرة على إيقاف السير في إجراءات الدعوى دون الفصل فيها، بمعنى اقتصارها على جهات القضاء الجنائي وفي حدود الحالة التي كان عليها التحقيق وقت صدوره إذ لا يعد ناطقاً في الحقيقة فيما قضى به. لهذا تتحدد حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كونها مؤقتة أو نهائية من خلال النظر إلى الأسباب التي يصدر بناء عليها هذا القرار، ذلك أن عدم فصله في موضوع الدعوى يستلزم القول بأنه يجوز حجية في حدود الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت صدوره ومدى تأثيره بالدلائل الجديدة. مما له الأثر المحدود للدلائل الجديدة على حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، ذلك أن مرحلة التحقيق الابتدائي وما توصل إليه من قرارات فاصلة فيه لا تهدف في مجموعها إلا للتضير لمرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن هذا القرار ما هو إلا أحد وجهي التصرف في التحقيق فلا يعد فاصلاً في موضوعها¹.

المطلب الثالث: نطاق حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

تتصرف حجية قرار منع المحاكمة إلى جميع الخصوم فيمتنع على النيابة العامة إقامة الدعوى مرة ثانية من بعد صدوره، كما يمتنع على المتضرر من الجريمة إقامة دعوى الحق الشخصي أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية، إضافة إلى ذلك يكتسب هذا القرار القوة والحجية سواء تأسس على أسباب قانونية أو موضوعية أو واقعية، وإذا صدر مثل هذا القرار بناء على أسباب عينية كعدم وقوع الجريمة أصلاً أو خضوع الواقعة إلى سبب تبرير أو أنها لا تؤلف جرماً، فإنه يكتسب حينئذ كأحكام البراءة حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الواقعة بما في ذلك من لم يشملهم القرار الصادر بمنع المحاكمة، إذ يتعدى نطاق القرار

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

اليهم بحكم اللزوم، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة الواحدة فضلاً عن أن شعور العدالة لدى الجماعة إنما يتأذى حتماً من المغايرة في مصائر المساهمين في واقعة واحدة، ومن التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد هو إذا صدر قرار بمنع محاكمة أحد المدعي عليهم وبالإحالة على المحكمة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة، أما إذا كان هذا القرار مبنياً على أحوال خاصة دون غيره فإنه لا يجوز حجبة إلا في حق من صدر لصالحه¹.

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن النتيجة المنطقية المترتبة على اعتبار القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى قرار قضائي من شأنه أن يعترض اجراءات السير في الدعوى الجنائية، وهي أن تكون هذه قوة قاصرة على الدعوى الجنائية دون الدعوى المدنية، وهذا ما يعبر عنه باكتساب القرار للحجية أو الاجماع أنه لا يكتسب أية حجية أمام جهات القضاء المدني وهذا نظر سليم باعتبار أن هذا القرار لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية².

الفرع الأول: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي

إذا كانت الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى فإنها تثبت استثناء لقرار منع المحاكمة الصادر قبل الفصل في الدعوى حيث أن قرار منع المحاكمة يحول دون معاودة الملاحقة عن ذات الفعل ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى، وإذا رفعت الدعوى خطأ تعين الحكم بعدم قبولها، والدفع بعدم القبول إنما هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائياً أو

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص587.

²المجالي، نظام توفيق (2003): القرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص346.

من قبيل الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه. فيحين إذا أغفلت المحكمة حجية هذا القرار وأدانت المشتكى عليه فإنها تكون حينئذ قد أخطأت في تطبيق القانون وبالتالي وجب الغاء الحكم والقضاء ببراءة المتهم. وإذا كانت مقتضيات العدالة وكفالة الحريات العامة واستقرار المراكز القانونية من الاعتبارات التي تبرر حجية الأحكام الجزائية فإن هذه الاعتبارات تقتضي عدم جواز تحريك الدعوى ضد المشتكى عليه الذي صدر لصالحه قرار منع المحاكمة، فضلاً عن أن مرحلة التحقيق الابتدائي وما تهدف اليه من كشف للحقيقة إنما تستدعي أن تكون لاجراءات هذه المرحلة حد تقف عنده، فإذا خلصت سلطة التحقيق إلى رجحان براءة المشتكى عليه فإنه يقتضي حينئذ أن يكون لقرارها بمنع المحاكمة هيئته وقوته أمام أطراف الخصومة أو جهات القضاء الجنائي وحتى أمام الجهة التي أصدرته¹.

الفرع الثاني: حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أمام القضاء المدني

إن قرار منع المحاكمة في القضاء المدني لا يكتسب أية حجية إذ تنحصر هذه الحجية في المسائل الجزائية وهي حجية مؤقتة وقاصرة كما تتأثر هذه الحجية بالأدلة الجديدة وهذا هو الرأي الغالب، إذ هناك من يقول بجواز اكتساب منع المحاكمة حجية أمام القضاء المدني وفي هذه الجزئية سنقف على حجية الأمر في كل من المجال الجنائي والمدني الذي يحتمل رأيين كالآتي:

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص138.

أولاً: ليس لقرار منع المحاكمة حجية أمام القضاء المدني

نود الإشارة إلى أنه يذهب جانب من الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر إلى تعليل عدم حجية قرار منع المحاكمة وكافة قرارات سلطة التحقيق الابتدائي إلى كونها قرارات مؤقتة، فمثلاً القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة لا تنقضي به الدعوى الجزائية وإنما يترتب عليه عرض هذه الدعوى على قضاء الحكم للفصل فيها وحسب هذا الرأي فطبيعة قرار منع المحاكمة إنما هي طبيعة مؤقتة يمكن العدول عنه بظهور الأدلة الجديدة وقد تأثرت بعض المحاكم المصرية بهذا الرأي إذ جاء في حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم (5079) لسنة 1953 "بأن التكييف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة لا يحول دونه ولا يقف في سبيله إلا أن النيابة العامة سبق أن وصفت في قرارها ما نسب إلى رجال الشرطة بأنه جناية شروع في قتل المجني عليه، ذلك أن هذا القرار فضلاً عن كونه قراراً مؤقتاً بطبيعته فإنه يجوز العدول عنه بظهور أدلة جديدة أو بمعرفة الفاعلين وما يجري معهم من تحقيق يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فضلاً عن ذلك فإن مثل هذا القرار لا حجية له على المحاكم ولا يقيد بها في قضائها"¹.

في حين يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن عدم إلزام القاضي المدني بقرار منع المحاكمة وقرارات سلطة التحقيق على وجه العموم ليس لكونها قرارات مؤقتة وإنما لكونها قرارات تحضيرية تقتصر على التحضير للحكم الجزائي فهذه القرارات لا تعد صادرة في موضوع الدعوى، لأن مهمة سلطة التحقيق هي البت في توفر الظروف التي تجعل التهمة صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، إذ تصدر سلطة التحقيق الابتدائي قرارها بالإحالة أو بمنع المحاكمة وفقاً لهذه الظروف حيث أن الأمر بالإحالة لا يمنع من الحكم بالبراءة كما أن قرار منع المحاكمة لا يعد دليلاً على البراءة كما أنه لا يمنع من رفع الدعوى

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص131.

الجزائية عند ظهور أدلة جديدة تؤيد التهمة، وهذا ما أكدته المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فهذه المادة تؤكد أن ما يلتزم به القاضي المدني هو الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجنائية ولا تعتبر سلطات التحقيق الابتدائي محاكم في نظر القانون كما أن ما يصدر عنها لا يعتبر حكماً وإنما هو قرار أو أمر قضائي.

ثانياً: لقرار منع المحاكمة حجية أمام القضاء المدني

خلافاً للرأي السائد فقهاً وقضائياً والمتمثل في عدم اكتساب قرار منع المحاكمة حجية أمام القضاء المدني هناك العديد من المحاكم في فرنسا وبعض الدول العربية كمصر ولبنان ذهبت إلى التفرقة بين كل من القرار المبني على سبب موضوعي والمبني على سبب قانوني حيث أن للسبب الأخير حجية أمام القضاء المدني كحجية الأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى، ففي فرنسا مثلاً واسترشاداً بما سبق قضت محكمة ليل بأن القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى المبني على قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني إذ لام حل للدفع بأن المتهم الذي صدر لصالحه هذا القرار قد تجاوز حدود هذا الظرف المبيح، وطالما أن غرفة الاتهام قد انتهت إلى توافر حالة الدفاع الشرعي بحق المتهم فلا يكون للمحكمة المدنية أن تبحث في مسؤولية نفس المتهم لتقرير مسؤوليته المدنية حينئذ بحجة أنه قد تجاوز حالة الدفاع الشرعي¹.

¹المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 135.

كما قد ذهبت بعض أحكام القضاء المصري إلى ما ذهب إليه القضاء الفرنسي إذ جاء في حكم لمحكمة الدرب الأحمر الجزائرية ما يلي: "بما أن الأوراق خلو مما يفيد قيام خطأ المدعى عليهما الأول والثاني وفق ما سلف وهي الأسباب التي بنت عليها النيابة العامة أمرها بالحفظ والذي يعتبر في حقيقته أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لحصوله بعد تحقيق مما يحوز حجية أمام هذه المحكمة بنهائيته وتكون دعوى المدعي بالتالي على غير أساس متعينة الرفض"¹.

وأما في لبنان فقد جاء حكم لمحكمة التمييز اللبنانية بما: "إن قرارات منع المحاكمة لعدم كفاية الدليل أو لأن الأفعال المادية لا تؤلف جرماً جزائياً لا تمنع المتضرر من مراجعة القضاء المدني أما إذا جاء القرار نافياً وقوع الفعل المادي المشكو منه فإنه يكتسب قوة القضية المحكمة المطلقة ولا يمكن بعده المراجعة حتى ولا مدنياً"².

¹ حكم محكمة الدرب الأحمر الجزائرية، لسنة 1968 الدعوى رقم (450) لسنة 1965 مدني، مصر، كما جاء في المجالي، سميح عبد القادر (2010): **قرار منع المحاكمة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

² عالية سمير (1964): **قرار تمييز لبناني رقم (305)**، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، نقلاً عن المجالي، سميح عبد القادر (2010): **قرار منع المحاكمة**، ص 134.

المطلب الرابع: شروط الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

إن شروط الدفع بحجية قرار منع المحاكمة كسبب لعدم جواز سماع الدعوى الجزائية مرة ثانية، هي ذات الشروط التي يتطلبها القانون للدفع بقوة الحكم البات كسبب لانقضاء الدعوى الجزائية، وهذا المطلب سيقف بالتفصيل على كل شرط من شروط الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.

- الشرط الأول: وحدة الخصوم

يشترط لصحة الدفع بعدم جواز العودة إلى الدعوى الجزائية مرة أخرى لسبق الفصل فيها نهائياً أن يكون المشتكى عليه المقامة عليه الدعوى هو ذات المشتكى عليه الذي صدر لصالحه القرار بمنع المحاكمة، أما الأشخاص الذين لم يشملهم هذا القرار فلا يوجد مانع يمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضدهم ذلك أن من شروط الحجية أن يكون هنالك اتحاد في الأشخاص الذين صدر لصالحهم القرار بمنع المحاكمة ثم يراد بعد ذلك العودة إلى التحقيق معهم، وعلّة ذلك أن حجية قرار منع المحاكمة هي حجية نسبية من حيث الأشخاص قاصرة على الذين منعت محاكمتهم ولا تشمل غيرهم من الأشخاص، ففي حال تعدد المساهمين في الواقعة لا يجوز لأحدهم التمسك بقرار منع المحاكمة الذي صدر لصالح مشتكى عليه آخر مساهم معهم في الواقعة ذاتها وكان مستنداً إلى أسباب شخصية مثل انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أما إذا كان مبنياً على أسباب عينية مثل كون الواقعة لا تؤلف جرماً أو توافر سبب من أسباب التبرير أو الثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً فإنه يستفيد منه باقي المساهمين. أما بناء الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى على كون الفاعل مجهولاً وعاد المدعي العام المحقق للتحقيق مع أحد الأشخاص فلا يحق له التمسك بسبق صدور هذا القرار، إذ أنه لم يكن يحمل صفة المشتكى عليه في التحقيق الذي صدر فيه هذا القرار، فلا يصح الاستناد إليه في الدفع

بعدم جواز سماع الدعوى، لأن هذا القرار لا يمنح حقاً مكتسباً لأحد ولا يمكن الاحتجاج به فيما إذا أثبتت الدعوى الجزائية بعد صدوره أو استؤنف التحقيق مرة ثانية¹.

- الشرط الثاني: وحدة الواقعة

لا يكفي لصحة الدفع بحجية القرار بمنع المحاكمة توافر شرط وحدة الخصوم وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك توافر شرط وحدة الواقعة ومعنى ذلك أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المدعي عليه أو التحقيق معه من أجلها هي بعينها الواقعة التي صدر في شأنها القرار بمنع المحاكمة، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة وظروف خاصة تحدث بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل وتطبيقاً لذلك قضى بأن "الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر الحفظ فيها من النيابة العامة إنما هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ". أما إذا بوشر التحقيق في واقعة مغايرة لتلك التي تضمنها قرار منع المحاكمة فلا محل للدفع بعدم جواز سماع الدعوى الجزائية، وتطبيقاً لذلك قضى بأن صدور قرار بمنع المحاكمة بالنسبة لتهمة إدارة منزل للدعارة لا يمنع من إقامة للدعوى على المشتكى عليه ذاته عن جريمة التعويل في معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة، وإذا تقرر منع محاكمة المشتكى عليه عن جنائية الرشوة وأقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية ضده بوصف كونه مرتكباً لجريمة الاحتيال، ولما كان لكل من جريمتي الرشوة والاحتيال ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما فلا يكون للدفع بحجية قرار منع المحاكمة محل

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

كما قضى بأن القرار بمنع محاكمة المشتكى عليه في جريمة السرقة لا يمنع من قبول الدعوى الجزائية ضده بشأن جريمة الضرب المفضي إلى عاهة دائمة¹.

وبناء على ما سبق يمكننا القول أن حجية قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى غير قاصرة على ما أطلق من وصف على الواقعة التي شملها التحقيق بل تمتد لتشمل كل وصف قانوني يمكن أن توصف به. لأن من واجب سلطة التحقيق أن تفحص الواقعة من جميع وجوهها وتبحثها من حيث كل علاقة يمكن أن تكون لها بقانون العقوبات ومن ثم تقرر منع المحاكمة إذا ثبت أن الواقعة لا تؤلف جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن اسنادها إلى المشتكى عليه، وعليه لا يجوز للنياحة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية في شأن الواقعة المادية التي دعت إلى صدور قرار منع المحاكمة.

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص590.

الفصل الرابع

الغاء حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

تحدثنا في الفصل السابق عن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بشمولية، وذلك بالوقوف على ماهية وأساس حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، كذلك تم التطرق إلى خصائص حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ونطاقها أمام القضاء الجزائي والمدني، إضافة إلى شروط الدفع بحجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهذا الفصل تكملة وإتمام لما سبقه حيث سيتم البحث في الغاء حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: ظهور دلائل جديدة، والمبحث الثاني: الغاء النائب العام للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أما المبحث الثالث: الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بناء على الطعن فيه بالاستئناف.

المبحث الأول: ظهور دلائل جديدة

نور الإشارة إلى أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاض التحقيق، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية، أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة¹.

¹الحماد، حسن حماد حميد (2012): العالانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

وهذا المبحث يتناول بالدراسة والبحث مفهوم الدلائل الجديدة والشروط التي لابد من أن تتوافر فيها حتى يعاد بناء عليها إعادة فتح التحقيق، وكيفية الحصول عليها والرقابة على الدلائل الجديدة، إضافة إلى تطبيقات القضاء على الدلائل الجديدة.

المطلب الأول: مفهوم الدلائل الجديدة

في بيان مفهوم الدلائل الجديدة قضت محكمة النقض: "أنالضابط في اعتبار الدلائل جديدة هو النقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها".

في حين ذكرت الفقرة الثانية من نص المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "على هذا السبب لإجازة العودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة" أمثلة لما يعتبر من قبيل الدلائل الجديدة وما يتطلب فيها لتسيغ العودة للتحقيق، ومن جماع نصوص فقرات المادة (197) الثلاث يبين أن شروط إجازة العودة للتحقيق بناء على نص هذه المادة ثلاثة هي: ظهور دلائل جديدة، وأن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة قبل انقضاء الدعوى بمضي المدة، وطلب النيابة العامة العودة إلى التحقيق¹.

¹ سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، ص848.

كما أن قرار المحقق في التصرف في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها سواء لأسباب قانونية أو لعدم كفاية الأدلة ليس معناه براءة المتهم إنما توقف السير فقط بإجراءات الدعوى فظهور الدلائل الجديدة التي من شأنها تقوية الدلائل التي كانت ضعيفة وقت صدوره من شأنها تبرير العدول عن هذا القرار والعودة للسير فيها من جديد، والأمر بخلاف ذلك فيما لو قرر قاض الموضوع الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة المبررة وهذا معناه انقضاء الدعوى الجزائية وعدم العودة إليها بأي سبب من الأسباب، لهذا يجب أن يعبر عن عدم كفاية الأدلة التي يعترف بها التشريع الإجرائي لاصدار القرار بأن لا وجه بتعبير آخر أكثر اتساقاً مع مفهوم هذا القرار ومعناه بحكم أنه غير فاصل في الموضوع، حيث من الأفضل أن يطلق عليها عدم كفاية الدلائل اعتماداً على أن سلطة التحقيق تمحص هذه الدلائل وتقدرها فإذا رجحت أدلة البراءة تصدر هذا القرار، وإذا رجح لها أدلة الإدانة تقرر الإحالة¹.

وأن إضافة المشرع لتعبير عدم الكفاية إلى الدليل أي عدم كفاية الأدلة لا يكون بذلك إلا إذا كان قاصداً منه تعبير الدلائل دون الدليل وهذا ما ورد بمقتضى نص المادة (154 و 179) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي جاء بهما: "إذا رأى قاض التحقيق أو مستشار الإحالة أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الإدلة غير كافية وهو ما يستدل عليه من نص المادة (197) من نفس القانون عندما أجاز المشرع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت دلائل جديدة بقوله: الأمر الصادر من قاض التحقيق أو مستشار

¹المجالي، نظام وفيق (2003): القرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص312.

لإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية¹.

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء على الدلائل الجديدة

حددت المادة (197) الدلائل الجديدة بشهادة الشهود، والمحاضر والأوراق، وبينت ضرورة ألا يكون قد سبق عرضها قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قاض التحقيق مثال ذلك: أن يشهد شاهد في دعوى مرفوعة بواقعة أخرى أو على متهم آخر بما يستدل منه على ارتكاب المتهم الذي صدر بحقه قرار منع المحاكمة، وأن تعرض على المحقق محاضر حررتها جهات الضبط القضائي أو النيابة العامة، أو غيرهما من الجهات المختصة بإجراء تحقيقات أولية أو ابتدائية إدارية أو جنائية مثل النيابة الإدارية وهيئة الرقابة الإدارية في شأن ذات الواقعة أو في واقعة غيرها، يكون فيما تتضمنه دلائل تدعم الدلائل التي قصرت عن ترجيح حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم، وأن تعرض على المحقق أوراق تكون بما هو محرر عليها أو مرسوم أو مصور دلالة تدعم الدلائل التي لم تكف لترجيح إدانة المتهم حال رفع الدعوى ضده إلى قضاء الحكم فتقويها ليكون فيهما معاً الكفاية في التدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إيضاح الحقيقة في هذا الشأن.

وفي عدم جواز العودة للتحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة قبل انقضاء الدعوى قالت محكمة النقض: " الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته هو في حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إذا لم تظهر أدلة جديدة في المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية". وكذلك قضت محكمة النقض في انحسار حجية الأمر

¹المجالي، نظام توفيق (2003): القرأ بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، مرجع سابق.

بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن غير الجريمة التي صدر بشأنها في التحقيق " أنه لما كان منال ثابت من الأوراق أن الأمر الصادر من نيابة الشؤون المالية إنما انصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبي التي لم تأذن إدارة النقض برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم في صحيح القانون مانعاً من نظر الدعوى الجنائية عنها".

وفي تطبيق معنى الدلائل الجديدة قضت محكمة النقض: " إن ذكر أسماء الشهود أثناء التحقيق لا يمنعه من أن شهادتهم بقيت مجهولة ما دامت لم تسمع فتعتبر دليلاً جديداً هذا فضلاً عن أنه يعتبر دليلاً جديداً عدول الشاهد عن أقواله التي أبداهها في التحقيق فلا شيء يمنع من باب أولى من سماع شهود لم تؤخذ أقوالهم بالمرّة".

أما في شأن رقابة محكمة النقض على وجود الدلائل الجديدة ولزوم افصاح الحكم عنها قضت محكمة النقض: " إن رفع الدعوى بعد حفظها يتوقف على وجود أدلة جديدة، ولكي يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها في المراقبة يجب حتماً ايضاح الأدلة الجديدة التي ظهرت لمعرفة ما إذا كانت التي اعتبرت أدلة جديدة منطبقة على نص القانون وإغفال هذا الايضاح يترتب عليه بطلان الحكم".

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الدلائل الجديدة وأهمها

أن تكون جديدة: الفقرة الأولى من المادة (188) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أفصحت عن أول شرط في هذه الدلائل وهو أن تكون جديدة " لا تجوز ملاحقة الشخص الموضوع تحت المراقبة على أثر صدور أمر من القاضي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ضده إلا إذا طرأت دلائل جديدة"¹، وبالتالي لا يتطلب ظهور أدلة تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإنما ظهور دلائل لا تدل بطريق مباشر على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما يكون من شأنها تقوية الدلائل القائمة من قبل والتي لم تكف للإحالة إلى المحاكمة أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. حيث اشترط نص الفقرة الأولى من المادة (188) من القانون المذكور أعلاه أن هذه الدلائل يجب أن تكون جديدة وهي لا تكون كذلك إلا في حالتين؛ الأولى: عدم سبق وجودها قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والثانية: عدم سبق عرضها على قاض التحقيق قبل إصداره الأمر بمنع المحاكمة وعدم تعرضه لها، ولا يعد هذا الشرط متوفر إذا كانت هذه الدلائل موجودة من قبل وجرى عرضها على قاض التحقيق فلم يفحصها، أو قام بفحصها لكنه لم يستخلص منها قيمتها الحقيقية التي لم يدركها إلا بعد إصداره الأمر.

ثم يجب أن يكون ظهور هذه الأدلة الجديدة سابقاً على انقضاء الدعوى بمضي المدة: كما اشترط نص المادة (188) المذكورة أعلاه أن يكون ظهور الأدلة الجديدة سابقاً على انقضاء الدعوى بمضي المدة غير أنه لا يكفي لإجازة العودة إلى التحقيق أن يكون ظهور الدلائل الجديدة قد حدث قبل انقضاء الدعوى

¹سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر، ص849.

الجناية بمضي المدة، بل يجب أن تكون العودة إلى التحقيق بالإجراء الذي يتخذ في هذا الشأن قد حدثت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة¹.

كما يجب أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدلائل التي وجدت وكانت غير كافية أو زيادة الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة: وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري باعتباره صفة مطلوبة في الدلائل التي تسيغ العودة إلى التحقيق وهو شرط مستفاد بحكم المنطق مع مراعاة الواقع الذي مثل بسبب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في قصور هذه الدلائل التي طرحت على قاضي التحقيق عن التذليل على ترجيح إدانة المتهم إذا ما أحييت الدعوى إلى قضاء الحكم أو عن ايضاح وجه الحقيقة في شأن حصول الواقعة ونسبتها إلى المتهم لأنه لا يمكن إزالة هذا السبب إلا أن يكون من شأن هذه الدلائل الجديدة منضمة إلى الدلائل السابق طرحها على قاض التحقيق وتقويتها ودعمها على النحو الذي يفيد كفايتها للإحالة إلى المحاكمة لترجيح الحكم بإدانته، أو أن يكون من شأنها ايضاح ما كان غامضاً فأدى غموضه إلى إخفاء الحقيقة. وبعد التحقق من توافر الشروط اللازمة في الدلائل الجديدة من حيث تقويتها الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادتها إلى الايضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة إنما هومن مسائل الواقع التي يقدرها قاض التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، وبالتالي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، أما "وجود الدلائل الجديدة وظهورها بعد صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فهو من مسائل القانون التي تباشر محكمة النقض رقابتها عليها".

¹سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، مرجع سابق.

وأخيراً طلب النيابة العامة العودة للتحقيق: وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الشرط بقولها: "ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة" حيث يعد هذا شرط اجرائي بطبيعته، الدافع إلى تطلبه هو أن العودة إلى التحقيق إنما يعتبر من قبيل استعمال الدعوى بعد تحريكها الذي تم من قبل قاض التحقيق، بالرغم من أن استعمال هذا الدعوى إنما يتضمن تحريكها ومباشرتها أمام القضاء بما في ذلك الطعن في القرارات والأحكام التي تصدر فيها بقصد استيفاء سلطة الدولة في العقاب وهذا ما أكدته المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني من أن اختصاص النيابة العامة وحدها باستعمال الدعوى أو مباشرتها على حين تجيز تحريكها من غيرها في الأحوال المبينة في القانون، لهذا كان من الواجب النص على اشتراط طلب النيابة العامة من قاض التحقيق العودة إلى التحقيق بعد صدور قرار منع المحاكمة لظهور دلائل جديدة¹.

المطلب الرابع: كيفية الحصول على الدلائل الجديدة

إن إجراءات الحصول على الأدلة هي من أهم الإجراءات الجنائية لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات فهي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيط بها وترجيح نسبة التهمة إلى المشتكى عليه من عدمه، لكل ما تقدم يجب ان تشمل إجراءات التنقيب عن العمل الإجرامي على البحث في النشاط الإجرامي وعن المشتبه بهم والظروف التي لا يستلزم ارتكاب الجريمة، لهذا فإن التحريات الأولية في مكان وقوع الجريمة إنما هي من المهام الرئيسية التي تكفل القيام بإجراءات التحقيق بشكل فعال مما يؤدي إلى كشف حقيقة الحادثة التي وقعت والظروف المحيطة بها، وهي التي تعطي الوضوح والرؤية لأجهزة التحقيق من أجل ممارسة عملها، مما يستوجب معرفة الحقيقة وكشف

¹ سعيد، محمد محمود (2009): قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، مرجع سابق.

المجهول وإزالة الغموض عن كيفية وقوع الجريمة في أسرع وقت ممكن حيث تشكل الهدف الذي يسعى إليه المدعي العام أو وكيل النيابة القائم بأعمال التحقيق¹.

لهذا يجوز في التحريات البحث عن الاستدلالات والأدلة المادية والشفوية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها وبالتالي جمع كل ما يتعلق بذلك من معلومات لازمة كما يجوز الإلتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن مخالفة للآداب أو الإضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، وفي هذه الحالة يلجأ موظف الضابطة العدلية إلى عدد من الإجراءات للحصول على الدلائل التي تفيد في تفسير التحقيق ومنها:

- **المعاينة:** عندما يعلم موظف الضابطة العدلية بوقوع الجريمة بأي وسيلة كانت عليه أخبار المدعي العام فوراً خاصة في الجرائم الخطيرة كما عليه أن ينفذ تعليماته بشأن الإجراءات القانونية، وأن ينتقل إلى مكان الجريمة من أجل ضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق، ومن ثم القيام بإثبات حالته فوراً قبل العبث به من أي جهة أخرى أو التلاعب بها على وجه يصعب فيه الاستدلال على مرتكبيها، من هنا يبادر إلى البحث عن البصمات ورفعها، وآثار الأدوات والآلات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، كما يقوم أيضاً بتصوير مسرح الجريمة، أو برسم المخططات التي تبين كيفية وقوع الحادث وكل ذلك يدخل ضمن الأدلة الفنية أو المادية، كما نود الإشارة إلى أن تقدير وجوب انتقال موظف الضابطة للمعاينة من عدمه إنما هو متروك للمحقق وهذا ما أكدته المادة (2/31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أمور الضبط إخطار النيابة فور انتقاله في الجرائم الملتبس بها وجرى العمل على قصر الإخطار على

¹الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996): الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الجنايات والجنح الهامة فحسب لتقرر النيابة العامة ما إذا كان هناك وجه لانتقالها أو لا كما أوجبت نفس الفقرة على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة لكن مخالفة هذا الواجب لا ترتب بطلاناً إنما ترتب مجرد المسؤولية الإدارية¹. وبهذا فإن المعاينة من إجراءات التحقيق المهمة للحصول على الأدلة من مكان الجريمة من آثار قد تدل على الجاني كجزء من ملابسه أو بصماته أو من وضع الأشياء بمكان الجريمة على كيفية حصولها².

- **الضبط:** المسارعة إلى ضبط جميع الأشياء التي كانت محلاً للجريمة كما يجب ضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد في إظهار الحقيقة، ويجب عليه أن يحفظ المضبوطات بالحالة التي كانت عليها حتى لا يعيب بها أحد إذ يعمل على تحريزها بحزمها أو بوضعها في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختم رسمي.

- **الإجراءات التحفظية:** يجب على عضو الضابطة العدلية عند انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على آثار الجريمة وأدلتها المادية والفنية كما يمكنه أن يأمر الناس بالابتعاد عن مكان الجريمة، كأن يحيطه بشريط عازل أو يضع حوله اشارات تحذيرية بمنع الاقتراب منه كما يستطيع أيضاً وضع الأختام على هذا المكان وإقامة الحراسة عليه، وذلك بهدف إبقاء الوضع على حاله إلى حين وصول المحقق من أجل أن يتمكن من

¹أبو الروس، أحمد بسيوني (2008): التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الأردن، ص147.

²نجم، محمد صبحي (1991): الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص97.

مشاهدة آثار الجريمة وأدلتها المادية والفنية ومن ثم البدء بالتحقيق ووصول خبراء المعمل الجنائي ليتسنى لهم رفع آثار الجريمة¹.

المطلب الخامس: تقدير الدلائل الجديدة

نور الإشارة إلى أن الأدلة الجديدة يجب أن تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي صدر قرار المدعي العام بمنع محاكمته، وبالتالي فإنه يحق له أن يعيد التحقيق مرة ثانية إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة كما من شأنها تقوية وتعزيز الأدلة السابقة التي ترجح اتهام المشتكى عليه بارتكاب الجريمة، أما إذا كانت الأدلة الجديدة التي تم اكتشافها بعد قرار المنع لا تضيف شيئاً إلى ترجيح الاتهام أو تعزيز التهمة بحق المشتكى عليه، فإنها لا تؤثر على قرار منع المحاكمة كما لا توجب إعادة التحقيق ثانية في الدعوى. ونود الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد ترك للمدعي العام سلطة تقدير الأدلة الجديدة ومدى صلاحيتها لتبرير إعادة التحقيق ثانية إلا أن هذا الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع وإشراف محكمة التمييز فإذا قضت محكمة الموضوع بقبول الدعوى استناداً إلى كفاية الأدلة المذكورة وجب عليها أن تبين هذه الأدلة في حكمها وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز أن تتحقق من توافر الشرط الذي يعلق عليه القانون إمكان الرجوع إلى الدعوى بعد صدور قرار فيها بمنع المحاكمة².

¹الجوخدار، حسن (2012): البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص123.

²الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996)، مرجع سابق، ص195.

المطلب السادس: الرقابة على الدلائل الجديدة

إن أعضاء الضابطة العدلية ملزمون بتحرير محضر في شأن أعمال الإستدلال التي جرت بمعرفتهم، وسواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ومن ثم تحرير هذا المحضر إنما هو اتباع للقاعدة الإجرائية التي تشترط إثبات الإجراءات الحاصلة بالكتابة حتى يمكن الإحتجاج بها وعرضها على السلطة القائمة بالتحقيق أما مضمون المحضر فهو عبارة عن جميع الإجراءات التي قام بها عضو الضابطة العدلية وتاريخ القيام بها، والمكان الذي جرت فيه ومن ثم التوقيع عليه من قبل محرره ومن سمعت أقواله لهذا كان عليه أن يتبع الوسائل القانونية والأخلاقية وإلا كان عرضة للمساءلة القانونية، حيث يحزر عضو الضابطة العدلية محضر جمع الاستدلالات لكنه لا يتصرف فيه من تلقاء نفسه، إنما يلزم أن يرسله إلى النيابة العامة وهي التي تملك بحكم القانون وحسب المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولاية التصرف فيه إما بإقامة الدعوى بناء عليه أو بمنع محاكمة المشتكى عليه، وهذا ما أكدته الفقرة (1) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: " إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال اليه أوراقها موظفوا الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى"، وفي الفقرة (2) من هذه المادة: " أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحكمة الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة". يتبين لنا من هذه المادة أنه إذا كانت أن الجرائم من نوع الجنائيات والجنح البدائية فإن القانون لا يسمح بأن ترفع الدعوى بشأنها بناء على محضر جمع الاستدلالات

بل يجب أن تتولى النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو أن يندب عضو الضابطة العدلية لإجراء بعض التحقيقات إذا قدر أن البيانات التي جمعت في مرحلة الاستدلال كافية للبدء في المحاكمة¹.

المبحث الثاني: الغاء النائب العام للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

المطلب الأول: نطاق سلطة النائب العام في الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

يباشر النائب العام في التشريع الإجرائي الأردني وظائف عدة منها وظيفة النيابة العامة التي يباشرها لدى محكمة الاستئناف والمحاكم الخاصة ويؤازره فيها عدد من المساعدين، بحيث يطلق على كل واحد منهم مساعد النائب العام، كما ويشرف على أعمال الضابطة العدلية التي تخضع لرقابته ضمن دائرة اختصاصه المكاني، كما أن النائب العام يباشر سلطته الرئاسية في التحقيق الابتدائي على بعض قرارات المدعي العام المحقق الصادر بالتصرف في التحقيق الابتدائي²، لهذا يعد جهة استئنافية لبعض القرارات خاصة في الجنايات لأنه الجهة الوحيدة التي تصدر قرار الاتهام في الجنايات.

كما أن بعض التشريعات تتجه إلى تخويل النائب العام بوصفه الرئيس الأعلى للنيابة العامة سلطة ذاتية بمقتضاها يمتلك سلطة الغاء القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، وهذا ما أكدته المادة (211) من قانون الإجراءات المصري بقولها: " للنائب العام أن يلغي الأمر بأن لا وجه في مدة الثلاث أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر من محكمة الجنايات أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع في هذا الأمر".

¹الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص191-194.

²الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

فعجز هذه المادة يدل على أن النائب العام لا يملك الغاء هذا القرار إذا طعن فيه المدعي بالحق المدني ورفضت الجهة الاستئنافية هذا الطعن لأنه في هذه الحالة لا يملك أن ينقض القرار الصادر من الجهة الاستئنافية¹.

كما لا يجوز للنائب العام أن يضع يده على الدعوى بوصفه مرجع الاحالة في الجنايات ما لم تدخل في حوزته بناء على رفعها اليه من قبل المدعي العام المحقق وذلك بعد أن يتخذ فيها قراراً بلزوم المحاكمة بجناية وهذا ما أكدته المادة (1/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في قولها: " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام". لهذا أوضحت المادة (133) من القانون المذكور أنسلطة النائب العام عندما يرفع اليه قرار المدعي العام المحقق بلزوم المحاكمة في الجنايات، إذ يتصرف بالتحقيق بإصداره إما قرار إعادة الدعوى إلى المدعي العام المحقق، أو قرار الاتهام (التصديق)، أو قرار الفسخ².

كما أوضحت المادة (130/ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الصلاحيات التي يمارسها النائب العام لدى رفع هذه القرارات اليه في قولها: إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه، أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر

¹المجالى، نظام وبيق (2003): القرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص170.

²الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص572.

بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال النواقص. إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسحه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً جنائياً فإن عليه أن يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"¹.

مما سبق نرى أن الدعوى تدخل في حوزة النائب العام بإحدى الطرق الثلاثة التي حددها القانون؛ بوصفه مرجع التصديق لبعض القرارات التي يصدرها المدعي العام المحقق، وكذلك وصفه مرجع الإحالة في الجنايات، أيضاً بوصفه المرجع الإستئنافي لبعض القرارات الصادرة عن المدعي العام المحقق، وهذا ما أكدته المادة (130/ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن النائب العام يتصرف في التحقيق إما بقرار إعادة الدعوى إلى المدعي العام المحقق، أو التصديق بمعنى الموافقة، أو قرار الفسخ.

أضف إلى ذلك موقف المشرع الجزائي الفلسطيني والذي أكدته المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى، في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل".

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص567.

المطلب الثاني: شروط صحة الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

على النائب العام اتخاذ قرار الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (إعادة الدعوى) إذا تبين له وجود خلل ما في إجراءات التحقيق الابتدائي لا بد من تداركه، وبالتالي يتخذ النائب العام هذا القرار بعد إجراء التدقيق في معاملات التحقيق وإجراءاته بهدف التأكد من استكمالها واستيفائها لشروطها الموضوعية والقانونية الذي تبين له وجود الخلل فيها¹. ونعتقد هنا أنه لو تتبع المدعي العام المحقق لهذا الخلل قبل اصدار قرار منع المحاكمة أو اسقاط الدعوى وتم رفعه إلى النائب العام وتداركه كان هنالك احتمال لسير التحقيق الابتدائي على وجه مغاير أي عدم إصدار قرار منع المحاكمة واتخاذ قرار الاحالة.

وفي أهم الأسباب التي يبني عليها قرار الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والتي تتسع لجميع الفروض التي يرى النائب العام فيها ثمة خطأ أو خلل هي التي تشمل الأسباب الموضوعية الواقعية، والأسباب القانونية، لهذا سوف نتناولها كل على حدة.

- الأسباب الموضوعية أو الواقعية

تشمل حالات ما إذا كان المدعي العام المحقق قد أصدر قراره بمنع المحاكمة أو باسقاط الدعوى قبل أن يستكمل إجراءات التحقيق اللازمة، وبالتالي فإن حينئذ قراره قد صدر قبل أوانه، كما لا يتقيد النائب العام في طلبه من المدعي العام المحقق إجراء تحقيقات أخرى بالحدود العينية والشخصية للدعوى، مثلاً كأن يطلب من المدعي العام المحقق إجراء التحقيق في وقائع كان قد أغفل التحقيق فيها، أو إجراء التحقيق مع أشخاص لم يتناولهم التحقيق الأول، أو طلب سماع شهود جدد، أو اللجوء إلى الخبرة، أو استجواب المشتكى

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

عليه أو سؤاله عن واقعة معينة، أو إجراء تفتيش شخص أو مسكن، أو إجراء المعاينة لوقوع الجريمة، أو إجراء المواجهة بين المدعى عليه وغيره من المساهمين معه في ارتكاب الجريمة أو مع الشهود، أو طلب إبراز بعض الأشياء أو المستندات التي تكون لها علاقة بالتحقيق أو المحاكمة¹.

- الأسباب القانونية

تشمل الأسباب القانونية حالات ما إذا تبين للنائب العام أن بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كانت باطلة فيطلب تصحيحها، كعدم تقييد المدعي العام المحقق بأحكام المادة (63) المتعلقة باستجواب المشتكى عليه، أو أن أحد شروط التفتيش أو القبض معيبة أو باطلة أو أن الإنابة قد شابها البطلان، أو أن شاهداً لم يحلف اليمين القانونية أو أن المدعي العام المحقق لم يرد على دفع أو طلب تقدم به أحد الخصوم.

وإشارة لما سبق فإنه لا يجوز للنائب العام إذا وجد خللاً في التحقيق أن يصدر القرارين في آن معاً، وإلا يكون قد وقع في تناقض قانوني. ولهذا يجب عليه التأكد من عدم وجود نواقص في التحقيق قبل اتخاذ قرار بالتصديق أو الفسخ ويعني ذلك أن البحث في إعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام المحقق إنما هي مسألة لها الأسبقية في التقرير مما يتعين تناولها أولاً في تصديق أو فسخ قرار المدعي العام المحقق، إذ ليس من المنطق أن يصار إلى تصديق أو فسخ قرار المدعي العام المحقق إذا كانت هناك نواقص في التحقيق يتعين تداركها.

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص568.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

إن قرار النائب العام بإعادة الدعوى مرة ثانية إلى المدعي العام لاستكمال نواقص التحقيق إنما يترتب عليه أثر هام يتمثل في ادخال الدعوى من جديد في حوزة المدعي العام المحقق بطريق قانوني وليس له أن يمتنع من النظر فيها بحجة أنه سبق له الفصل فيها، كما يتعين عليه أن يستكمل نواقص التحقيق كما حددها قرار النائب العام، وللمدعي العام المحقق أن يتخذ أي إجراء آخر في التحقيق غير الذي تم ذكره في قرار النائب العام، وبعد اختتام التحقيق مرة ثانية تعود إلى المدعي العام المحقق سلطته في اتخاذ القرار الملائم، وذلك بالتصرف في التحقيق الابتدائي فقد يرى الإبقاء عليه (قرار التصديق) وهنا يتعين رفعه مرة أخرى للنائب العام، أو يصدر قراراً مغايراً (قرار الفسخ) ويعني ذلك أن من شأن القرار الجديد اعتبار عدم وجود القرار السابق.

- أولاً: قرار التصديق

نود الإشارة إلى أنه بعد أن يتأكد النائب العام من أنه لا يوجد أي خلل في التحقيق فإنه ينتقل حينئذ لإجراء التدقيق في قرار المدعي العام المحقق بمنع المحاكمة أو باسقاط الدعوى، فإذا وجده في محله بمعنى أنه صحيح من حيث السبب الذي استند إليه وجب عليه أن يصدر قراراً بالموافقة عليه، أو أن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً، وبتصديق النائب العام لقرار المدعي العام المحقق يصبح القرار صادراً باسم النائب العام وليس باسم المدعي العام المحقق. وهنا يغدو قرار النائب العام تصرفاً في التحقيق الابتدائي على وجه نهائي وبالتالي يكون قراراً نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

- ثانياً: قرار الفسخ

نصت المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة (5) بأنه: " إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما جرماً جنحياً، يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته"¹.

وهذا ما أكدته المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت "إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

يتبين لنا من النص السابق بأن للمدعي العام القائم بالتحقيق أن يطالب بمحاكمة المشتكى عليه بارتكابه جريمة جنائية ويظن عليه بذلك ويرفع ملف الدعوى إلى النائب العام، الذي يتولى الإشراف على أعمال المدعي العام ومراقبة نشاطه التحقيقي فإذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً وإنما جريمة جنحوية فإنه يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة، ويعيد ملف الدعوى ثانية إلى المدعي العام، وذلك من أجل رفع الدعوى وتقديمها إلى المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته، أما إذا الجريمة جنائية اغتصاب وتبين للنائب العام بعد ارسال ملف الدعوى إليه أن الجريمة المرتكبة جنحة فعل محل بالحياء، فله حينئذٍ أن يغير وصف الجريمة من جنائية إلى جنحة ومن ثم فسخ قرار

¹الحلبي، محمد علي سالم عياد (1996): الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص197.

المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة الجنائية المختصة.

ومن خلال شرح النصوص القانونية المقارنة في القانون الإجرائي الفلسطيني والأردني والمصري يتبين لنا ما هو الفعل الذي يشكل جنحة، فالمادة (151) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على : " أنه إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"¹. كما نصت المادة (214) من قانون الإجراءات المصري على أنه: " إذا رأَت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجنح من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة"²، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (132) على أنه: " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"³.

¹ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية:دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين ، ص437.

²ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، مرجع سابق.

³ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، مرجع سابق.

أما بالنسبة إلى أفعال الجرح وبالنظر إلى النصوص القانونية المذكورة أعلاه فإننا نستخلص أنه وفق القانون الإجرائي الفلسطيني أنه لا يوجد قيود على وكيل النيابة في إحالة الجرح إلى محكمة الصلح سوى أن يصدر قرار باتهام المتهم في الجرح المنسوبة اليه ومن ثم يحيل ملف الدعوى إلى محكمة الصلح، أما في القانون الإجرائي المصري فإن النيابة العامة متى تأكد لديها بأن الفعل يشكل جرحاً تصدر أمرها بإحالة الملف إلى المحكمة الجزئية، وهناك استثناء ما ورد في نص القانون أي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر بشرط أن لا تكون ضارة بالأفراد، أما في الأردن ووفق المادة (132) نجد أن قرار المدعي العام بالظن على المتهم بالجرح المنسوبة اليه لا يتم إرساله إلى النائب العام للتصديق عليه، إضافة إلى أن نص المادة لم تشترط وجود أدلة كافية بحق الظنين في الجرح ليتم إحالته إلى المحكمة المختصة.

أما الأفعال التي تشكل جنائية فقد جاءت المادة (152) من قانون الإجراءات الفلسطيني توضحها في أنه: " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر حينئذ توجيه الاتهام إلى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه، وإذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات، وإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جنائية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة، وإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها، وإذا رأت النيابة العامة حفظ الأوراق عليها حينئذ أن تعلن

أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته في محل إقامتهم¹.

أما قانون الإجراءات المصري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (214) على أنه: " وترفع الدعوى في موضوع الجنايات باحالتها إلى المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات"، أما الفقرة الثالثة من المادة (209) من نفس القانون تنص على أنه: " ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته"، في حين نصت المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه: " إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرمًا جنائيًا وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وإذا وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته، وإذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات، وإذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا وأنه دقق على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالعمو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً لسبب آخر، وإذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا جنائيًا وإنما جرمًا

¹نقض جزاء فلسطيني رقم 2006/8، تاريخ 3-4-2006، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية منذ تاريخ 15-7-2004 حتى تاريخ 14-7-2006، ص 7-11.

جنحياً يقرر فسخ المدعي العام من حيث الوصف وبظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص¹.

لما تقدم يصدر النائب العام قرار الغاء قرار المدعي العام المحقق بمنع المحاكمة إذا تبين له أنه في غير محله أي باطل وفيه خلل ما، وهنا يصبح قرار المدعي العام المفسوخ كأنه لم يكن ويصدر النائب العام واحد من القرارات التي تتعلق بهذا الجانب وهي كآآتي:

قرار منع المحاكمة يستند إلى سبب آخر: كأن يتبين أن الفعل يؤلف جرماً ولكن الأدلة منتفية أو غير كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة، بعد اعتبار المدعي العام المحقق أن الفعل يؤلف جرماً وفي هذه الحالة يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.

قرار اسقاط الدعوى يستند إلى سبب آخر: كأن يتبين للنائب العام أن الدعوى قد سقطت لسبب مختلف عن ذلك الذي ارتكز عليه قرار المدعي العام باسقاط الدعوى.

قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى (منع المحاكمة): إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام المحقق باسقاط الدعوى غير صحيح وتبين له أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أن الأدلة منتفية أو غير كافية على أن لمشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم يفسخ قرار المدعي العام ويصدر قراراً بمنع المحاكمة ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.

¹ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقاً عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين، ص440.

قرار اسقاط الدعوى: إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة في غير محله وتبين له أن الجرم سقط بأحد أسباب السقوط العامة أو الخاصة، يقرر حينئذٍ فسخ قرار المدعي العام بمنع المحاكمة ويصدر قراراً باسقاط الدعوى العامة، ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.

قرار الاتهام بجناية: إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو اسقاط الدعوى في غير محله، وتبين له أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، وأن الأدلة غير كافية لإحالة إلى المحكمة المختصة، يقرر فسخ القرار ويصدر قرار الاتهام بجناية ويعيد إضارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

قرار عدم الاختصاص: إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو اسقاط الدعوى في غير محله وتبين له أن المدعي العام غير مختص شخصياً أو نوعياً أو مكانياً في نظر الدعوى يفسخ قرار المدعي العام ويصدر قراراً بعدم الاختصاص.

قرار عدم سماع الدعوى: إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو باسقاط الدعوى في غير محله وتبين له أن شروط قبول الدعوى غير متوافرة يفسخ قرار المدعي العام ويصدر قراراً بعدم سماع الدعوى.

المبحث الثالث: الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على الطعن فيه بالاستئناف

المطلب الأول: استئناف الأمر بحفظ الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إن طرق الطعن بالأحكام مبينة بالقانون على أنها نوعان: طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق الطعن غير العادية وهي النقض وإعادة النظر، حيث نرى أن هذه الطرق هي الطرق الوحيدة لإلغاء الحكم أو تعديله مهما كان الخلل، ولهذا نصت المادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بقوات الشرطة مباشرة". فالأصل أني كون هذا الحكم و اضحا فلا يحتمل الشك في تفسيره، فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه ، وذلك بإحدى الطرق المقررة للطعن قانونا غير أن المشرع الإجرائي اكتف بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه حيث نصت المادة(283) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه" إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ،ويتم التصحيح في غرفة المداولة" وهنا نرى أنالمشرع الفلسطيني قد رسم طريقا خاصا لتصحيح الخلل .أو الخطأ المادي في الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: استئناف الأمر بمنع المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الأردني

أجازت غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة الطعن بالقرارات التي يصدرها المحقق لدى مرجع قضائي معين، حيث نرى أن الأصل الذي قرره الشارع الأردني مؤداه عدم جواز الطعن بالقرارات التي يصدرها المدعي العام المحقق، ويعني ذلك أن النائب العام لا يعد مرجعاً استئنافياً، وإنما مرجع تصديق للقرارات التي يصدرها المدعي العام المحقق بمنع المحاكمة واسقاط الدعوى، ومن ثم مرجعاً لإحالة الجناية إلى المحكمة الجنائية المختصة.

وبالرغم مما تقدم نرى أن الشارع الأردني قد اعتبر النائب العام مرجعاً استئنافياً على سبيل الاستثناء وبشكل ضيق طبقاً للمادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على: " أنه إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به، ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً لإستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقف هذ المراجعة سير التحقيق"¹. حيث يتبين لنا أن الدفع الواردة حسب نص المادة (67) تعد مسائل قانونية لا موضوعية، فالدفع بعدم الاختصاص ينصب على مسائل الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني، وكما ينصب الدفع بعدم سماع الدعوى على انتفاء شروط قبول الدعوى الجزائية لوجود عقبة إجرائية تمنع تحريكها كالقيود الدائمة أو المؤقتة، وكذلك الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب الإنقضاء العامة أو الخاصة وكل ما سبق يندرج ضمن المسائل القانونية التي لا خلاف عليها.

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص575.

وعليه فإن الدفع بأن الفعل لا يؤلف جرماً إنما يتعلق بمسألة قانونية طبقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)، كما يتعلق باختصاص القضاء الجزائي، فهو لا يختص بالنظر في الأفعال التي لا تؤلف جرماً، حيث تعد مثل هذه المسائل القانونية ذات طبيعة تتصل بالنظام العام مما يرتب البطلان المطلق على مخالفتها، وفي نفس الوقت يحق لأي خصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويقضي به المدعي العام المحقق وأي مرجع قضائي ولو بغير طلب. ونرى أن اقتصار الشارع الأردني على الدفع القانونية دون الموضوعية إنما كان لغايات تحديد القرارات الصادرة رداً على هذه الدفع القانونية والقابلة للطعن بالاستئناف، وكذلك لغايات تحديد من يملك حق الطعن بتلك القرارات فهو لم يجز الطعن إلا بالقرارات الصادرة رداً على تلك الدفع القانونية دون القرارات الصادرة رداً على الدفع الموضوعية، وأيضاً فمن ناحية أخرى لم يعطى حق الطعن إلا للمشتكى عليه دون غيره من الخصوم مثل المدعي الشخصي والمسؤول بالمال ويعني ذلك أن هذا الحق في الاستئناف إنما أعطي للمشتكى عليه على سبيل الاستثناء فلا قياس عليه ولا يجوز أن يتوسع فيه لأن مثل هذه القرارات إنما هي من قبيل القرارات غير النهائية التي لا تخرج الدعوى من حوزة المدعي العام المحقق، وعليه فإن مثل هذا القول لا يعني بأي حال حرمان بقية الخصوم من الإدلاء بمثل هذه الدفع التي تنصب على مسائل قانونية تتعلق بالنظام العام، كما لا يعني إطلاقاً حرمانهم من التقدم بدفع تنصب على مسائل موضوعية¹.

ومن نص الفقرة (2) من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضح لنا أن القرارات القابلة للطعن بالاستئناف هي القرارات السلبية التي يصدرها المدعي العام المحقق بناء على الدفع التي يتقدم بها المشتكى عليه من أنه "لا توقف هذه المراجعة سير التحقيق" لأنها قرارات غير نهائية ليس من شأنها

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق.

إخراج الدعوى من حوزة المدي العام المحقق، ومنها قراره برد الدفع بعدم الاختصاص بمعنى أن المدعي العام المحقق قرر أنه مختص بنظر الدعوى، وقراره برد الدفع بسقوط هذه الدعوى أي أن الدعوى لم تسقط لأي سبب كان، وكذلك قراره برد الدفع بعدم سماع الدعوى أي أنه قرر عدم وجود ما يمنع من تحريك الدعوى الجزائية، كما أن قراره برد الدفع بأن الفعل لا يؤلف جرماً بمعنى أنه قرر أن الفعل يؤلف جرماً. أما القرارات الايجابية التي لا تقبل الإستئناف من نفس المادة المذكورة أعلاه والمتمثلة في عدم الاختصاص، واسقاط الدعوى، وعدم سماع الدعوى، ومنع المحاكمة لكون الفعل لا يؤلف جرماً، فنرى أن قرار منع المحاكمة وقرار اسقاط الدعوى يلزم أن يرفع كلاً منهما بقوة القانون إلى النائب العام مما يترتب عليه عدم جواز الطعن بهما، أما قرار كل من عدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى فهما قراران يصدران عن المدعي العام المحقق على وجه نهائي وبات مما يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أي منهما.

لما تقدم قد حدد المشرع الأردني ميعاد الطعن بالاستئناف بأنه يومان، يبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المشتكى عليه قرار المدعي العام المحقق برد الدفع الذي أدلى به، ويقدم الاستئناف للنائب العام الذي ينظر فيه تدقيقاً. وتتمثل سلطة النائب العام في نظر هذا الطعن في اتجاهين؛ أولاً: برد الاستئناف شكلاً إذا وجد أن الطعن قدم بعد فوات ميعاده، أو أنه قدم من غير المشتكى عليه، أو أنه ينصب على قرار ايجابي. ثانياً: رد الاستئناف موضوعاً إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام المحقق في محله الصحيح، أو فسخ قرار المدعي العام المحقق إذا وجد النائب العام أن القرار في غير محله فيقرر فسخه ويصدر قراراً ايجابياً يمنع المحاكمة أو باسقاط الدعوى أو بعدم سماع الدعوى أو بعدم الاختصاص ويطلب من المدعي العام المحقق ايقاف السير في الدعوى¹.

¹الجوخندار، حسن (2001): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص576-577.

المطلب الثالث: استئناف لأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في قانون الإجراءات الجنائية المصري

نظم القانون الإجرائي المصري إجراءات الرقابة على ما يصدره قاض التحقيق من أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادرة عن النيابة العامة بوصفها سلطة التحقيق حيث أجاز الطعن فيها بطريق الاستئناف دون النقض.

الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يقبل إلا من صاحب الصفة والمصلحة وهما؛ النيابة العامة في أحوال صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قاض التحقيق، والمدعي بالحق المدني سواء في حال صدر الأمر بأن لا وجه من قاض التحقيق أو من النيابة العامة. إذ أن للنيابة العامة في مصر أن تستأنف كل ما يصدره قاض التحقيق من أوامر ومنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حسب ما قرره المادة (161) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ويملك النائب العام في مصر الطعن في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من قاض التحقيق حتى ولو وافق عليه وكيل النيابة أو المحامي العام ما دام أن ميعاد الطعن لا يزال قائماً فالموافقة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الوقت الذي لا يزال ميعاد الطعن به قائماً هو بمثابة تنازل عن حق الطعن ولا يوجد ما يحول دون قيام النائب العام بالطعن في هذا الأمر، ونظراً لما للنيابة العامة في مصر منصفة خاصة لا يخشى معها من استعمال الحق العام من استئناف الأوامر القضائية الصادرة من قاض التحقيق لهذا يبدو الأمر بالنسبة للمدعي بالحق المدني خلاف ذلك فأساس إعطائه حق الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه إنما يتوقف على مدى الحاق هذا الأمر بأضرار تصيب مصالحه المدنية. فقد نصت المادة (162) من القانون المذكور أعلاه على أنه: " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاض التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية"، وجاء في المادة (210): " للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة

الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة (123) من قانون العقوبات¹.

إن الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يعد مقبولاً إلا إذا تم وفق الإجراءات والأشكال المقررة قانونياً مما يستوجب اتباع الاجراءات العامة المتطلبة في الطعن بالاستئناف من حيث ضرورة التقرير بالطعن في الموعد المنصوص عليه في القانون على النحو الآتي:

- التقرير بالاستئناف

يحصل الطعن بالإستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بتقرير في قلم كتاب المحكمة، سواء كان المستأنف النيابة العامة في حالة صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من قاض التحقيق وطبقاً للمادة (165) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أو المدعي بالحق المدني، ولا يقبل الاستئناف بأي شكل آخر خلاف التقرير به في قلم كتاب المحكمة، إذ أن هذا التقرير إجراء جوهري حتى تدخل الدعوى في حوزة الجهة الاستئنافية فلا يغني عنه أي إجراء آخر. حيث يتبين لنا أنالتقرير بالاستئناف ما هو إلا عمل إجرائي يباشره المستأنف أمام موظف مختص بتحريره هو كاتب المحكمة المعين لتحرير التقرير به ومتى أثبت الكاتب رغبة المستأنف فإنه يكفي لصحة التقرير التوقيع عليه من الكاتب المختص

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، مصر.

بتحريره، وبالتالي فإن الإستئناف يعد قائماً قانوناً بصرف النظر عن التوقيع عليه، ولا يشترط كذلك أن يتضمن التقرير أسباب الاستئناف¹.

- ميعاد الاستئناف

يتعين أن يتم التقرير بالطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً.

فقد حدد المشرع المصري ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة العامة بموعد عشرة أيام كقاعدة بالنسبة لجميع الأوامر الصادرة عن قاض التحقيق ومن ضمنها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى باستثناء الأمر بالإفراج عن المتهم في جناية فيكون الميعاد هو أربع وعشرين ساعة حسب المادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. أما ميعاد استئناف المدعي بالحق المدني تحدد بعشرة أيام في القانون المصري سواء كان الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صادر من قاض التحقيق طبقاً للمادة (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أو من النيابة العامة طبقاً للمادة (2/210) من قانون الإجراءات المصري، إذ يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الأمر بأن لا وجه إذا كان المستأنف هو النيابة العامة ويبدأ من تاريخ اعلانه بالنسبة للمدعي بالحق المدني ومع ذلك فإن الاعلان ليس جوهرياً لصحة الأمر بأن لا وجه، وبالتالي لا يترتب على عدم الإعلان بالأمر بأن لا وجه أي بطلان، وكل ما يترتب على عدم الإعلان هو تأخير بداية سريان ميعاد الاستئناف بحيث يجري هذا الميعاد اعتباراً من يوم الاعلان².

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص491.

²مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، مرجع سابق.

لما تقدم يترتب على الطعن بالاستئناف في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أثنين هما؛
الأول: الأثر الموقوف، والثاني: الأثر الناقل. وإذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام النهائية هي التي لا يجوز
الطعن فيها هي وحدها القابلة للتنفيذ فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للطعن المرفوع عن قرارات قضاء التحقيق
بصفة عامة والقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بصفة خاصة.

أولاً: الأثر الموقوف لاستئناف الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى:

الأصل بأن الطعن بالاستئناف في أحد قرارات قاضي التحقيق لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار، إلا
أنه بالنظر إلى طبيعة القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى المنهي لإجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق يترتب
على استئنافه وقف تنفيذ الآثار المترتبة عليه ومنها الإفراج عن المتهم، لهذا فإن القرار بأن لا وجه الصادر
عن سلطة التحقيق إنما يوجب الإفراج عن المتهم فوراً بقوة القانون، ولكن وعملاً بقاعدة الأثر الموقوف
للاستئناف يتعين إيقاف تنفيذ القرار لحين فوات ميعاد الطعن فيه أو لحين الفصل فيه خلال المدة المقررة
قانوناً، ولكن نشير أن نطاق الأثر الموقوف يختلف مداه فيما إذا كان المستأنف هو النيابة العامة أو المدعي
بالحق المدني.

ففي حالة استئناف النيابة العامة لهذا القرار فإنه لا خلاف حينئذٍ على أن إعطائها حق الطعن
بالاستئناف في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر عن قاض التحقيق يوجب إيقاف الإفراج عن المتهم
الصادر لصالحه القرار، إذ لا ينتفي هذا القرار إلا بفوات ميعاد الاستئناف أو حالة عدم تقديمه خلال المدة
القانونية، وذلك لأن الأثر الموقوف للاستئناف كان ولا يزال مرتبطاً بقرار الإفراج المؤقت عن المتهم وبالتالي
فلا يجوز تنفيذه إلا بعد انقضاء الأربع والعشرين ساعة المقررة لتقديم النيابة العامة استئنافها من هذا القرار
تبعاً للمادة (168) من قانون الإجراءات المصري. أما إذا كان المستأنف للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى

هو المدعي بالحق المدني فإنه يتمتع بالإفراج عن المتهم خلال ميعاد استئنافه ويحدد في التشريع الإجرائي المصري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه كما ورد في المادة (210) من قانون الإجراءات المصري ويترتب على فوات هذا الميعاد أو عدم تقديم المدعي بالحق المدني الطعن إلى الجهة الاستئنافية وفق الطرق والمواعيد المقررة قانوناً وجوب الإفراج على المتهم فوراً وبقوة القانون إذ لا ينبغي أن يبقى المتهم محبوساً نتيجة تقاعس الخصم عن تقديم طعنه في الميعاد أو بعد فوات هذا الميعاد، فالأصل أن يتم الإفراج عن المتهم فور صدور القرار بأن لا وجه، إلا أن القواعد العامة للاستئناف ذات الأثر الموقف تقتضي الإبقاء على النتهم محبوساً لحين تقديم الاستئناف والبت في نتيجته وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد أو عدم مراعاتها تنفيذ آثار القرار بأن لا وجه فوراً¹.

ثانياً: الأثر الناقل لاستئناف الأمر بعدم وجود وجه

يقوم مفهوم الأثر الناقل للاستئناف استناداً إلى أن الطعن متى قدم صحيحاً ووفق الشروط المقررة قانوناً فإنه يترتب عليه حينئذٍ إحالة الدعوى لنظرها أمام الجهة الاستئنافية للفصل في موضوع الاستئناف، والقاعدة القانونية في ذلك أن سلطة الجهة الاستئنافية تتحدد بحدود ما حصل الاستئناف بشأنه.

لقد عهد المشرع الإجرائي المصري باختصاص الاستئناف إلى جهتين هما؛ محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ومحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة التي حلت محل مستشار الإحالة في القانون رقم (170) لسنة 1981، فالقانون عني بالإشارة صراحة إلى أنه أصبح للجهة الاستئنافية في التشريع المصري سواء محكمة الجناح أو محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة دون تفرقة بينهما، إذ أن

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، مرجع سابق.

كل منهما يملك إجراء التحقيق التكميلي وبالقدر اللازم في الاستئناف فلا يستطيع أي منهما القيام بالتحقيق الكامل.

وقد ورد النص صراحة في القانون المصري حسب المادة (4/167) على أنه يتعين على الجهة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف على وجه السرعة والحكمة من ذلك هي سرعة البت في مصير المتهم الذي لا يجوز أن يبقى معلقاً، لأن الاستئناف يترتب عليه ابقاء المتهم محبوساً مما يثير لديه الشك والقلق، والجهة الاستئنافية للقرار المطعون فيه قد ترفض هذا الطعن في حال عدم استناده إلى أسباب تؤيد الغاء القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى، ولكن في حال وجود أسباب جديّة واقتنعت بكفايتها سواء كانت قانونية أو موضوعية فإنها تملك الغاء القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى أي تؤيد الطعن المرفوع عن القرار، ولكن إذا أيدت الجهة الاستئنافية اختصاص قاض التحقيق معنى ذلك أنها رفضت الاستئناف موضوعاً فتؤيد قيام القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى وبالتالي الإفراج عن المتهم.

ولكن إذا رأت الجهة الاستئنافية كغرفة الاتهام أو غرفة المشورة أثناء نظرها للاستئناف المرفوع عن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر في جنحة أن الواقعة هي في حقيقتها جنائية فإنه يتعين في هذه الحالة الاهتمام بوصف الواقعة كما وردت في قرار سلطة التحقيق قياساً على ما قرره محكمة النقض بصدد جواز الطعن في الأحكام بطريق النقض من الاعتداد بوصف الواقعة التي رفعت بها الدعوى أصلاً لا بالوصف الذي تقضي به المحكمة، وهنا إذا رأت محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة الغاء القرار بأن لا وجه فإنها تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيق وهنا تقوم النيابة العامة باعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح وتحيلها إلى غرفة الاتهام أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنايات، وهذا ما عبرت عنه المادة (167) من قانون الإجراءات المصري: " يرفع الاستئناف إلى محكمة الجناح المستأنفة

وعلى غرفة المشورة عند الغاء القرار بأن لا وجه بأن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحتها إلى المحكمة المختصة¹.

¹مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص505.

الخاتمة والتوصيات

من خلال الدراسة يتضح أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، اعتبر سلطة التحقيق سلطة رئيسية أو اختصاص رئيسي للنياحة العامة، وعليه فهي صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق الابتدائي وهي أيضا صاحبة الاختصاص بالتصرف بهذا التحقيق بعد الانتهاء منها ما بمواصلة الدعوى والدخول بمرحلة المحاكمة أو وقف السير بالدعوى وإصدار قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى، وهو ما يطلق عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بحفظ الدعوى الجزائية.

يُعرف الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى (حفظ الدعوى) بأنه قرار المحقق أو وكيل النيابة إنهاء التحقيق الابتدائي ومن ثم وقف الدعوى عند هذه المرحلة.

إن الأمر بان لا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي منحه القانون حجية الأمر المقضي به استثناء، نظرا للأهمية الكبيرة لهذا الأمر فقد منح هذه الحجية لأنه عند إصداره يوقف السير بإجراءات الدعوى عند حد معين.

تبين لنا أن الحجية تثبت لقرار حفظ الدعوى باعتباره قراراً قضائياً استثناءً، فالحجية هي الصفة غير القابلة للمنازعة والثابته بواسطة القانون لمضمون الحكم، حيث يتبين أن للحجية وجهان؛ الأول سلبي يعني عدم جواز طرح النزاع على القضاء من جديد والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، والثاني ايجابي يحتم الأخذ بما تضمنه الحكم في هذا النزاع.

أن حجية قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى غير قاصرة على ما أطلق من وصف على الواقعة التي شملها التحقيق بل تمتد لتشمل كل وصف قانوني يمكن أن توصف به. لأن من واجب سلطة التحقيق أن تفحص الواقعة من جميع وجوهها وتبحثها من حيث كل علاقة يمكن أن تكون لها بقانون العقوبات ومن ثم تقرر منع المحاكمة إذا ثبت أن الواقعة لا تؤلف جناية أو جنحة أو مخالفة يمكن اسنادها إلى المشتكى عليه، وعليه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية في شأن الواقعة المادية التي دعت إلى صدور قرار منع المحاكمة.

إن اكتساب قرار منع المحاكمة حجية الشيء المحكوم فيه لا يتعارض مع المبدأ المستقر عليه من جواز العدول عنه حالة ظهور الدلائل الجديدة، فهو قرار قضائي لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية، وإنما ينهي التحقيق الابتدائي في حدود الحالة التي كانت عليها الدعوى الجنائية وقت صدوره.

و تبين لنا أيضاً أن قرار حفظ الدعوى أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إنما هو قرار قضائي اعتراضي، إذ لا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بل يشكل معترضاً لاستكمال السير في الإجراءات وإيقافها عند المرحلة التي وصلت إليها عند صدور القرار، وكذلك هو قرار مؤقت لأنه قرار تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لوقف إجراءات الدعوى عند الحد الذي وصلت إليه، فهو ليس فاصلاً في موضوع الدعوى، وبالتالي فإن ظهور أدلة جديدة في الدعوى تشكل إنما سبباً كافياً للعدول عن هذا القرار وبالتالي استكمال هذه الإجراءات، كما أن هذا القرار يتميز بحجية نسبية سواء استند هذا القرار إلى أسباب موضوعية أم قانونية، وبالتالي فإن حجية قرار منع المحاكمة نسبية لا يتمسك بها إلا الشخص الذي صدر لصالحه القرار.

إن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إنما يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، تجعله في مركز مختلف عما يشابهه من أوامر أو قرارات سواء تلك التي تمثل ختام مرحلة الاستدلالات، الأمر بالحفظ، الحكم النهائي، سواء أكان صادراً بالبراءة أو الإدانة.

تبين لنا أن أوجه التمييز بين القرار بالأوجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوة ينتحصر في أمور ثلاثة: من حيث الاختلاف بينها في الطبيعة القانونية، وقوة كل منهما في إنهاء الدعوى الجنائية، ومن حيث نطاق الرقابة المقررة لكل منها.

من أوجه الاتفاق بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بحفظ أوراق الدعوى الجزائية أن كلا الأمرين يعني وقف التصرف في الدعوى مؤقتاً، وكلاهما يصدران عن النيابة العامة، ويستندان لذات الأسباب سواء أكانت قانونية أو موضوعية، كما أنهما لا حجية لهما أمام القضاء المدني، ولا يقيدا للقاضي المدني في دعوى التعويض ولا حجية لهما أمام القاضي الجزائي في دعوى الافتراء الممكن إقامتها مستقبلاً. أما وجه الاختلاف بينهما أن أمر الحفظ هو إجراء إداري، بينما أمر منع المحاكمة هو إجراء قضائي يصدر عن سلطة التحقيق، وأمر الحفظ يصدر بناءً على محضر التحقيق الأولي دون أن يسبقه تحقيق ابتدائي، على عكس قرار منع المحاكمة الذي يشترط أن يسبقه إجراء أو عدة إجراءات من التحقيق الابتدائي، كذلك قد يصدر أمر الحفظ دون سبب على خلاف أمر منع المحاكمة الذي يشترط به أن يكون ذو سبب.

أن الأصل في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يكفي لإثبات حصوله الاستعانة بشهادة الشهود أو الاستنتاج عن أعمال أخرى إدارية أو قضائية، ولا يكون صحيحاً إلا إذا صدر مشتملاً على بيان الأسباب المبررة لصرف النظر عن الدعوى، فالتسبيب عنصر جوهري في قرار التصرف.

تبين لنا أن نصوص التشريع الإجرائي الجزائي المقارن تتفق على إيراد أربعة أسباب عامة لانقضاء الدعوى الجنائية هي وفاة المتهم، التقادم، العفو العام، ثم صدور حكم بات في الدعوى الجنائية.

من الآثار المترتبة على الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية: الأفراج عن المتهم المحبوس حسباً احتياطياً، والتصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك سقوط حق المدعي المدني في الإدعاء المباشر.

أن قرار اسقاط الدعوى يصبح باتاً غير قابل للطعن بالتمييز بمجرد صدوره عن النائب العام ويجوز بذلك على قوة وحجية تحصنه من المساس به أو معاودة طرح النزاع أمام جهات التحقيق والحكم تحت أي ستار تطبيقاً لمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، لذلك فإن هذا القرار يؤدي إلى إنهاء التحقيق الابتدائي وإيقاف الدعوى الجزائية عند هذه المرحلة، حيث يضع بذلك حداً للملاحقة وهذا الأصل ينسحب إلى النيابة العامة وسلطة التحقيق والمحاكم الجزائية والمجني عليه والمدعي الشخصي.

أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى إنما يكسب المتهم حقا في ألا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى كما يمنع كذلك سلطة التحقيق من رفع الدعوى أمام قضاء الحكم وبالتالي يترتب على ذلك أنه إذا ما رفعت الدعوى خطأ أمام محكمة تعين عليها أن تحكم بعدم قبولها والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامتها.

تم التوصل إلى أنه ليس بالضرورة التسليم بعدم التزام القاضي في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلى أنه قرار مؤقت أو أساس الطابع المؤقت للقرار هو وجود دلائل تنفي السبب الذي صدر بناء على هذا القرار أو عدم وجودها. فالقاضي المدني لا يلتزم بهذا القرار أيا كانت الضمانات المقررة للخصوم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

قضت محكمة النقض في بيان مفهوم الدلائل الجديدة: "أن الضابط في اعتبار الدلائل جديدة هو التقاء المحقق بها لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها".

وعن نطاق سلطة النائب العام في الغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تبين أن الدعوى تدخل في حوزة النائب العام بإحدى الطرق الثلاثة التي حددها القانون؛ بوصفه مرجع التصديق لبعض القرارات التي يصدرها المدعي العام المحقق، وكذلك وصفه مرجع الإحالة في الجنايات، أيضاً بوصفه المرجع الاستثنائي لبعض القرارات الصادرة عن المدعي العام المحقق، وهذا ما أكدته المادة (130/ب، ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أن النائب العام يتصرف في التحقيق إما بقرار إعادة الدعوى إلى المدعي العام المحقق، أو التصديق بمعنى الموافقة، أو قرار الفسخ. أضف إلى ذلك موقف المشرع الجزائي الفلسطيني والذي أكدته المادة (155) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إذ نصت " مع عدم الإخلال بنص المادة (149) من هذا القانون للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى، في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل".

تبين لنا أن الفعل الذي يشكل جنحة من خلال شرح القانون الإجرائي الفلسطيني والأردني، فالمادة (151) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على: "أنه إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنحة يقرر توجيه الاتهام إلى المتهم وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته" أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت المادة (132) على أنه: "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرمًا جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته".

التوصيات

أولاً: يجب النص بشكل صريح وبدقة على الحالات التي تصدر فيها النيابة العامة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، منها: إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يشكل جرمًا طبقاً لنص القانون، أو إذا تبين للمدعي العام أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً، أو عدم قيام الدليل.

ثانياً: يجب التأكيد على الأسباب التي تدفع إلى حفظ الدعوى الجنائية كتوافر أحد أسباب السقوط أو الانقضاء حيث لا يجوز في هذه الحالة للنائب العام العودة عن قراره في الحفظ والتحقيق في الدعوى من جديد، وتماشياً مع ذلك فقد أجاز المشرع الفلسطيني للنائب العام إلغاء قرار الحفظ الصادر منه في حالتين، هما: حالة ظهور أدلة جديدة، ومعرفة الفاعل.

ثالثاً: يجب معالجة المشرع الإجرائي الفلسطيني القصور بخصوص مدة التظلم التي ينبغي على المدعي بالحق المدني التقدم به إلى النائب العام، وتحديد مدة معينة لاستئناف قرار النائب العام في حال رفض التظلم، وتقييد النائب العام في مدة محددة يلزمه من خلالها العودة عن قراره في الحفظ.

رابعاً: يجب على المشرع الإجرائي الفلسطيني تحديد مدة الاستئناف لقرار حفظ الدعوى، حيث حدد المشرع المصري مدة استئناف قرار النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى في غضون عشرة أيام من تاريخ تبليغ المدعي بالحق المدني بهذا القرار.

خامساً: يجب التمييز بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وبين الأمر بحفظ أوراق الدعوى والحكم البات، حيث لم يرد في التشريعات الإجرائية الجنائية العربية نص واضح صريح يعرف القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وفي النهاية كلي أمل أن تشكل رسالتي هذه مساهمة تصلح للاستفادة منها من الناحية العملية و العلمية وأن تكون عوناً بسيطاً للمشرع في حالة صياغة تعديل لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

أبو الروس، أحمد بسيوني (2008): التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الأردن.

أبو خضيرة، محمد الغرياني المبروك (2006): الأمر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابات العامة المنظمة له ودور محكمة النقض المصرية في تقرير أحكامه منذ عام 1900 وحتى 2000، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، حقوق النشر والتوزيع محفوظة للكاتب، مصر.

البقلاوي، محمود عبد ربه محمد (2005): الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر.

الجوخدار، حسن (2011): التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006): سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 236.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (2011): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحلبي، محمود علي سالم عياد (1996): الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر، الأردن.

الحماد، حسن حماد حميد (2012): العلانية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

الرشيدي، طه السيد أحمد (2011): حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر.

رمضان، عمر السعيد (1971): أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

سعيد، محمد محمود (2009): قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، مصر.

سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ظاهر، أيمن (2015): شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأردني معلقا عليها بأحكام الفقه وقضاء النقض والتمييز، ج4، حقوق النشر محفوظة للكاتب، فلسطين.

عالية سمير (1964): قرار تمييز لبناني رقم (305)، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، نقلاً عن المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة.

عبد الحميد، أشرف رمضان (2004): النيابة العامة ودورها في المرحلة على السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

المجالي، سميح عبد القادر (2010): قرار منع المحاكمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مراد، عبد الفتاح (2010): أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، مصر.

مكي، محمد عبد الحميد (2000): حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.

نجم، محمد صبحي (1991): الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد (2005): أصول الإجراءات الجزائية: أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الأبحاث العلمية ورسائل الماجستير:

الأحمد، أحمد سعدي سعيد (2008): المتهم ضماناته في الاستجواب والتوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

خطيب، محمد صبحي محمد (2010): إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

شمس الدين، أشرف توفيق (2012): شرح قانون الإجراءات الجنائية، بحث علمي، جامعة نبيها، الجزائر.

الطوبان، زايد بن عبد الرحمن (2004): الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

علي، محمد ناصر أحمد ولد (2007): التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الكيلاي، أسامة عبد الله محمد زيد (2008): البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 (2001)، المكتب الفني للطباعة.

نقض جزاء فلسطيني رقم 8/2006، تاريخ 3-4-2006، مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية منذ تاريخ 15-7-2004 حتى تاريخ 14-7-2006.

المواقع الإلكترونية:

أحمد، تامر السيد (2016): الحبس الاحتياطي وقواعد الإفراج في جمهورية مصر العربية، 20-
1-2017، متاح على الرابط: <http://lfdci.org/>

عمر، عادل (2011): بحث في الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، 3-11-2016،
<http://www.startimes.com>

كامل، محمد (2007): الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، 3-11-2016، <http://www.f-law.net>